

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤)

الشرح الممتع

على زاد المتن تقنع

لفضيله الشیخ العلامه
محمد بن صالح العثيمین
شقر للله له ولوالديه ول المسلمين

المجلد الخامس

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فهذا هو المجلد الخامس من «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأدخله فسيح جناته، وقد أعاد فضيلته رحمه الله تعالى النظر في معظم أجزاء الشرح الممتع بعد صدور الطبعة الأولى فزاد ما تدعو الحاجة إليه وحذف ما لا يحتاج إليه وأبقى الباقي على ما كان عليه.

ووصل رحمه الله تعالى في المراجعة والتصحيح في هذا المجلد إلى باب صلاة العيدين عند قوله في الشرح: «أما عيد الأضحى فمناسبته... إلخ (صفحة ١٥٨)».

وبما أن أصحاب الفضيلة: الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح والشيخ خالد بن عبد الله المصلح، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأمير، كانوا ممن قرأ على الشيخ رحمه الله تعالى أثناء تصحيحة ومراجعته لأجزاء الشرح الممتع، رأت مؤسسة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية أن يقوموا - أثابهم الله - بمقابلة الشرح المطبوع على الشرح المسموع وإعداده للإخراج وإلتحق ما في شروحات الشيخ رحمه الله تعالى السابقة من زيادات ومسائل مهمة وتخریج أحادیثه وآثاره.

وقد تم ذلك بحمد الله تعالى فما كان من زيادة من الأشرطة في القسم المصحح من المؤلف رحمه الله وضع بين معکوفتين [] والباقي الحق بموضعه المناسب .

فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، نافعاً لعباده، وأن يجزي فضيلته شيئاً عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ويضاعف له المثوبة والأجر ويعلّي درجته في المهدىين إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

باب صلاة الجمعة

تَلْزِمُ كُلَّ ذَكَرٍ

قوله: «صلاة الجمعة» أي: الصلاة التي تجمع الخلق، وذلك أن المسلمين لهم اجتماعات متعددة، اجتماعات حي في الصلوات الخمس في مسجد الحي، واجتماعات بلد في الجمعة والعيددين، واجتماعات أقطار في الحج بمكة، هذه اجتماعات المسلمين صغرى وكبرى ومتوسطة، كل هذا شرعه الله من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بين المسلمين.

وليعلم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وما طلت الشمس على يوم خير منه، وأن الله خص به هذه الأمة بعد أن أضل عنه الأمم السابقة، فإن اليهود اختلفوا فيه فصارت جمعتهم السبت، والنصارى أشد اختلافاً فصارت جمعتهم الأحد، فصاروا - والحمد لله - تبعاً لنا ونحن متأخرن عنهم زمناً لكنهم متأخرن عنا رتبة؛ لأن هذه الأمة أفضل أمة عند الله وأكرمها^(١).

وليوم الجمعة خصائص ذكرها ابن القيم في زاد المعا德.

قوله: «تلزم كل نكرا» الضمير يعود على صلاة الجمعة، أي:

(١) روى أبو هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، ف جاء بنا فهدانا الله ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة...». أخرجه مسلم (٨٥٦).

حرٌ

تلزم صلاة الجمعة كل من اتصف بالشروط الآتية:

الأول: كونه ذكرًا فخرج به الأنثى والختن، فلا تلزمهم صلاة الجمعة، [والدليل على اشتراط الذكورية أن صلاة الجمعة صلاة جمع؛ لهذا قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(١)، هذا إن لم يصح الحديث أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا على أربعة...»، فإن صح فالأمر فيه واضح]. أما عدم وجوبها على الختن فلعدم تحقق الشرط فيه؛ لأنه لا يدرى ذكر هو أم أنثى، والأصل براءة الذمة حتى يتيقن شرط وجوبها، وهذا لم يتيقن.

وأما الأنثى فلأنها ليست من أهل الجمعة.

قوله: «حر»، هذا هو الشرط الثاني.

و ضد الحر العبد، والمراد بالعبد المملوك، ولو كان أحمر، أو قبيلاً، فالعبد لا تلزم الجمعة وذلك لما يلي:

١ - قول النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٢).

٢ - وأنه مشغول في خدمة سيده.

وقال بعض العلماء:

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)؛ ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما دون قوله: «وبيوتهن خير لهن»؛ وأخرجه أحمد (٧٦/٢، ٧٧)؛ وأبو داود (٥٦٧)؛ والحاكم (١/٢٠٩)؛ والبيهقي (٣/١٣١)؛ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)؛ والدارقطني (٢/٣)؛ والطبراني في الكبير (٨٢٠٦)؛ والبيهقي (٣/١٧٢) عن طارق بن شهاب.

تلزمه الجمعة؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا أَبْيَعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والحديث الوارد في نفي وجوب صلاة الجمعة عن العبد ضعيف.

والتعليق بأنه مشغول في خدمة سيده أضعف؛ لأنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق.
وقال بعض العلماء:

إذا أذن له سيده لزمته؛ لأنه لا عذر له؛ [لزوال العلة التي هي سبب منع الوجوب]، وإن لم يأذن له لم تلزمته.

وهذا قول وسط؛ لأن حال العبد في الحقيقة إذا تصوره الإنسان حال شخص ضعيف مملوك، لا يستطيع أن يقول: سأذهب إلى الجمعة يا سيدي رضيت أم كرهت، فيكون في إلزامه بشيء لا يستطيعه حرج، وقد نفى الله سبحانه وتعالى في هذا الدين الحرج عن الأمة فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهذا القول قول وسط بين قول من يلزم الجمعة مطلقاً، وقول من لا يلزمها مطلقاً، ووجهه قوي جداً، ويمكن أن يحمل الحديث عليه فيقال: قوله ﷺ: «عبد مملوك»، ليس على إطلاقه، بل العبد المملوك هو الذي يشغل بمالكه، وربما يقال: إن قوله ﷺ: «مملوك» إشارة إلى علة الحكم، وهي أنه ملك، فسيده يتصرف فيه فيشغله.

والعجب أن الذين قالوا: إن الجمعة لا تجب على العبد قالوا: إن الجمعة تجب عليه، وعندني أنه لو صح حديث طارق أن الرسول ﷺ استثنى العبد لكان عدم وجوب الجمعة من باب

مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ

أولى؛ لأن الجماعة تكرر خمس مرات، فإذا أسقط عنه ما يجب في الأسبوع مرة فما يجب في اليوم خمس مرات من باب أولى، وإذا أوجبنا عليه الجماعة فالجمعة من باب أولى.

قوله: «مكلف» هذا هو الشرط الثالث، والمكلف عند العلماء من جمع وصفين:

أحدهما: البلوغ.

والثاني: العقل.

والدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١)، ولكن [الصغير تصح منه الجمعة والمجنون لا تصح منه؛ لأن المجنون لا عقل له، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، ومن لا عقل له لا نية له، بخلاف الصبي المميز فإن له نية].

ولكن هل يؤمر بها الصغير؟

الجواب: يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «مرروا أبناءكم عليها لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٣).

قوله: «مسلم»، هذا هو الشرط الرابع.

وضده الكافر، فالكافر لا تجب عليه الجمعة، بل ولا تصح منه، ودليل هذا:

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

.....

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعْتُهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ فَنَفَّذُتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِلَهٍ﴾ [التوبه: ٥٤]، فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعدياً لا تقبل منهم، فالعبادات التي نفعها غير متعدٍ من باب أولى لا تقبل منهم.

٢ - قول النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن: «ليكن أول ما تدعوهם إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإنهم أجبوك لذلك، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»^(١)، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين.

فإن قال قائل: إذا كان من شرط وجوب الجمعة الإسلام، فهل يسلم الكافر من الإثم؛ لأن الجمعة غير واجبة عليه؟

فالجواب: أنه لا يسلم من الإثم؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام، كما هو مخاطب بأصوله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَخْتَبَ الَّذِينَ فِي جَنَّتِ يَسَّارَ لَوْنَ ﴿٦١﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٦٢﴾ مَا سَكَكَتْ فِي سَقَرَ ﴿٦٣﴾ قَاتَلُوا ﴿٦٤﴾ لَرَنَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٦٥﴾ وَلَرَنَكَ نَقْعُمُ الْمِسْكِينَ ﴿٦٦﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَلَّاعِينَ ﴿٦٧﴾ وَكُنَّا نَكْدِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٦٨﴾ حَتَّى أَتَنَا الْيَقِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [المدثر]، ووجه الدلالة من الآية: أنهم ذكروا من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصليين، ولا من المطعمين للمسكين، بل أقول: إن الكافر معاقب على أكله وشربه ولباسه، لكنه ليس حراماً عليه بحيث يمنع منه إنما هو معاقب عليه.

(١) سبق تخربيجه.

مُسْتَوْطِنٌ

ودليل ذلك قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنِيلَحَتِ جُنَاحٍ فِيمَا طَعَمُوا» [المائدة: ٩٣]، فقوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْنِيلَحَتِ جُنَاحٍ» يدل بمفهومه على أن غيرهم عليهم جناح فيما طعموا، والطعام يشمل الأكل والشرب؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي» [البقرة: ٢٤٩]، ودليل اللباس قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّيَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ» [الأعراف: ٣٢]، فقوله: «لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» يفهم منه أنها ليست للذين كفروا، وقوله: «خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمةِ» يفهم منه أنها لغير المؤمنين ليست خالصة لهم، بل يعاقبون عليها.

والمعنى يقتضي ما دلت عليه النصوص من معاقبة الكافر على الأكل والشرب واللباس والنعمة والصحة، وكل شيء؛ وذلك لأن العقل يقتضي طاعة من أحسن إليك، وأنك إذا بارزته بالمعصية وهو يحسن إليك، فإن هذا خلاف الأدب والمرودة، وبه تستحق العقوبة، فصارت النصوص مؤيدة لما يقتضيه العقل.

قوله: «مستوطن»، هذا هو الشرط الخامس.

و ضد المستوطن المسافر والمقيم.

فالمسافر لا جمعة عليه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلِي الجمعة، مع أن معه الجمع الغير، وإنما يصلِي ظهراً مقصورة.

فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون جمعه وقصره في غير يوم الجمعة، وأنه يقيم صلاة الجمعة في السفر؟

فالجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن لدينا نصاً ظاهراً جداً في أنه لا يصلى الجمعة في سفره، وذلك في يوم عرفة، فإن يوم عرفة كان يوم الجمعة في حجة الوداع، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ: «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(١). وهذه الصفة تخالف صلاة الجمعة من وجوه:

١ - لأن صلاة الجمعة الخطبة فيها بعد الأذان، وهنا الخطبة قبل الأذان.

٢ - صلاة الجمعة يتقدمها خطبتان، وحديث جابر ليس فيه إلا خطبة واحدة.

٣ - صلاة الجمعة يجهر فيها بالقراءة، وحديث جابر يدل على أنه لم يجهر، لأنه قال: «صلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر».

٤ - صلاة الجمعة تسمى صلاة الجمعة، وفي حديث جابر قال: «صلى الظهر».

٥ - صلاة الجمعة لا تجمع إليها العصر، وحديث جابر يقول: «صلى الظهر ثم أقام فصلى العصر»، وهذا نص صريح واضح في هذا الجمع الكثير الذي سيترافق فيه المسلمين إلى بلادهم فيقولون: صلينا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ظهراً يدل دلالة قطعية على أن المسافر لا يصلى الجمعة.

الوجه الثاني: لو كان النبي ﷺ يصلى الجمعة في أسفاره

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

لكان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، ولنقل إلينا.
 ولو كانت واجبة لصلاها، بل لو كانت جائزة لصلاها، فإذا
 صلى الإنسان الجمعة وهو في السفر، فصلاته باطلة، وعليه أن
 يعيدها ظهراً مقصورة؛ لأن المسافر ليس من أهل الجمعة.
 فإذا قال قائل: ترك النبي ﷺ لل الجمعة لا يدل على أنها غير
 مشروعة؟

فالجواب: بلى؛ لأنها لو كانت مشروعة وكانت عبادة، وهي
 فريضة واجبة، ولا يمكن أن يدع النبي ﷺ الواجب، فإذا كان سبب
 الفعل موجوداً، ولم يفعل الرسول ﷺ ذلك علم أن فعله يكون بدعة،
 وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وهذه
 قاعدة مفيدة لطالب العلم (كل شيء سببه موجود في عهد
 الرسول ﷺ، ولم يفعله، فالتعبد به بدعة)، فالجمعة في السفر سببها
 موجود في عهد النبي ﷺ، ولكنه لم يفعلها، فإذا فعلها إنسان قلنا
 له: عملت عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عملاً مردوداً.

أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرّ إنسان في السفر
 ببلد، ودخل فيه ليقيل، ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمـه
 الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
 الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، وهذا عام، ولم نعلم
 أن الصحابة الذين يفدون على رسول الله ﷺ ويبقون إلى يوم الجمعة
 يتزكون صلاة الجمعة، بل إن ظاهر السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ.
 وقالت الظاهرية: إن المسافر تلزمـه الجمعة.

(١) سبق تخرـيجه.

واستدلوا على ذلك : بعمومات الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجمعة ، وهذا الاستدلال مردود بالأدلة المخصصة للعمومات .

فالمسافر لا جمعة عليه ، والمقيم أيضاً لا جمعة عليه ، لكن إن أقامها مستوطنون في البلد لزمنه بغیره لا بنفسه ، ومعنى قولنا بغیره أنه إذا أقامها من تصح منها إقامتها لزمنه تبعاً لغیره ، لكن لا يحسب من العدد المشروط .

وببناء على هذا ينقسم الناس إلى ثلاثة أقسام :

١ - مستوطن .

٢ - مسافر .

٣ - مقيم لا مسافر ولا مستوطن .

مثال ذلك :

رجل وصل إلى بلد ، ونوى أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام ، هذا ليس مستوطناً ؛ لأنه لم يتخذ هذا البلد وطناً ، وليس مسافراً ؛ لأنه نوى إقامة تقطع السفر فهو مقيم ، فإن أقيمت الجمعة في البلد بأناس مستوطنين لزمنه ، وإن لم تقم لم تلزمهم ، وببناء على هذا لو وُجدَ جماعة مسلمون سافروا إلى بلاد كفر ، وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوها فيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر ، فإن الجمعة لا تلزمهم ، بل ولا تصح منهم لو صلوا الجمعة ؛ لأنه لا بد من استيطان ، وهؤلاء ليسوا بمستوطنين ، فلا تصح منهم الجمعة ، ولا تلزمهم ، لكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطناً لزمت الجمعة الأربعين ، ثم تلزم هؤلاء تبعاً لغيرهم ، هذا هو تقرير المذهب ؛ وعليه يكون من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام مسافراً من بعض

بِنَاءُ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ

الوجوه غير مسافر من بعض الوجوه فيلزم إتمام الصلاة، ولا يت recess بـ رخص السفر؛ لانقطاع حكم السفر في حقه، ولا يصح أن يكون إماماً في الجمعة ولا خطيباً فيها ولا يكمل به العدد المشروط، ولكن تلزم الجمعة إذا أقيمت، وهذا تناقض.

ولهذا كان الصحيح أن حكم السفر لا ينقطع في حقه، وأنه يصح أن يكون إماماً وخطيباً في الجمعة، ويكمل به العدد المشروط.

قوله: «**بِنَاءٍ** أي بوطن مبني، ولم يبين المؤلف بأي شيء بـ نـيـ، فـيـشـمـلـ ماـ بـنـيـ بالـحـجـرـ، وـالـمـدـرـ، وـالـإـسـمـنـتـ، وـالـخـشـبـ، وـغـيـرـهـاـ، وـهـوـ يـحـتـرـزـ بـذـلـكـ مـاـ لـوـ كـانـواـ أـهـلـ خـيـامـ كـأـهـلـ الـبـادـيـةـ، فـإـنـهـ لـاـ جـمـعـةـ عـلـيـهـمـ؛ لـأـنـ الـبـدـوـ الـذـيـنـ كـانـواـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ يـأـمـرـهـمـ النـبـيـ ﷺـ بـإـقـامـةـ الـجـمـعـةـ مـعـ أـنـهـمـ مـسـتوـطـنـوـنـ فـيـ أـماـكـنـهـمـ؛ لـكـونـهـاـ لـيـسـ بـبـنـاءـ، وـلـهـذـاـ إـذـاـ ظـعـنـواـ عـنـ هـذـاـ الـمـوـطـنـ ظـعـنـواـ بـبـيـوـتـهـمـ، وـلـمـ يـبـقـ لـهـاـ أـثـرـ؛ لـأـنـهـاـ خـيـامـ.

قوله: «**اسـمـهـ وـاحـدـ، وـلـوـ تـفـرـقـ**»، أي: أن يكون مستوطناً بـ بنـاءـ، اـسـمـ هـذـاـ الـبـنـاءـ وـاحـدـ، مـثـلـ: مـكـةـ، الـمـدـيـنـةـ، عـنـيـزـةـ، بـرـيـدـةـ، الـرـيـاضـ، الـمـهـمـ أـنـ يـكـونـ اـسـمـهـ وـاحـدـاـ، حـتـىـ لـوـ تـبـاعـدـ، وـتـفـرـقـ بـأـنـ صـارـتـ الـأـحـيـاءـ بـيـنـهـاـ مـزارـعـ، لـكـنـ يـشـمـلـهـاـ اـسـمـ وـاحـدـ، فـإـنـهـ يـعـتـبـرـ وـطـنـاـ وـاحـدـاـ، وـبـلـدـاـ وـاحـدـاـ؛ وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ: «**وـلـوـ تـفـرـقـ**» مـشـيـراـ بـذـلـكـ لـلـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ:

لو تفرق، وفرقت بينه المزارع، فليس بوطن واحد، وعلى هذا القول يكون كل حي وحده مستقلاً.

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ

ولكن الصحيح أنه ما دام يشمله اسم واحد فهو بلد واحد، ولو فرض أن هذا البلد اتسع وصار بين أطرافه أميال أو فراسخ فهو وطن واحد تلزم الجمعة من بأقصاه الشرقي كما تلزم من بأقصاه الغربي، وهكذا الشمال والجنوب؛ لأنه بلد واحد.

قوله: «ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ».

هذا الشرط السادس أي: ليس بين الإنسان وبين المسجد أكثر من فرسخ، والفرسخ سبق لنا: أنه ثلاثة أميال، والميل: إثنا عشر ألف ذراع، فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد أكثر من فرسخ الجمعة، هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزم، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ.

وذكر علماً أن مسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقدم، لا بسير السيارة؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا: فإنها تلزم بغيره أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمه وإلا فلا، فصارت الشروط ستة في وجوب الجمعة عيناً.

[فإن قال قائل: ما الدليل على التقييد بالفرسخ؟ فالجواب: يقولون الغالب أن من كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء، مع أن بعض العلماء قدّره بالأذان، والذين قدّروه بالفرسخ قالوا: الأذان يختلف بحسب صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن وهدوء الأصوات، فلا يمكن انضباطه، والفرسخ منضبط، فإذاً ليس هناك دليل بل هو تعليل، والدليل الذي دلت عليه السنة هو سماع الأذان؛ لقوله عليه السلام: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١).]

(١) سبق تخرجه.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةً،
وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَاهُ، وَلَمْ تَنْعَدْ بِهِ.....

وقوله: «وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ»، الضمير يعود على الجمعة، فلا تجب على مسافر سفر قصر، وقد سبق بيان هذا وذكر الأدلة عليه.

وقوله: «عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ» أي: سفراً يحل فيه القصر، فلا تجب عليه، لكن تجب عليه بغيره كما سبق، [ومعنى ذلك أنها إن أقيمت الجمعة وجبت عليه وإلا فلا].

فلو أن رجلاً من أهل عنزة سافر إلى بريدة، فالسفر على المشهور من المذهب ليس سفر قصر؛ لأنه دون المسافة، فإذا أقيمت الجمعة هناك يجب عليه أن يصلّي؛ لأن السفر ليس سفر قصر.

ولو أن رجلاً سافر إلى بلد يبلغ المسافة، ولكن سفره محظوظ أي سافر - والعياذ بالله - ليفعل الفواحش، ويشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فلا تسقط عنه الجمعة؛ لأن السفر ليس سفر قصر، لأن من شروط سفر القصر أن يكون السفر مباحاً.

ولو أن رجلاً دخل بلداً ليقيم فيه خمسة أيام مثلاً، ثم يسافر فتلزمه الجمعة بغيره؛ لأنه ليس مسافراً سفر قصر، بل هو مقيم إقامة تمنع القصر، فتلزمه الجمعة.

قوله: «وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةً»، لأن من شرط الوجوب أن يكون حراً ذكراً.

وقد سبق الكلام عليه.

قوله: «وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَاهُ وَلَمْ تَنْعَدْ بِهِ»، أي:

..... ولَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤْمَنَ فِيهَا

المسافر سفر قصر، والعبيد، والنساء، من حضر الجمعة منهم، وصلى مع الإمام أجزاءه جمعة.

فإن قيل: كيف تجزئهم وليسوا من أهل الوجوب؟

فالجواب: أن إسقاطها عنهم تخفيف، فإذا حضروا وصلوا فهم الذين اختاروا ذلك لأنفسهم فتصح، ولكن لو قيل بتعليق سوى هذا، وهو: أنهم ائتموا بمن يصلى الجمعة، فأجزاءهم تبعاً لإمامهم، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، لكان أولى.

وقوله: «ولم تنعقد به» أي: لم تنعقد بوحدة من هؤلاء، ومعنى لم تنعقد به أي: لا يحسب من العدد المعتبر؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب، العدد كما سيأتي إن شاء الله على المذهب أربعون رجلاً.

مثال ذلك: لو حضر تسعه وثلاثون رجلاً حراً، وجاء عبد فإنه لا يتم به العدد فيصلون ظهراً؛ لأنها لا تنعقد به.

مثال آخر:

قدم شخص قرية صغيرة فيها تسعه وثلاثون رجلاً، وهو مسافر فلا يكمل به العدد؛ لأنه مسافر.

قوله: «ولم يصح أن يؤمَنَ فِيهَا»، أي لا يصح أن يكون أحد من هؤلاء إماماً في الجمعة.

أما المرأة فلا شك أنه لا يصح أن تؤمَنَ فِيهَا، ولا تنعقد بها؛ لأن المرأة لا تكون إماماً للرجال، وليست من أهل الوجوب.

وأما العبد فلا يصح أن يكون إماماً فِيهَا؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، فلو كان هذا العبد قارئاً عالماً فقيهاً عابداً، والذين في

القرية أربعون رجلاً كل واحد منهم يحسن القراءة الواجبة، ولكنهم دون العبد في القراءة والعلم والفقه والعبادة فإنه لا يؤمهم في الجمعة. هذا ما يقتضيه كلام المؤلف؛ لأنه ليس من أهل الوجوب. ومذهب أبي حنيفة والشافعية أن العبد يصح أن يكون إماماً في الجمعة.

هذا إذا قلنا: إن العبد لا تلزم الجمعة، أما إذا قلنا: بأن العبد تلزم الجمعة فإنها تنعقد به أي: يكمل به العدد، ويصح أن يكون إماماً فيها.

وأما المسافر فلا يصح أن يكون إماماً في الجمعة ولا خطيباً فيها، مثاله:

مسافر قدم إلى بلد أهله كلهم عوام، والخطيب فيهم واحد منهم، فقدم البلد هذا الرجل العالم المتضلع في العلم العابد، وصلى بهم فلا تصح صلاتهم على قول المؤلف؛ لأنه مسافر، ولو خطب بهم وصلى أحدهم، فلا تصح؛ لأن من شرط الخطبة أن تكون من تصح إمامته في الجمعة، والعمل الآن على خلاف ذلك، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو الراجح.

يأتي الرجل الداعية إلى قرية من القرى ويخطب فيهم الجمعة، ويصلّي بهم وينصرفون وهم يعتقدون أن صلاتهم صحيحة، لكن المذهب أن صلاتهم غير صحيحة فيلزمهم أن يعيدوها جمعة إن كان وقتها باقياً وإلا صلوها ظهراً.

والخلاصة أن المرأة كما قال المؤلف لا يصح أن تكون خطيباً، ولا أن تكون إماماً، ولا تحسب من الأربعين.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعْذَرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ،

وأما العبد والمسافر، فالصحيح أنها تنعقد بهما، ويصح أن يكونا أئمة فيها وخطباء أيضاً؛ لأن القول بعدم صحة ذلك لا دليل عليه، فالعبد من أهل التكليف، والمسافر من أهل التكليف، وكيف يقال: إنه إذا صلى العبد خلف الإمام جمعة صحت، ولو كان هو الإمام لم تصح؟! فلا يظهر الفرق، والقول بأن صلاته صحت تبعاً وثبتت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً لا يسلم في كل موضع.

قوله: «ومن سقطت عنه»، أي الجمعة.

قوله: «لعذر» كمرض.

قوله: «وجبت عليه وانعقدت به»، يعني إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به؛ لأنه من أهل الوجوب، لكن سقط عنه الحضور للعذر، فإذا حضر ثبت الوجوب.

مثال ذلك:

مريض سقطت عنه الجمعة من أجل المرض، ولكنه تحمل المشقة وحضر إلى الجمعة، فإنها تنعقد به، فيحسب من الأربعين ويصح أن يكون إماماً، وأن يخطب فيها؛ لأنه أهل للوجوب، ولكن وجد فيه مانع الوجوب؛ وفرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب؛ لأن من فقد منه شرط الوجوب ليس أهلاً للعبادة أصلاً، ومن وجد فيه مانع الوجوب فهو في الأصل أهل للوجوب، فإذا وصل إلى محل الجمعة زال مانع الوجوب؛ لأن مانع الوجوب مشقة الوصول إلى المسجد فصار الآن من أهل الوجوب فتلزمه، وتنعقد به، ويصح أن يؤم فيها.

وَمَنْ صَلَّى الظَّهَرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ

وكذا الخائف: تسقط عنه الجمعة، لكنه إذا حضرها تلزمه وتنعقد به، ويصح أن يكون إماماً فيها.

فإذا قال قائل: ما الفرق بينه وبين المسافر والعبد؟

فالجواب: أن المسافر والعبد لم يوجد فيهما شرط الوجوب، فليسا من أهله، وأما من سقطت عنه لعذر ففيه مانع الوجوب وهو من أهله، فإذا حضر إلى مكانها زال المانع، فصار كالذى ليس فيه مانع.

قوله: «ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح»، أي: من صلى الظهر وهو من يلزمـه الحضور، فإن صلاته لا تصـح، وتأمل قول المؤلف: «ممن عليه حضور الجمعة» ولم يقل: ممن تجب عليه الجمعة، وذلك من أجل أن يكون كلامـه - رحمـه الله - شاملـاً للذى تجب عليه بنفسـه، والذى تجب عليه بغيرـه؛ لأنـ الفقهاء - رحـمـهم الله - يقسمـون الناس إلى قسمـين:

الأول: من تلزمـه الجمعة بغيرـه، وهذا لا تنعقد به ولا يصح أن يكون إمامـاً فيها.

والثاني: من تلزمـه بنفسـه، وهذا يصح أن يكون إمامـاً فيها وتنعقد به.

مثال ذلك: مسافـر حلـ بلـداً تقامـ فيه الجمعة، وأذـنـ لصلـاة الجمعة، فهـذا علىـه الحضـور، ولـيـست واجـبة علىـه بنفسـه، بلـ بـغـيرـه، فإذا صـلـى هـذا المسافـر قبلـ صـلـاة الإمامـ فإنـ صـلـاته لا

وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

تصح؛ لأنَّه فعل ما لم يؤمر به، وترك ما أمر به، فيكون هذا الرجل عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله؛ لأنَّه مأمور أن يحضر الجمعة ويصليها، وقد صلَّى ظهراً فلا تقبل منه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود عليه؛ ولأنَّ صلاتَه الظهر مع وجوب الحضور عليه يكون كالذى غصبَ الزمان؛ لأنَّ هذا الزمان الأصل فيه أن يكون للجمعة.

مثال آخر:

رجل مقيم في البلد، وكان معه أصحابه في البيت فجاء وقت الظهر فصلوا الظهر قبل صلاة الجمعة، فلا تصح.

مثال ثالث:

رجل في أقصى البلد، - ويعلم أنه لو ذهب لم يدرك الجمعة - فصلَّى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فلا تصح على مقتضى كلام المؤلف؛ لعموم قوله: «من صلَّى الظهر قبل صلاة الإمام» أي: حتى في الحال التي يعلم أنه لو سعى لم يدرك الجمعة، فإنه يتنتظر حتى يفرغ الإمام من الجمعة، فيقدر ذلك.

وقيل: له أن يصلِّي الظهر إذا علم أنه لن يدرك الجمعة؛ لأنَّه في هذه الحال لا يلزمه السعي إليها، فلا فائدة في الانتظار.

قوله: «وتصح ممَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ»، أي: تصح الظهر ممَّن لا تجب عليه الجمعة، وإن لم يصلِّي الإمام.

مثال ذلك: مريض مرضًا تسقط به عنه الجمعة صلَّى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة فتصح؛ لأنَّه لا تلزمُه الجمعة.

مثال آخر:

وَأَفْضَلُ حَتَّى يُصْلِي الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمُ السَّفَرُ
فِي يَوْمَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

لو صلت امرأة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة صحت؛ لأن الجمعة لا تلزمها.

قوله: «وَأَفْضَلُ حَتَّى يُصْلِي الْإِمَامُ»، أي: أن الأفضل لمن لا تلزم الجمعة أن يؤخر صلاة الظهر حتى يصلி الإمام، وعلى هذا نقول للنساء: الأفضل في يوم الجمعة ألا تصلين الظهر حتى يصلி الإمام. قالوا: ربما يزول عذرها فيدرك صلاة الجمعة، وإذا كان هذا هو التعليل، فإنه لا ينطبق على النساء؛ إذ إن النساء لا يمكن أن يزول عندهن، فالمرأة امرأة، وعليه فنقول للمرأة: الأفضل أن تصلي الظهر في أول الوقت، ولو قبل صلاة الإمام؛ لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخر الوقت، وحيثئذ نقول: إذا كان من لا تلزم الجمعة ممن يرجى أن يزول عذرها ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذرها فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن الأفضل في الصلوات تقديمها في أول الوقت إلا ما استثنى بالدليل.

قوله: «وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَّمُ السَّفَرُ فِي يَوْمَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ»، السفر: فاعل يجوز، أي: لا يجوز السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزم، سواء كانت تلزم بنفسه، أو بغيره؛ وذلك أنه بعد الزوال دخل الوقت بالاتفاق، والغالب أنه إذا دخل الوقت يحضر الإمام فيؤذن لل الجمعة وتصلى، فيحرم أن يسافر.

فإذا قال قائل: ما الدليل على التحرير؟

فالجواب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَكُ لِلصَّلَاةِ﴾

من يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعى إليها، وترك البيع، وكذا يترك السفر؛ لأن العلة واحدة، فالبيع مانع من حضور الصلاة، والسفر كذلك مانع من حضور الصلاة، لكن المؤلف علق الحكم بالزوال؛ لأن الزوال هو سبب وجوب الجمعة؛ إذ إنه يدخل به الوقت، ودخول الوقت سبب، فعلق الحكم بالسبب.

والأولى: أن يعلق الحكم بما علقه الله به وهو النداء إلى الجمعة؛ لأنه من الجائز أن يتاخر الإمام عن الزوال، ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، فلا ينادي الجمعة إلا عند حضور الإمام، لذلك نقول: المعتبر النداء، وما مشى عليه المؤلف يشبه من بعض الوجوه قولهم: من باع نخلاً بعد أن تشقد فشرمه للبائع، مع أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً بعد أن تؤير - أي: تلقم - وذلك بوضع اللقاد فيها - فشرمتها للبائع»^(١). فعلقوا الحكم على التشقد، قالوا: لأن التشقد هو سبب التأثير فعلق الحكم به.

والجواب: أن النبي ﷺ علق الحكم بالتأخير، فلا يمكن أن نلغي ما علق الشارع الحكم عليه، ونعتبر شيئاً آخر، كذلك هنا علق الحكم بالأذان، فإذا علق الحكم بالأذان، فلا يمكن أن نتجاوزه بالزوال، ولكن الغالب أن الإمام يحضر إذا زالت الشمس.

ويفهم من قول المؤلف: «بعد الزوال» أن السفر قبل الزوال يوم الجمعة جائز وهو كذلك؛ وذلك لأنه لم يؤمر بالحضور فلم يتعلق الطلب به، فجاز له أن يسافر قبل الزوال.

(١) سبق تخرجه.

لكن بعض العلماء كرهه، وقال: لئلا يفوت على نفسه فضل الجمعة؛ لأن الجمعة إلى الجمعة كفاره لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فمن أجل أن لا يفوت فضل الجمعة كرهوا له أن يسافر قبل الزوال، ويستثنى من تحريم السفر مسألتان:

الأولى: إذا خاف فوات الرفقـة، أي: أن له رفـاقاً يريدون أن يسافروا قبل صلاة الجمعة فـزالـت الشـمـسـ، وخـافـ أن تـفوـتهـ الرـفـقـةـ فإنـ لـهـ أـنـ يـسـافـرـ؛ لأنـ هـذـاـ عـذـرـ فيـ تـرـكـ الجـمـعـةـ نـفـسـهـ، فـكـذـلـكـ يـكـونـ عـذـرـاـ فيـ السـفـرـ بـعـدـ الزـوـالـ.

الثانية: إذا كان يمكنه أن يأتي بها في طريقـهـ.

فـمـثـلـاـ: لو قـدـرـناـ أـنـ شـخـصـاـ يـرـيدـ أـنـ يـسـافـرـ مـنـ عـنـيـزـةـ إـلـىـ حـائـلـ، وـسـيـمـرـ بـبـرـيـدـةـ، فـهـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـاـ فـيـ طـرـيـقـهـ، فـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ السـفـرـ؛ لأنـ عـلـةـ التـحـرـيمـ هـيـ خـوـفـ فـوـاتـ الـجـمـعـةـ، وـهـنـاـ الـجـمـعـةـ لـنـ تـفـوتـ.

مسـأـلةـ: هلـ مـثـلـ ذـلـكـ خـوـفـ إـقـلـاعـ الطـائـرـةـ؟

الـجـوابـ: نـعـمـ، فـلـوـ فـرـضـ أـنـ الطـائـرـةـ سـتـقـلـعـ فـيـ وـقـتـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ، وـلـوـ جـلـسـ يـتـنـظـرـ فـاتـتـهـ، فـهـوـ مـعـذـورـ وـلـهـ أـنـ يـسـافـرـ وـلـوـ بـعـدـ الزـوـالـ.

فصلٌ

يُشترط لصحتها شروط ..

فصل

قوله: «يشترط لصحتها شروط»

الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة.

وفي الشرع: ما يتوقف عليه الشيء، إن كان شرطاً للوجوب فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة فهو ما تتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء فهو ما يتوقف عليه الإجزاء، هذه ثلاثة أنواع كلها موجودة في شروط الحج.

وهنا يجب أن تعرف الفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء، فمنها:

١ - شروط الشيء موضوعة من قبل الشرع، فلا يمكن لأحد إسقاطها، والشروط في الشيء موضوعة من قبل العبد فيجوز لمن هي له أن يسقطها.

٢ - شروط الشيء ما يتوقف عليه الشيء صحة أو وجوباً أو إجزاء، أو وجوداً في أمور العقليات، والشروط في الشيء ما يتوقف عليه لزوم الشيء.

مثال ذلك: العلم بالمبيع شرط للصحة، فلو باع مجهولاً لم يصح البيع ولو رضي الطرفان؛ لأنه من وضع الشرع.

مثال آخر:

باع شخص بيته، وشرط سكناه لمدة سنة، فهذا شرط في البيع لو أسقطه من له الشرط جاز، ولو لم يشترط البائع سكني الدار لم يثبت له سكني الدار، فهو لم يثبت إلا من وضع البشر، لمن له الحق أن يسقطه.

لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ.

شروط صحة الجمعة ما يتوقف عليها صحة الجمعة، أي:
إذا فقد واحد من الشروط لم تصح الجمعة.

قوله: «ليـسـ منهاـ إذـنـ الإمامـ»، إذا قالـ العـلمـاءـ: (إـمامـ) فـهـوـ
صـاحـبـ أـعـلـىـ سـلـطـةـ فيـ الـبـلـدـ، سـوـاءـ سـمـيـ إـمامـاـ أوـ خـلـيـفـةـ أوـ أمـيرـاـ
أـوـ رـئـيـساـ أوـ شـيخـاـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ.

أـيـ: لوـ صـلـىـ النـاسـ بـدـوـنـ إذـنـ إـلـاـمـ فـصـلـاتـهـمـ صـحـيـحةـ.
فـإـذـاـ قـالـ قـائـلـ: لـمـاـذـاـ نـصـ المـؤـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ هـذـاـ الشـرـطـ،
مـعـ أـنـ السـكـوتـ عـنـهـ يـقـضـيـ اـنـفـاعـهـ؟

فـالـجـوابـ: لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ، فـالـمـذـهـبـ: لـاـ يـشـرـطـ إذـنـ إـلـاـمـ.
وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: لـاـ تـقـامـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ بـإـذـنـ إـلـاـمـ؛ وـذـلـكـ
لـأـنـهـ صـلـاةـ جـامـعـةـ لـكـلـ أـهـلـ الـبـلـدـ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ تـقـامـ إـلـاـ بـإـذـنـ
إـلـاـمـ، وـإـلـاـمـ إـذـاـ استـؤـذـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـذـنـ، وـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ
يـمـنـعـ، فـلـوـ فـرـضـ أـنـهـ اـمـتـنـعـ وـمـنـعـهـمـ مـنـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ مـعـ وـجـوبـهـاـ.
فـحـيـثـيـذـ يـسـقطـ استـئـذـانـهـ.

ولـكـنـ لـوـ قـيلـ بـالـتـفـصـيلـ، وـهـوـ: أـنـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـبـلـدـ لـاـ
يـشـرـطـ لـهـ إـذـنـ إـلـاـمـ، وـأـنـهـ إـذـاـ تـمـتـ الشـرـوطـ وـجـبـ إـقـامـتـهاـ، سـوـاءـ
إـذـنـ أـمـ لـمـ يـأـذـنـ، وـأـمـاـ تـعـدـ الـجـمـعـةـ فـيـشـرـطـ لـهـ إـذـنـ إـلـاـمـ؛ لـثـلـاثـ
يـتـلـاعـبـ النـاسـ فـيـ تـعـدـ الـجـمـعـ، فـلـوـ قـيلـ بـهـذـاـ القـوـلـ لـكـانـ لـهـ وـجـهـ،
وـالـعـملـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ لـاـ تـقـامـ الـجـمـعـةـ إـلـاـ بـعـدـ مـرـاجـعـةـ دـارـ الإـفتـاءـ، وـهـذـاـ
الـقـوـلـ لـاـ شـكـ أـنـهـ قـوـلـ وـسـطـ يـضـبـطـ النـاسـ؛ لـأـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ: إـنـ كـلـ مـنـ
شـاءـ مـنـ أـيـ حـيـ أـقـامـ الـجـمـعـةـ بـدـوـنـ مـرـاجـعـةـ إـلـاـمـ، أـوـ نـائـبـهـ؛ لـأـصـبـحـ
الـنـاسـ فـوـضـيـ، وـصـارـ كـلـ عـشـرـةـ فـيـ حـيـ، وـلـوـ صـغـيرـاـ يـقـيمـونـ الـجـمـعـةـ.

أحدٰها: الوقت

قوله: «أحدٰها الوقت»، هذا هو الشرط الأول وبدأ به المؤلف؛ لأن الوقت أكد شروط الصلاة، سواء هنا أو في أوقات الصلوات الخمس، ولهذا إذا دخل الوقت يصلّي الإنسان على حسب حاله، ولو ترك ما لا يقدر عليه من الشروط والأركان، فلو دخل الوقت والإنسان عاً ليس عنده ما يستر عورته، أو ليس عنده ماء ولا تراب، أو لا يستطيع أن يتظاهر، أو لا يستطيع القيام، أو لا يستطيع التوجّه إلى القبلة، أو ببدنه نجاسة لا يستطيع غسلها، فلا نقول: انتظر حتى تتحقق الشروط، بل يصلّي إذا خاف فوت الوقت على حسب الحال.

والمؤلف قال هنا: «أحدٰها الوقت»، وفي شروط الصلاة، قال: «دخول الوقت»، فهل هذا اختلاف تعبير لا يختلف به الحكم، أو اختلاف تعبير يختلف به الحكم؟

الجواب: الثاني، أي: أنه اختلاف حكم؛ لأن الشرط السابق في شروط الصلاة هو: دخول الوقت، فتصح الصلاة ولو بعد وقتها، أما هنا فلا تصح الصلاة إلا في وقتها، ولو خرج الوقت ولم يصل ولو لعذر كالنسيان والنوم، فإنه لا يصلّي الجمعة، بل يصلّي ظهراً، والصلاحة قبل الوقت في الجمعة وغيرها لا تصح؛ لأنه في غير الجمعة نقول: لم يدخل الوقت، وفي الجمعة نقول: ليست في الوقت، والصلاحة بعد خروج الوقت في غير الجمعة صحيحة إما مطلقاً، وإما لعذر على القول الراجح، وصلاة الجمعة بعد الوقت لا تصح مطلقاً.

والدليل على اشتراط الوقت: الإجماع على أنها لا تصح إلا فيه، فلا تصح قبله ولا بعده.

وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعِيدِ

قوله: «وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعِيدِ» هذه إحالة على معدم؛ لأن طالب العلم الذي ابتدأ الكتاب، ومشى عليه لم يعرف وقت صلاة العيد، فباب صلاة العيددين بعد صلاة الجمعة، فإذاً تكون الإحالة على معدم.

إن قلنا: إن باب العبادات يعتبر شيئاً واحداً فالإحالة على مليء؛ لأن أول العبادات وأخرها واحد.

وعلى كل حال فالذى ينبغي لمن يؤلف أن لا يحيل إلا على شيء معلوم سابق، فلا يحيل على شيء لم يأت بعد.

وعلى كل حال، أول وقت صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح أي: قدر رمح، والرمح حوالي متر، فلنا أن نصليها من حين أن ترتفع الشمس قدر رمح.

ولو قال قائل: لماذا خص الوقت بما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ولم يكن من حين طلوع الشمس؟

فالجواب: لأن الشمس كما أخبر النبي ﷺ وهو الصادق المصدق: «تطلع بين قرنى شيطان - أي: الشيطان يقارنها حقيقة - فإذا رأها المشركون سجدوا»^(١). فاهتز الشيطان طرباً، وقال: سجدوا لي، مع أنهم إنما يسجدون للشمس، لكنهم في الحقيقة إذا سجدوا للشمس فقد أطاعوا الشيطان، فنهى النبي ﷺ عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وقدره عشر دقائق إلى ربع ساعة، وفي هذه المدة يكون سجود المشركين

(١) سبق تخریجه.

للشمس قد انتهى، وكل هذا من أجل البعد عن مشابهة المشركين، حتى في العبادات يجب أن نبتعد عن مشابهتهم، وإن كان الوارد الذي يرد على القلب في المشابهة في العبادات أمراً بعيداً، فإذا كنا نهينا أن نتشبه بالمشركين في العبادات التي يكون التشبه فيها بعيداً، فالعادات من باب أولى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وإسناد الحديث جيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه - الذي هو من أفيد ما يكون، ولا سيما في الوقت الحاضر - «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»: (أقل أحوال هذا الحديث التحرير، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتتشبه بهم)؛ لأنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» فظاهره أنه كافر، لكن هو منهم فيما تشبه به فيهم، فيكون هذا الحديث دالاً على التحرير، وهو القول الراجح الذي لا شك فيه أن التشبه بالكفار حرام، ولكن لا بد أن نعرف ما هو التشبه، وهل يشترط قصد التشبه؟

فالجواب: أن التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم بحيث لا يشاركون فيه أحد كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار وال المسلمين فليس تشبهها، لكن إذا كان لباساً خاصاً بالكافار، سواء كان يرمز إلى شيء ديني كلباس الرهبان، أو إلى شيء عادي لكن من رأه قال: هذا كافر بناء على لباسه فهذا حرام.
وهل يشترط قصد التشبه أو لا؟

وآخره آخر وقت صلاة الظهر ..

الجواب: قد يقول قائل: إنه يشترط قصد التشبيه؛ لأنَّه قال: «من تشبه» وتفعل تقتضي فعلاً وقصدأ، ولكن من نظر إلى العلة عرف أنه متى حصل التشابه ثبت الحكم، وللهذا نص شيخ الإسلام - رحمه الله - على أنه متى حصلت المتشابهة، ولو بغير قصد، ثبت الحكم؛ وذلك لأنَّ العلة لا تختلف بالقصد وعدمه، فالعلة أنَّ من رأى هذا الرجل قال: هذا كافر، وهذا لا يشترط فيه القصد.

لكن لو فرض أنَّ الإنسان في بلد ليس فيه من الكفار من يلبس هذا اللباس، وهو لا يعرف عن لباس الكفار في بلادهم، ولبس لباساً يشبه لباس الكفار في بلادهم، وهو لم يقصد، فهنا قد نقول: إنه لا تشبه؛ لأنَّ العلة قد زالت تماماً.

فإن قال قائل: على قولكم حرموا قيادة الطائرات التي تحمل الصواريخ، وما أشبه ذلك؟ لأنَّ الذين يقودونها كفار؟

فالجواب: أن هذه ليست من أزيائهم التي يتحلون بها، ويستخدمونها شعاراً لهم، فهذه آلة يقودها الكفار، ويقودها المسلمون، والصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا البلاد ركبوا السفن التي يصنعها الكفار، والتي هم بها أدرى، ولم يقولوا: إذا ركينا السفينة صرنا متشبهين.

قوله: «وآخره آخر وقت صلاة الظهر»، أي آخر وقت صلاة الجمعة، آخر وقت صلاة الظهر، وذلك إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال.

وعلامة ذلك: أنَّ الشمس إذا طلعت يكون لكل شاحن

- أي : لـكـلـ شـيـءـ قـائـمـ - ظـلـ مـنـ جـهـةـ الـمـغـرـبـ ، ثـمـ لاـ يـزالـ هـذـاـ الـظـلـ يـنـقـصـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ ، كـلـمـاـ اـرـفـعـتـ الشـمـسـ نـقـصـ إـلـىـ أـنـ يـقـفـ ، فـإـذـاـ وـقـفـ وـزـادـ أـدـنـىـ زـيـادـةـ زـالـتـ الشـمـسـ ، فـأـجـعـلـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـمـحـلـ الـذـيـ بـدـأـ يـزـيدـ مـنـهـ وـسـيـزـدـادـ الـظـلـ ، فـإـذـاـ كـانـ مـنـ الـعـلـامـةـ الـتـيـ زـالـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ إـلـىـ مـنـتـهـيـ الـظـلـ طـوـلـ الشـاـخـصـ ، فـهـنـاـ يـخـرـجـ وـقـتـ الـظـهـرـ ، وـيـدـخـلـ وـقـتـ الـعـصـرـ .

فـإـنـ قـيـلـ : مـاـ هـوـ الدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـدـيـدـ اـبـتـدـاءـ وـاـنـتـهـاءـ؟
 فالـجـوابـ : أـنـ عـنـدـنـاـ قـاعـدـةـ مـفـيـدـةـ (أـنـ كـلـ تـحـدـيـدـ بـمـكـانـ أوـ زـمـانـ أوـ عـدـدـ ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ)؛ لـأـنـ التـحـدـيـدـ يـحـتـاجـ إـلـىـ توـقـيفـ ، فـمـثـلـاـ: الـذـينـ حـدـدـواـ الـحـيـضـ بـأـنـ أـقـلـهـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ ، وـأـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ قـبـولـ ، وـالـذـينـ حـدـدـواـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ بـيـوـمـيـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ ، وـالـذـينـ حـدـدـواـ الـإـقـامـةـ الـتـيـ تـقـطـعـ حـكـمـ السـفـرـ بـأـرـبـعـةـ أـيـامـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ ، وـالـذـينـ حـدـدـواـ الـفـطـرـةـ بـصـاعـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ دـلـلـ ، وـالـذـينـ حـدـدـواـ دـخـولـ وـقـتـ الـجـمـعـةـ بـارـتـفـاعـ الشـمـسـ بـقـيـدـ رـمـحـ نـقـولـ: أـيـنـ الدـلـلـ؟ لـأـنـ الـمـعـرـوـفـ أـنـ الـجـمـعـةـ تـكـوـنـ عـنـدـ الزـوـالـ ، أـوـ بـعـدـ الزـوـالـ ، فـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: «مـنـ اـغـتـسـلـ ، ثـمـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـولـىـ ، ثـمـ قـالـ: فـيـ الـثـانـيـةـ ، ثـمـ قـالـ: فـيـ الـثـالـثـةـ ، ثـمـ قـالـ: فـيـ الـرـابـعـةـ ، ثـمـ الـخـامـسـ»^(١) ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ فـسـحةـ طـوـيـلـةـ بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـوـقـتـ الـصـلـاـةـ ، وـعـلـيـهـ فـالـدـلـلـ عـلـىـ اـبـتـدـاءـ وـقـتـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ أـثـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـيـدانـ - رـحـمـهـ اللـهـ - قـالـ: «شـهـدـتـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٨٨١)؛ وـمـسـلـمـ (٨٥٠).

الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به^(١). ولكن هذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به على أن وقت صلاة الجمعة يكون من ارتفاع الشمس قيد رمح لما يلي:

أولاً: الأثر ضعيف كما قاله النووي وغيره، وراويه يقول عنه البخاري: إنه لا يتتابع على حديثه.

ثانياً: لو صح هذا الأثر فليس فيه دليل على دخول وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن قوله: «كانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار»، يدل على أنها قربة من النصف وهو الزوال، ولو كانت في أول النهار لقال: كانت صلاته وخطبته في أول النهار، فهناك فرق بين أن يقال: قبل النصف وأن يقال: من أول النهار؛ لأن قبل النصف يعني أنها قربة؛ ولهذا قال: «ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد

(١) أخرجه الدارقطني (١٧/٢)؛ وابن أبي شيبة (١٠٧/٢)؛ وعبد الرزاق (٥٢١٠)، ولم نقف عليه في مستند الإمام أحمد ولكن في رواية عبد الرزاق دون قوله: «ثم شهدنا مع عثمان...». وإننا نصحيح إلى ابن سيدان». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» عن عبد الله بن سيدان: «لا يتتابع على حديثه».

انظر: «الجرح والتعديل» (٦٨/٥)؛ و«فتح الباري» (٢/٣٨٧)؛ و«التعليق المغني» (٢/١٧).

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةً.

زال النهار»، وهذا يدل على أن صلاة أبي بكر - رضي الله عنه - كانت قريبة من الزوال، والقول بأن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال هو المذهب، وهو من المفردات.

القول الثاني: أنها لا تصح إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

القول الثالث: أنها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة استناداً إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من راح في الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١)، فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الساعة السادسة، ولهذا رجح الموفق - رحمه الله - في المغني - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد - أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقى، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة، وأن تكون بعد الزوال وفقاً لأكثر العلماء.

قوله: «فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْرًا، وَإِلَّا فَجُمُعَةً»، أي: إن خرج وقت الجمعة قبل أن يدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت فإنهم يصلون ظهراً، وهذه المسألة تقاد تكون فرضية لا واقعية؛ لأنه يبعد أن يترك أهل بلد كامل صلاة الجمعة إلى ألا يبقى من الوقت إلا مقدار ما يجب من الخطبة وتكبيرة الإحرام.

(١) سبق تخرجه.

وأيضاً من الذي يقدر أنه بقي مقدار تحريره قبل أن يصير ظل الشاخص مثله، فهذا صعب جداً، وفي الزمن السابق ليس عندهم دقة هذا الحساب، فهذه المسألة في الحقيقة من الأمور التي تكون فرضية، ولكن الفقهاء - رحمهم الله وجزاهم عن أمة محمد خيراً - يفرضون المسائل المتوقعة خوفاً من أن تقع ولو في ألف سنة مرة؛ من أجل تمرين الذهن على تطبيق المسائل على أصولها، وهذا من حسن التربية والتعليم أن يذكر المعلم الأصول، ثم يفرع عليها التفريعات، وإن كانت نادرة الواقع أو فرضية الواقع، فقول المؤلف: «إذا خرج وقتها قبل أن يكبروا تكبيرة الإحرام صلوها ظهراً»؛ لأن الظهر تقضى الجمعة لا تقضى، ولكن لا بد أن يتقدم تكبيرة الإحرام واجب الخطبة أي: خطبتان بأركانهما، ثم تكبيرة الإحرام، هذا ما ذهب إليه المؤلف بناء على أن إدراك تكبيرة الإحرام معتبر كما هو المذهب. والمذهب جميع الإدراكات تعتبر تكبيرة الإحرام إلا إدراكاً واحداً، وهو إدراك الرجل صلاة الجمعة لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والصحيح: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا برکعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، هذا منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات، فمن ذلك:

١ - لو حاضت المرأة بعد غروب الشمس بمقدار تكبيرة

(١) سبق تخرجه.

الإحرام، فعلى المذهب أدركت المغرب، وعلى القول بأنه لا بد من ركعة لم تدرك، وينبني عليه هل إذا ظهرت من الحيض تقضي هذه الصلاة أو لا تقضيها؟

والجواب: على المذهب أنها تقضيها، وعلى القول الثاني لا تقضيها.

وهناك قول ثالث في هذه المسألة بالذات: أنه لا قضاء عليها إلا إذا أخرت الصلاة حتى ضاق وقتها، ثم حاضت فحينئذ يلزمها القضاء، ويعللون ذلك: بأن هذه المرأة لها الحق في تأخير الصلاة إلى أن يضيق الوقت عن فعلها، فهي إذا أخرت غير آثمة، فإذا جاءها المانع في وقت هي غير آثمة فيه فإنها لا تعد مفرطة، ثم الظاهر من نساء الصحابة أنهن إذا حضن في الوقت لا يقضين صلاة الوقت، وإن كان يحتمل أنهن عند تحري الحيض يقدمن الصلاة في أول الوقت خشية أن يحدث لهن حيض، فالله أعلم.

٢ - امرأة ظهرت من الحيض قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام؟

فعلى المذهب يلزمها صلاة العصر، وكذلك الظهر أيضاً؛ لأنها تجمع إليها.

وعلى القول الثاني لا تلزمها صلاة العصر ولا الظهر؛ لأن الظهر تلزمها تبعاً ولا تلزمها صلاة العصر؛ لأنها لم تدرك من الوقت مقدار ركعة.

مسألة: امرأة ظهرت من الحيض قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فتلزمها صلاة العصر على القولين.

والصحيح: أن صلاة الظهر لا تلزمها.

قوله: «فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً، وإن جمعة»، «إن خرج وقتها» أي: وقت الجمعة.

«قبل التحريمة» أي: قبل تكبيرة الإحرام، فإنهم يصلونها ظهراً؛ لأن الوقت قد فات، فإن الوقت لا يدرك إلا بتكبيرة الإحرام، فمن فاتته تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فقد فاته الوقت، وهذا الذي مشى عليه المؤلف - رحمة الله - مبني على أن الإدراك يكون بتكبيرة الإحرام.

والصحيح: أن الإدراك لا يكون إلا برکعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك رکعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١).

وعلى هذا فنقول: إن خرج وقتها قبل إدراك رکعة قبل خروجه فإنهم يصلون ظهراً.

مسألة: إذا بقي من الوقت مقدار الواجب من الخطبة فماذا تصلي؟

الجواب: تصلي ظهراً؛ لأنه لا يمكن إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا بد أن يتقدمها خطبتان، فإذاً لا بد أن يبقى من وقت الجمعة مقدار الواجب من الخطبتين، ومقدار تكبيرة الإحرام على قول المؤلف، أو رکعة على القول الذي رجحناه.

ولو قال قائل: هل يمكن أن يخرج وقت صلاة الجمعة على الناس جميعاً؟

(١) سبق تخریجه.

الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها .

فالجواب : يمكن ، لكنه نادر ، وصورة إمكانه : أن يكون الجو ملبداً بالغيوم ، وليس عندهم ساعات ، فيظنون أن الوقت مبكر ، ثم تجلئ الغيوم وإذا هم قرب صلاة العصر .

قوله : «الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها» ، يعني أن الشرط الثاني لصحة الجمعة حضور أربعين ، والمراد حضورهم الخطبين والصلاوة ، وسبق بيان من هم أهل الوجوب ، فلو حضر ثلاثون من أهل الوجوب الخطبة دون الصلاة لم تصح ، ولو حضروا الصلاة دون الخطبة لم تصح الصلاة .

وسبق بيان من هم أهل وجوبها ، وهو : كل ذكر ، حر ، مكلف ، مسلم ، مستوطن ببناء ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ - ستة شروط - فلا بد أن يكون هؤلاء الأربعون متصفين بهذه الصفات .

فإن حضر تسعه وثلاثون حراً وعبد ، فإنها لا تصح ؛ لأن العبد ليس من أهل الوجوب ، وبه تمام الأربعين ، فإن حضر تسعه وثلاثون مستوطناً ومسافر مقيم فلا تصح ؛ لأن المسافر المقيم غير مستوطن ، ونحن اشترطنا أن يكون مستوطناً ، فإن حضرت امرأة وتسعه وثلاثون رجلاً فلا تصح ؛ لأنها ليست من أهل الوجوب ، ولو اجتمع في بلد من بلاد الكفار طلبة يبلغون مائة ، وليس فيهم أحد من أهل البلد ، فإنهم لا يقيمون الجمعة ؛ لأنهم غير مستوطنين .

واستدلوا على اشتراط الأربعين بما يلي :

١ - قال أحمد : «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة» ، ويحاجب : إن صح هذا الأثر فإنه لا يصح

الاستدلال به؛ وذلك لأن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً، فلم يقل: إنهم أمروا أن يجتمعوا فلما بلغوا أربعين أقاموا جمعة، ولو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال.

٢ - قال جابر: «مضت السنة أن في كل أربعين مما فوق جمعة، وأصحى، وفطراً»^(١).

لكن هذا الحديث لا يصح، وبهذا يتبيّن أن دليل المؤلف إما صريح غير صحيح مثل حديث جابر، وإما صحيح غير صريح مثل حديث مصعب بن عمير، والحديث الذي ثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة، وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال «أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال»، وعلى هذا فاشترطوا الأربعين لإقامة الجمعة غير صحيح؛ لأن ما بني على غير صحيح فليس ب صحيح، ثم يقال: إنه ثبت في صحيح مسلم «أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما قدمت العير من الشام إلى المدينة وكانوا في شفقة لقدومها لشدة حاجتهم انفضوا إليها، والنبي ﷺ يخطب، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً - أقل من الأربعين - وبقي مقیماً لصلاة الجمعة»^(٢).

لكن قالوا: لعل هؤلاء الذين خرجوا فوراً قبل أن يمضي النبي ﷺ في خطبته.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٤)؛ والبيهقي (١٧٧/٣).

وقال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويجاب: أن هذا الاحتمال خلاف الأصل والظاهر.
فهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن من خرج لا يعود حتى
يثبت دليل أنه عاد.

وخلاف الظاهر؛ لأنه ليس من الظاهر أنهم يخرجون
ينظرون فقط، ثم يرجعون، بل سيبقون هناك يشترون من المتع
الذي حضر؛ ولهذا عاتبهم الله عزّ وجلّ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَيْحَكَةً
أَوْ هَنَاءً أَنْقَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِيمَانًا﴾ [الجمعة: ١١]، فصعب على النفوس
أن الرسول ﷺ يترك ﴿قائماً﴾ فيهم يعظهم، ويرشدهم ثم يتركونه
قبل فراغ الخطبة، فوبخهم بما هو أشد في قوله: ﴿فُلِّ مَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ مِّنَ الْأَنْهَىٰ وَمِنَ الْتَّجَرَّدَ وَاللَّهُ خَيْرُ الْزَّارِقِينَ﴾.

القول الثاني: أنه لا بد من اثنى عشر رجلاً من أهل
الوجوب.

واستدلوا: بحديث جابر السابق^(١)، وأجيب: بأن هذا وقع
اتفاقاً فلم يكن قصداً، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، [ولا
يصح الاستدلال به].

القول الثالث: أنه يشرط أربعة رجال، [إمام وثلاثة يوجه
إليهم الخطاب]، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا^٢
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُدِّيَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
[الجمعة: ٩] وـ«آمنوا» جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والإمام هو الذي
يسعى لخطبته.

(١) سبق تخربيجه.

وأجيب: بأن الاستدلال ليس ب صحيح؛ لأن قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الجمعة: ٩] وإن كان جمعاً، فالمراد به الجنس، ولهذا يؤمر بالحضور إلى الجمعة، ولو كان واحداً.

القول الرابع: أنه يشترط أن يكونوا ثلاثة: خطيب ومستمعان، واستدلوا:

١ - أن الثلاثة أقل الجمع.

٢ - أنه روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام عليهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(١)، والصلاحة عامة تشمل الجمعة وغيرها، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام عليهم الصلاة، فإن الشيطان قد استحوذ عليهم، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، ولا يمكن أن نقول: تجب على الثلاثة، ثم نقول: لا تصح من الثلاثة؛ لأن إيجابها عليهم ثم قولنا: إنها غير صحيحة تضاد، معناه: أمرناهم بشيء باطل، والأمر بشيء باطل حرام، هذا القول قوي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ..

القول الخامس: أن الجمعة تجب على اثنين مما فوق؛ لأن

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٦/٥) (٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/١٠٦)؛ وابن خزيمة (١٤٧٦)؛ وابن حبان (٢١٠١) إحسان؛ والحاكم (١/٢١١)؛ والبيهقي (٣/٥٤). وقال الحاكم: «هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات».

الاثنين جماعة فيحصل الاجتماع، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق، والجمعة كسائر الصلوات، فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لا بد فيها من ثلاثة فعليه الدليل، وهذا مذهب أهل الظاهر، واختاره الشوكاني في شرح المنتقى، وهو قول قوي، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح؛ إذ لا بد من جماعة تستمع، وأقلها اثنان، والخطيب هو الثالث، وحديث أبي الدرداء^(١) يؤيد ما قاله الشيخ.

القول السادس: أن الجمعة تصح حتى من واحد؛ لأن الجمعة فرض الوقت، فما الفرق بين الجماعة والواحد، كما أن الظهر فرض الوقت ولا فرق بين الواحد والجماعة، ومن ادعى شرطية العدد في الجمعة فعليه الدليل، ولكن هذا قول شاذ، وهناك أقوال أخرى.

وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة، وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم، وعلى الآخرين، بغيرهم، وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم.

مسألة: إذا حضر تسعه وثلاثون، والإمام يرى أن الواجب أربعون، والتسعه والثلاثون يرون أن الواجب ثلاثة فنقول: الإمام لا يصلح بهم، ويصلح واحد من هؤلاء الذين لا يرون الأربعين، ثم يلزم الإمام أن يصلح؛ لأنها أقيمت صلاة الجمعة.

وإذا كان بالعكس الإمام لا يرى العدد أربعين، والتسعه

والثلاثون يرون العدد أربعين فلا يصلون جمعة؛ لأن التسعة والثلاثين يقولون: نحن لن نصلِّي فيبقى واحد، فلا تتعقد به الجمعة فيصلون ظهراً.

وهذه المسألة التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - تدلنا على أن الإنسان ينبغي أن يكون واسع الأفق، فالعلماء أسقطوا الجمعة من أجل الخلاف، وأوجبوها من أجل الخلاف، فالمسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد لا ينبغي للإنسان أن يكون فيها عنيفاً بحيث يضلل غيره، فمن رحمة الله عز وجل أنه لا يؤاخذ بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وأهل السنة والجماعة من هديهم وطريقتهم ألا يضلوا غيرهم ما دامت المسألة يسوغ فيها الاجتهاد، حتى إنهم قالوا: الخلفاء أربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى من خالف ترتيبهم في الخلافة فهو ضال، أي من قال: إن علياً أولى من أبي بكر بالخلافة فهو ضال، حتى قال الإمام أحمد - رحمة الله -: «هو أضل من حمار أهله»، ومن خالف في التفضيل بين عثمان وعلي، فقال: علي أفضل من عثمان فإنه لا يضل؛ لأن هذه مسألة فيها خلاف بين أهل السنة، لكن استقر أمر أهل السنة على تفضيل عثمان تبعاً للخلافة، فإذا كان يرى أن الأحاديث الواردة في فضل علي - رضي الله عنه - تفوق الأحاديث الواردة في فضل عثمان - رضي الله عنه - فلا يضل، لكن من فضل علياً على أبي بكر وعمر فقد قدح في علي نفسه؛ لأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول على منبر الكوفة، وهو يخطب الناس: «خير

الثالث: أن يكونوا بقريةٍ مستوطنين.

هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر^(١).

قوله: «الثالث أن يكونوا بقريةٍ مستوطنين»، أي: يشترط لصحة صلاة الجمعة أن يكون العدد المشروط مستوطنين بقرية، وهذا هو الشرط الثالث لصحة صلاة الجمعة، فإن كانوا في خيام كالبادية، فإنه لا جمعة عليهم، ولا تصح منهم الجمعة.

ودليل هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة جمعة؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، فربما يكونون هذا العام في هذا المكان، وفي العام الثاني أو الثالث في مكان آخر؛ لأنهم يتبعون الربيع والعشب.

والقرية في اللغة العربية: تشمل المدينة والمصر؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع.

وانظر إلى مكة أم القرى سمّاها الله قرية، قال الله تعالى: «وَكَانُوا مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ فُؤُودَ مِنْ قَرَيْنِكُمْ أَلَّا يَأْخُذُنَّكُمْ» [محمد: ١٣]، مع أن الله قال: «وَكَذَلِكَ أَوْجَحْنَا إِلَيْكَ فُرْعَانًا عَرَبَيًا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقَرَى وَمَنْ حَوْلَهَا» [الشورى: ٧].

والقرية في اللغة غير المفهوم في عرفنا.

فالمراد بالقرية: المدينة سواء كانت صغيرة أو كبيرة.

وقوله: «مستوطنين»، أي: لا بد أن يكونوا مستوطنين، أي: متذديها وطنًا، سواء كانت وطنهم الأول أم وطنهم الثاني، فالمهاجرون من النبي ﷺ وأصحابه اتخذوا المدينة وطنًا ثانياً.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٠/١)، وابن ماجه (١٠٦).

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِن الصَّحْرَاءِ

و ضد المستوطن: المسافر والمقيم، فالمسافر هو الذي على جناح سفر مرّ في البلد، ليقضي حاجة و يمشي ، والمقيم من أقام يوماً أو ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو أكثر لشغل ثم يرجع ، ومن أقام بقرية وهو عازم على السفر، فهل هو مقيم أو مسافر؟

الجواب: شيخ الإسلام يرى أنه مسافر، ويقول: ليس في الكتاب ولا في السنة تقسيم الناس إلى مستوطن و مقيم و مسافر ، وليس فيهما إلا مسافر و مستوطن ، والمستوطن هو المقيم.

قوله: «وتصح» أي: الجمعة.

قوله: «فيما قارب البنيان من الصحراء».

أي: إن أهل القرية لو أقاموا الجمعة خارج البلد في مكان قريب، فإنها تصح ، فلا يشترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريباً ، مثل: مصلى العيد يكون في الصحراء من البلد؛ لأنّهم في الحقيقة لم يخرجوا من القرية .

وقول المؤلف - رحمه الله - : «فيما قارب البنيان من الصحراء» يفهم منه أن ما كان بعيداً لا تصح فيه الجمعة ، أي: لو أن أهل القرية خرجوا في نزهة بعيداً عن البلد ، وأقاموا الجمعة هناك في مكان النزهة بعيد عن البلد ، فإنها لا تجزئ؛ لأنّهم انفصلوا عن البلد .

إذا قال قائل: هل القرب هنا محدد بالعرف أو محدد بالمسافة؟

فالجواب: أن العلماء إذا أطلقوا الشيء ، ولم يحددوه يرجع في ذلك إلى العرف ، كما (أن الكتاب والسنة إذا أطلق الشيء فيهما ، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف) هذه قاعدة مفيدة ، وعلى ذلك قال الناظم :

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف واحد^(١) وقول الناظم: (كالحرز) أي حرز الأموال، فمثلاً: أودعتك وديعة، ووضعتها في مكان غير محرز، وسرقت فعليك الضمان، فإذا قال الناس: هذا الرجل مفرط في وضعه المال في هذا المكان، فهذا غير محرز فعليه الضمان، [والذي يدلنا على أن المكان محرز أو غير محرز العرف].

وفي السرقة أيضاً يشترط للقطع أن تكون من حرز، ولو سرقها من غير حرز فلا قطع عليه؛ لأن المفرط صاحب المال. مثاله: وضع الدرارهم عند باب الدكان، ونسى أن يدخلها الدكان، فجاء رجل بالليل وسرقها فلا تقطع يده؛ لأنه ليس من حرز.

ولو وضعها داخل البيت على الصندوق، لكن لم يدخلها، والبيت دائماً مفتوح الباب فسرقت، فهو مفرط، لا سيما إذا ضعف الأمن، والحرز يختلف باختلاف الأمن، فقد تكون السلطة ضعيفة فيتجرأ السراق، وقد تكون السلطة قوية فيرتدع الناس.

فالمؤلف هنا أطلق القرب من البنيان، وإذا أطلق يرجع فيه إلى العرف، ولو أن أهل القرية - مثلاً - ذهبوا إلى عشرة كيلومترات وأقاموا الجمعة فإن هذا بعيد، ولا ينسب إلى البلد، لكن لو أقاموها على طرف البنيان، فكل يعرف أن هؤلاء هم أهل البلد.

وقال بعض العلماء: لا يجوز أن تقام الجمعة إلا في البنيان

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعد»، لشيخنا رحمه الله ص(٣).

فَإِنْ نَقْصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنفُوا ظَهِيرًا

فلو خرجوا قريباً من البناء فإنها لا تجزئ، لكن ما ذهب إليه المؤلف هو الصحيح، بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى^(١).

قوله: «فَإِنْ نَقْصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنفُوا ظَهِيرًا»، «نقصوا» الضمير يعود على العدد المشترط أي: إن نقصوا واحداً فأكثر استأنفوا ظهيراً، أي: بطلت صلاتهم، ووجب عليهم أن يستأنفوا ظهيراً. مثاله:

دخلوا في الجمعة على أنهم أربعون، ثم أحدث أحدهم وخرج فيستأنفون ظهيراً؛ لأنه يتشرط أن يكون العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها.

وقوله: «استأنفوا ظهيراً» يستثنى من ذلك ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة، فإن اتسع الوقت لإعادتها جمعة بحيث حضر الرجل الذي ذهب ليتوضاً، والوقت متسع فإنه يلزمهم إقامتها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها، فكلام المؤلف ليس على إطلاقه، [بل نقidente بما إذا لم تتمكن إعادتها جمعة].

وقال بعض العلماء: بل يتمونها جمعة؛ لأن الصلاة انعقدت على وجه صحيح، فإذا بطلها بعد انعقادها يحتاج إلى دليل، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه يبني آخرها على أولها.

القول الثالث: قول وسط - الغالب أن الوسط من أقوال

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)؛ ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظَهِيرًا
.....

العلماء هو الصحيح الراجح - أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة، فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهيرًا ما لم يمكن إعادتها جمعة، وهذا اختيار الموفق - رحمه الله -، وهذا القول هو الراجح.

ودليله قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١)، وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة مع أنه يصلي الثانية وحده.

أما القول بأنهم يتمنونها جمعة مطلقاً؛ لأنهم ابتدؤوا الصلاة على وجه صحيح فتحتاج إلى دليل على بطلانها.

فجوابه: أن هذه الصلاة من شرط صحتها العدد، فإذا فقد الشرط في أثنائها بطلت، كما لو أححدث في أثنائها، أو انكشفت عورته، أو ما أشبه ذلك.

قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً» «مع الإمام» أي: إمام الجمعة.
«منها» أي: الجمعة.

«رَكْعَةً» أي: ركعة تامة بسجديتها أتمها جمعة.

ودليله: قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظَهِيرًا»، أي: بأن جاء

(٢) سبق تخريرجه.

(١) سبق تخريرجه.

إذا كان نوى الظهر

بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية فهنا لم يدرك ركعة فيتمها ظهراً لما سبق من الحديث .

قوله: «إذا كان نوى الظهر» أي : يشترط لإتمامها ظهراً أن ينوي الظهر ، وأن يكون وقتها قد دخل ، وإنما أضفنا هذا الشرط ؛ لأن فيه احتمالاً أن تصلّى الجمعة قبل الزوال ، فإذا صلّيت قبل الزوال وأدرك منها أقل من ركعة فإنه لا يتمّها ظهراً ، بل يتمّها نفلاً ، ثم إذا دخل وقت الظهر صلى الظهر ، فيشترط إذاً لمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة لإتمامها ظهراً شرطان هما :

١ - أن ينوي الظهر .

٢ - أن يكون وقت الظهر قد دخل .

فإن لم ينوي الظهر بأن دخل مع الإمام بنية الجمعة ؛ لأنّه يظن أن هذه هي الركعة الأولى ، وذلك بأن جاء والإمام قد قال : «سمع الله لمن حمده» في الركعة الثانية ، فظن أنها الركعة الأولى ، ثم تبيّن أنها الركعة الأخيرة ، فعلى كلام المؤلف يتمّها نفلاً ؛ لأنّه لم ينوي الظهر ، وعلى هذا يحتاج المسبوق إذا جاء إلى الجمعة وهو لا يدرى هل هي الركعة الأولى أو الثانية ؟ أن ينتظر فإن جلس الإمام للتشهد دخل معه بنية الظهر ، وإن قام دخل معه بنية الجمعة .

القول الثاني: أنه إذا دخل معه بنية الجمعة ، فتبيّن أنه لم يدرك ركعة ، فلينوها ظهراً بعد سلام الإمام ، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، خصوصاً العامة ؛ لأنّ العامي ولو علم أنها الركعة الثانية وقد فاته ركوعها ، فإنه سينوّي الجمعة ، ثم إذا سلم الإمام ، فمن العامة من يتمّها جمعة أيضاً ، ومنهم من يتمّها

ظهراً، لكن لا ينوي الظهر إلا بعد أن يسلم الإمام، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر، فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت، وفي هذه المسألة قد تنخرم القاعدة التي يقال فيها: (إن الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعقد الثاني به).

مثاله: إنسان دخل في الصلاة بنية الظهر ناسياً، ثم ذكر أنه في وقت العصر، وأنه قد صلى الظهر من قبل، وفي أثناء الصلاة نوافها عصراً.

فنقول: الظهر بطلت؛ لأنك أبطلتها، والعصر لم تتعقد؛ لأنك لم تنوها عصراً من أولها، والمعين لا بد أن تنويه من أوله، ولكن نقول: هذه المسألة يمكن أن تستثنى من القاعدة بناء على أن الظهر بدل عن الجمعة إذا فاتت فهي فرع لها، وهو لم ينتقل من شيء معاير من كل وجه.

مسألة مهمة تعتري الناس في أيام موسم الحج والعمرة في المسجد الحرام وهي:

ما إذا زحم الإنسان عن السجود. قال في الروض: «ومن أحρم مع الإمام، ثم زحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله».

مثاله: إنسان دخل مع إمام الجمعة، لكن الناس متضايقون، فلما أراد السجود ما وجد مكاناً يسجد فيه، نقول: يجب عليك أن تسجد على ظهر إنسان، أو على رجله.

وقال بعض العلماء: إذا زحم فإنه ينتظر حتى يقوم الناس،

..... وَيُشَرِّطُ تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ

ثم يسجد، ويكون التخلف هنا عن الإمام لعذر.

وقال بعض العلماء: يومئ إيماء أي: يجلس ويومئ بالسجود إيماء؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة عند التعذر بخلاف التخلف عن الإمام فإنه لم يأت إلا لعذر، وهذا القول أرجح، ويليه القول بأنه ينتظر، ثم يسجد، بعد الإمام، وأما القول بأنه يسجد على ظهر إنسان أو رجله فإنه ضعيف؛ لما يلزم عليه من التشويش التام على المسجد عليه، وقد يقاتل المسجد عليه الساجد، وقد يكون الذي أمامه امرأة.

وأيضاً السجود على ظهر إنسان لا تتأتى معه صورة السجود، لعلو الإنسان في السجود فيكون وجهه محاذياً لرجله، وهنا الساجد أيضاً يكون رفيعاً.

قال في الروض: «وإن أحرم، ثم زحم، وأخرج عن الصف فصلى فذا لم تصح» أي: لو أنه زحم، وعجز عن أن يطيق الوقوف في الصف حتى خرج، فإنه على المذهب لا تصح صلاته؛ لأنه فذ. والصحيح: أن صلاته تصح؛ لأنه معدور في الفدية.

إذا كان قد صلى الركعة الأولى في الصف فإنه إذا زحم حتى خرج من الصف ينوي الانفراد ويتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة فيتها جمعة هذا على المذهب، والقول الراجح أنه يتمها جمعة مع الإمام؛ لأن انفراده هنا للعذر.

قوله: «ويشترط تقدم خطبتين»، بضم الخاء؛ لأن الخطبة بالكسر: خطبة النكاح أي: أن يخطب الرجل المرأة، والخطبة بالضم: خطبة الوعظ، وما أشبه ذلك.

أي: يشترط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، وهذا هو الشرط الرابع، فإن لم يتقدمها خطبتان لم تصح.
ولو تأخرت الخطبتان بعد الصلاة لم تصح والدليل على اشتراط تقدم الخطبيتين ما يلي:

١ - قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتالي القطع أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب، إذاً فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية.

٢ - أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب فقد لغوت»^(١)، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما، ووجوب الاستماع إليهما يدل على وجوبهما.

٣ - مواطبة النبي ﷺ عليهما مواطبة غير منقطعة، فلم يأت يوم من أيام الجمعة لم يخطب فيه النبي ﷺ، وهذا الدوام المستمر صيفاً وشتاءً، شدةً ورخاءً يدل على وجوبهما.

٤ - أنه لو لم تجب لها خطبتان لكان ذلك غيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم أغراض التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكرة الناس.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٤)؛ ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ
مُحَمَّدٌ ﷺ

قوله: «من شرط صحتهما: حمد الله، والصلاحة على رسوله محمد ﷺ»، أي: أن الخطيبين لهما شروط لا تصحان بدونها، ذكر منها المؤلف: «حمد الله»، وهذا هو الشرط الأول بأن يحمد الله بأي صيغة، سواء كانت الصيغة اسمية أم فعلية، أي: سواء قال: الحمد لله، أو قال: أَحْمَدُ اللهَ، أو قال: نَحْمَدُ اللهَ، وسواء كان الحمد في أول الخطبة، أم في آخرها، والأفضل أن يكون في أول الخطبة.

والدليل على اشتراط حمد الله تعالى:

١ - قول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»^(١)، والأقطع: الناقص البركة والخير.

٢ - حديث جابر في صحيح مسلم: «كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه»^(٢)، وهذا استدلال قد يعارض؛ لأنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لكن لا شك أنه أفضلي وأحسن.

الشرط الثاني: من شروط صحة الخطبة الصلاة على رسوله محمد ﷺ، أي: أن يصلி على الرسول ﷺ بأي اسم من أسمائه أو صفة تختص به فيقول: اللهم صل على محمد، أو اللهم صل على أحمد، أو اللهم صل على العاقيب، أو اللهم صل على الحاشر،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٥٩/٢)؛ وأبو داود (٤٨٤٠)؛ وابن ماجه (١٨٩٤)؛ وابن حبان (١) الإحسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الدارقطني في «العلل»

(٣٠/٨): «الصحيح عن الزهري المرسل».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).

أو اللهم صل على خاتم النبيين، أو المرسل إلى الناس أجمعين.

قال بعض العلماء: ولا بد أن يصلى عليه باسم مُظهر، فإن صلى عليه مضمراً لا مظهراً لم تصح، كما لو قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، مكتفياً بذلك، ولكن هذا غير صحيح فإن المضمير يحل محل المظاهر متى علم مرجعه.

والدليل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ: أن كل عبارة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، هكذا علل بعض العلماء.

وهذا التعليل عليل، وليس ب صحيح، وما أكثر العبادات التي لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ، وهي تفتقر إلى ذكر الله. مثلاً: لو أراد الإنسان أن يتوضأ يقول: باسم الله، ولا يقول: الصلاة والسلام على رسول الله.

ولو أراد الإنسان أن يذبح يقول: باسم الله، دون أن يصلى على رسول الله ﷺ، بل كره بعض العلماء: أن يصلى على النبي ﷺ عند الذبح، وقال: لأن هذا يؤدي إلى الشرك، وحتى لا يكون الإنسان يذبح الله ولرسول الله ﷺ.

والأذان يفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ، لكن لا يفتقر إلى ذكر الصلاة عليه، فالعلة هنا منتفضة، وانتقاد العلة يدل على بطلانها، ولهذا ليس هناك دليل صحيح يدل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

والصلاحة على الرسول ﷺ تكون بلفظ الطلب، أو بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب، مثالها بلفظ الطلب: اللهم صل على محمد.

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

ومثالها بلفظ الخبر الذي بمعنى الطلب: صلى الله على محمد.

قوله: «قراءة آية».

هذا هو الشرط الثالث لصحة الخطبة، وهو قراءة آية فأكثر من كتاب الله، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة، ولكن يشترط في الآية أن تستقل بمعنى، فإن لم تستقل بمعنى لم تجزئ، ولو قرأ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر] فلا تستقل بمعنى، من الذي نظر؟ لا يعلم.

ولو قرأ ﴿مَدْهَاتَانِ﴾ [الرحمن] فلا تجزئ، ما معنى مدحامتان؟ أي: سوداوان، يفهم منها معنى، لكن ما هما الموصوفتان بهذه الصفة؟

ولو قرأ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ﴾ [الكوثر] صحت؛ لأنه كلام مستقل مفهوم واضح، والدليل على اشتراط قراءة الآية: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة بـ﴿أَقْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾^(١) يخطب بها، ولكن هذا ليس بدليل؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشترط لصحة الخطبة قراءة شيء من القرآن متى تضمنت الموعظة المؤثرة في إصلاح القلوب وبيان الأحكام الشرعية، وهذه الرواية الثانية عن أحمد - رحمه الله -. -

قوله: «والوصية بتقوى الله عز وجل»

(١) أخرجه مسلم (٨٧٢) عن عمارة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمارة رضي الله عنها.

وحضور العدد المشرط

هذا هو الشرط الرابع لصحة الخطبة، وهو الوصية بتقوى الله عز وجل.

والوصية: هي أن يوصي الخطيب المستمعين بتقوى الله سواء قال: أوصيكم بتقوى الله، أو قال: يا أيها الناس اتقوا الله، فلا بد أن يوصي بتقوى الله؛ لأن هذا هو لب الخطبة الذي يحصل به وعظ الناس، ويدركهم ويلين قلوبهم، ويوصيهم بما ينفعهم.

فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها بأن قال: يا أيها الناس افعلوا أوامر الله، واتركوا نواهي الله فيصح، أو قال: يا أيها الناس أطعوا الله، وأقيموا أوامره، واتركوا نواهيه فيجزئ. قوله: «حضور العدد المشرط».

هذا هو الشرط الخامس لصحة الخطبة، وهو أن يحضر الخطبيين العدد المشرط، فلا بد أن يحضر أربعون من أهل وجوبيها، فإن حضر الخطبة عشرون، ثم لما أقيمت الصلاة قبل أن يشرع في الصلاة تموا أربعين، فإنه لا تجزئ الخطبتان، وعليه إعادتهما.

ولو حضر أربعون نصف الخطبة لم يجزئ.

والصحيح: أن تقدير العدد بأربعين ليس بصواب كما سبق، لكننا إذا قلنا يشرط حضور ثلاثة صار لا بد من حضور الثلاثة. قوله: «من شرط صحتهما»، «من» هذه تدل على التبعيض، والتبعيض يدل على أن بعضًا من الشروط لم يذكر، وأن المذكور بعضها، لا كلها، فهناك شروط أخرى تضاف إلى ما ذكر.

..... وَلَا يُشْرِطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ..

الشرط السادس: أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت، فإن خطب قبل دخول الوقت لم تصح الخطبتان، ثم لا تصح الجمعة بعد ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن الشرط الأساسي في الخطبة أن تشتمل على الموعظة المرفقة للقلوب، المفيدة للحاضرين، وأن الحمد لله، أو الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية، كله من كمال الخطبة. ولكن هذا القول وإن كان له حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف؛ لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج، وصار كلٌ يخرج من الجمعة، وهو يرى أنه لم يصل الجمعة، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم، ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة، فقد راعى النبي ﷺ أصحابه في الصوم والفتر في رمضان في حال السفر، وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة حيث قال لعائشة - رضي الله عنها -: «لولا أن قومك حديثو عهد بکفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»^(١)، وهذه القاعدة معروفة في الشرع.

أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة لا تجوز، وقد قال الله تعالى: «وَدَوْلًا لَوْ نُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾» [القلم].

قوله: «وَلَا يُشْرِطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ» أي: لا يشرط للخطبتين أن يكون على طهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذكر وليس صلاة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥) (١٥٨٦)؛ ومسلم (١٣٣٣).

وإذا خطب وهو جنب فيه مشكلتان:
المشكلة الأولى: اللبس في المسجد، وزوالها أن يقال: إنه يتوضأ فتزول المشكلة بهذا الموضوع.

المشكلة الثانية: قراءة القرآن وهو جنب، والمذهب أن قراءة الآية شرط لصحة الخطبة، وقراءة الجنب للقرآن حرام، فكيف تصح هذه القراءة، وليس عليها أمر الله ورسوله؟ بل الذي عليها النهي، لكن قالوا: إن النهي هنا لا يتعلّق بقراءة الآية في الخطبة، بل هو عام، ولو ورد نهي: لا تقرأ القرآن وأنت جنب حال الخطبة، ثم قرأ قلنا: إن الخطبة لا تصح؛ لأنّ فعل فعلًا محرماً في نفس العبادة.

وهذا صحيح، لكنه أحياناً ينتقض على المذهب، فقد قالوا: إن الرجل لو صلى بثوب مغصوب فصلاته باطلة، مع أن تحريم لباس المغصوب ليس خاصاً في الصلاة، بل عام، ومع ذلك يقولون: إنها لا تصح الصلاة؛ لأنّ ثوب محرم، ولكن الصحيح أن الصلاة تصح بالثوب المغصوب.

ولو توضأ بماء مغصوب فلا يصح الموضوع على المشهور من المذهب؛ لأن الماء المغصوب يحرم استعماله.

والقول الثاني: وهو الراجح: أنه يصح أن يتوضأ بماء مغصوب مع الإثم، وعليه ضمانه لصاحبه.

وهذه المسألة أي: صحة قراءة الآية من القرآن وهو جنب مع الإثم مما يقوى القول الذي رجحناه، وهو صحة الموضوع بالماء المغصوب، وصحة الصلاة بالثوب المغصوب، وصحة الصلاة بالبقعة المغصوبة أيضاً.

وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.....

وقد سبق أن بعض أهل العلم لا يشترط قراءة آية، وعليه لا يرد هذا الإشكال أصلاً.

قوله: «وَلَا أَنْ يَتَوَلَّهُمَا مَنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ» أي: لا يشترط أن يتولى الخطبتيين من يتولى الصلاة، فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان، والصلاحة صحيحة.

لكن هل يشترط أن يتولا هما واحد، أو يجوز أن يخطب الخطبة الأولى واحد والثانية آخر؟

الجواب: يجوز، أي: لا يشترط أن يتولا هما واحد، فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح.

ولكن هل يشترط أن يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ أي: لو أن رجلاً خطب الخطبة الأولى في أولها، وفي أثنائها تذكر أنه على غير وضوء مثلاً فنزل، ثم قام آخر وأتم الخطبة، لم أمر حتى الآن من تكلم عليها، ولكنهم ذكروا في الأذان أنه لا يصح من رجلين أي: لا يصح أن يؤذن الإنسان أول الأذان، ثم يكمله الآخر؛ لأنه عبادة واحدة، فكما أنه لا يصح أن يصلي أحد ركعة، ويكمel الثاني الركعة الثانية، فكذلك لا يصح أن يؤذن شخص أول الأذان ويكمله آخر، أما الخطبة فقد يقال: إنها كالاذان أي: لا بد أن يتولى الخطبة الواحدة واحد، فلا تصح من اثنين، سواء لعذر أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر فالظاهر أن الأمر واضح؛ لأن هذا شيء من التلاعب.

وإذا كان لعذر مثل: أن يذكر الذي بدأ الخطبة أنه على غير وضوء، ثم ينزل ليتوضاً، فهنا نقول: الأحوط أن يبدأ الثاني

الخطبة من جديد، حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين.
مسألة: هل يشترط أن يكون العدد الحاضر لهما هو العدد
الحاضر للصلوة.

مثلاً: بأن خطب بأربعين، ثم خرج الأربعون، وجاء أربعون
غيرهم وصلوا الجمعة.

فالجواب: أنه يشترط؛ لأنه لا بد أن يحضروا الخطيبين والصلوة.
مسألة: لم يذكر صاحب المتن ما يبطل الخطيبين، لكن ذكر
الشارح في الروض أنهما تبطلان بالكلام المحرم، أي: لو أن
الخطيب في أثناء الخطبة تكلم كلاماً محرماً، كقذف أو لعن، أو
ما أشبه ذلك، فإنها تبطل؛ لأن ذلك ينافي مقتضى الخطبة.
فالمعنى المقصود بالخطبة وعظ الناس ونحوه عن الحرام، فإذا
كان الخطيب نفسه يفعل الحرام فإنها تبطل.

مسألة: لم يذكر الماتن أيضاً هل يشترط أن تكون الخطيبان
باللغة العربية أم لا؟

والجواب: إن كان يخطب في عرب، فلا بد أن تكون
بالعربية، وإن كان يخطب في غير عرب، فقال بعض العلماء: لا
بد أن يخطب أولاً بالعربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده.
وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن
يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح؛ لقوله
تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ، لِتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة، وهم لا
يعرفون ماذا قال الخطيب؟ والخطيبان ليستا مما يتعدى بألفاظهما

وَمِنْ سُنَّتِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ،

حتى نقول: لا بد أن تكوننا باللغة العربية، لكن إذا مرّ بالأية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية.

قوله: «وَمِنْ سُنَّتِهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ» أي: من سنن الخطيبين أن يخطب على منبر، والمنبر: على وزن مفعل من النبر، وهو الارتفاع، أي: على شيء مرتفع، وكان النبي ﷺ يخطب في أول الأمر إلى جذع نخلة في مسجده، ثم صنع له منبر من خشب الغابة (الأثيل) فصار يخطب عليه، ولما خطب عليه أول جمعة صاح جذع النخلة كما تصبح الإبل العشار، حتى نزل النبي ﷺ وسكته فسكت، والناس يسمعون^(١)، وإنما كان ذلك سنة اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس؛ لأنه إذا كان مرتفعاً سمعه الناس أكثر، وكذلك إذا كان مرتفعاً رأه الناس بأعينهم، ولا شك أن تأثير السامع إذا رأى المتكلّم أكثر من تأثيره وهو لا يراه، وهذا أمر مشاهد، ولهذا كان من هدي الصحابة - على ما ذكر - أن النبي ﷺ إذا خطب استقبلوه بوجوههم^(٢)؛ ليكون ذلك أبلغ في حضور القلب والانتفاع بالخطبة، قال العلماء: ينبغي أن يكون المنبر على يمين مستقبل القبلة في المحراب كما هو معمول به الآن؛ من أجل أن الإمام إذا نزل منه ينفلت عن يمينه.

قوله: «أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ» أي: إذا لم يوجد منبر، خطب على

(١) أخرجه البخاري (٩١٨) عن جابر - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه الترمذى (٥٠٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذى: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وقال الحافظ في «البلغ» (٤٧٢): رواه الترمذى بإسناد ضعيف.

وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ،

موضع مرتفع، ولو كومة من التراب، من أجل أن يبرز أمام الناس، وكما ذكرنا سابقاً؛ لأن ذلك أبلغ في الصوت، وأبلغ في التلقي عن الخطيب؛ لأن من يُشاهِدُ يتلقى منه أكثر.

قوله: «ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم» أي: يسن إذا صعد المنبر أن يتوجه إلى المأمومين، ويسلم عليهم؛ لأن ذلك روى عن النبي ﷺ^(١)، وإن كان الحديث المروي فيه ضعف، لكن الأمة أجمعـت على العمل به، واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر استقبل الناس وسلم عليهم، وهذا التسليم العام.

أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يمر عليه أولاً، وهذا من السنة بناء على النصوص العامة أن الإنسان إذا أتى قوماً فإنه يسلم عليهم، فيكون إذا للإمام سلاماً:

السلام الأول: إذا دخل المسجد سلم على من يمر به.

والسلام الثاني: إذا صعد المنبر، فإنه يسلم تسلیماً عاماً على جميع المصليـن.

قوله: «ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ»، أي: يسن إذا سلم على المأمومين أن يجلس حتى يفرغ المؤذن، وفي هذه الحال يتتابع المؤذن على أذانه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢)، وهذا عام فينبغي للإمام وهو على المنبر

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)؛ والبيهقي (٣/٢٠٤) من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧)؛ والبيهقي (٣/٢٠٥) عن ابن عمر، وفيه عيسى بن عبد الله وهو ضعيف.

انظر: «السان الميزان» (٤/٤٦٢).

(٢) سبق تحريرـه.

وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطَبَتَيْنِ، وَيَخْطُبَ قَائِمًا، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قُوسٍ، أَوْ عَصَا

أن يجيب المؤذن، وكذلك المأمورون يجيبون المؤذن، فيقولون مثل ما يقول إلا في الحيعتين، فإنهم يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: «ويجلس بين الخطبتيين» أي: يسن أن يجلس بين الخطبتيين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ: «أنه كان يجلس بين الخطبتيين»^(١)، وأنه لو لم يجلس لم يتبيّن التمييز بينهما؛ إذ قد يظن الظان أنه سكت لعذر منعه من الكلام، لكن إذا جلس تميزت الخطبة الأولى عن الثانية.

وعلى هذا يكون للخطيب جلستان: الأولى عند شروع المؤذن في الأذان، والثانية بين الخطبتيين.

قوله: «ويخطب قائماً» أي: يسن أن يخطب قائماً؛ لفعل النبي ﷺ؛ وأن ذلك أبلغ بالنسبة للمتكلم؛ لأن القائم يكون عنده من الحماس أكثر من الجالس؛ وأنه أبلغ أيضاً في إيصال الكلام إلى الحاضرين، لا سيما في الزمن السابق، إذ ليس فيه مكبر صوت.

قوله: «ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا» أي: يسن أن يعتمد حال الخطبة على سيف، أو قوس، أو عصا.

واستدلوا بحديث يروى عن النبي ﷺ في صحته نظر^(٣)، وعلى تقدير صحته قال ابن القيم: إنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء.

(١) سبق تخرجه. (٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن الحكم بن حزن، وفيه: «فقام متوكلاً على عصا أو قوس».

.....

ووجه ذلك: أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أuan على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا.

ثم إن تعليلهم بأنه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف فيه نظر أيضاً.

فالدين لم يفتح بالسيف؛ لأن السياف لا يستعمل للدين إلا عند المناizza، فإذا أبى الكفار أن يسلمو أو يبذلوا الجزية فإنهم يقاتلون، أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يتربكون، وهذا هو القول الذي تدل عليه الأدلة.

ثم إن المسلمين لم يفتحوا البلدان إلا بعد أن فتحوا القلوب أولاً بالدعوة إلى الإسلام، وبيان محسنه بالقول وبال فعل، وليس كزمننا اليوم نبيّن محسن الإسلام بالقول إن بيّناه، أما بالفعل فنسأل الله أن يوفق المسلمين للقيام بالإسلام، فإذا رأى الإنسان الأجنبي البلاد الإسلامية، ورأى ما عليه بعض المسلمين من الأخلاق التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، من شيوع الكذب فيهم، وكثرة الغش، وتفشي الظلم والجور استغرب ذلك، ويقول: أين الإسلام؟ فالإسلام في الحقيقة إنما فتحت البلاد به، لا بالسيف، والسيف يستعمل عند الضرورة إليه، إذا لم يسلمو أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما سبق.

وأيضاً: لا نستعمل السيف إلا بعد القدرة، أما إذا كان

..... وَيُقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ،

أعداؤنا أكثر منا بكثير وأقوى منا فإن استعمال السيف يعتبر تهوراً، ولهذا أباح الله لنا ألا نقابل أكثر من مثلينا قال تعالى: ﴿أَكَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ إِنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ مَعَ الْأَصْدِيرِ﴾ [الأفال].

وفيه أيضاً: حجة للكفار حيث يقولون: إنكم أنتم أيها المسلمون فتحتم بلادنا في الأول بالقوة، لا بالدعوة.

قوله: «ويقصد تلقاء وجهه» أي: يسن للخطيب أن يتوجه تلقاء وجهه، فلا يتوجه لليمين أو لليسار، بل يكون أمام الناس؛ لأنه إن اتجه إلى اليمين أضر بأهل اليسار، وإن اتجه إلى اليسار أضر بأهل اليمين، وإن اتجه تلقاء وجهه لم يضر بأحد، والناس هم الذين يستقبلونه مع الإمكان.

فإن قال قائل: هل من السنة أن يلتفت يميناً وشمالاً؟

فالجواب: أن هذا ليس من السنة فيما يظهر، وأن الخطيب يقصد تلقاء وجهه، ومن أراده التفت إليه.

وهل من السنة أن يحرك يديه عند الانفعال؟

الجواب: ليس من السنة أن يحرك يديه، وإن كان بعض الخطباء بلغني أنهم يفعلون ذلك، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء.

أما الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة فقد نقول: إنه من المستحسن أن الإنسان يتحرك بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها، أما خطبة الجمعة فإن المغلب فيها التعبد، ولهذا أنكر

وَيَقْصُرَ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُوا لِلْمُسْلِمِينَ.

الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء^(١)، مع أن الأصل في الدعاء رفع اليدين، فلا يشرع فيها إلا ما جاء عن النبي ﷺ.

قوله: «ويقصر الخطبة» أي: يسن أن يجعلها قصيرة؛ لقول النبي ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٢)، فالأولى أن يقصر الخطبة؛ لأن في تقصير الخطبة فائدتين:

١ - ألا يحصل الممل للمستمعين؛ لأن الخطبة إذا طالت لا سيما إن كان الخطيب يلقاها إلقاءً عابراً لا يحرك القلوب، ولا يبعث الهمم فإن الناس يملون ويتعبون.

٢ - أن ذلك أوعى للسامع أي: أحفظ للسامع؛ لأنها إذا طالت أضاع آخرها أولها، وإذا قصرت أمكن وعيها وحفظها، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٣)، أي: علامه ودليل على فقهه، وأنه يراعي أحوال الناس، وأحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة ﴿ق﴾^(٤) وسورة «ق» مع التريل والوقوف على كل آية تستغرق وقتاً طويلاً.

قوله: «ويدعوا للمسلمين» أي: يسن أيضاً في الخطبة أن

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

يدعو للمسلمين الرعية والرعاة؛ لأن ذلك الوقت ساعة ترجى فيه الإجابة، والدعاء للمسلمين لا شك أنه خير، فلهذا استحبوا أن يدعوا للمسلمين.

ولكن قد يقول قائل: كون هذه الساعة مما ترجى فيها الإجابة، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجود في عهد الرسول ﷺ، وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة؛ إذ لو كان شرعاً لفعله النبي ﷺ، فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به، ولا نقول: إنه من سنن الخطبة، وغاية ما نقول: إنه من الجائز، لكن قد روي أن النبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة»^(١)، فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، وحينئذ لنا أن نقول: إن الدعاء سنة، أما إذا لم يصح فنقول: إن الدعاء جائز، وحينئذ لا يت忤د سنة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا ات忤د سنة راتبة يواظب عليه فهم الناس أنه سنة، وكل شيء يوجب أن يفهم الناس منه خلاف حقيقة الواقع فإنه ينبغي تجنبه.

(١) أخرجه البزار (٣٠٧/٢) «كشف الأستار» عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. قال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٩٠/٢): «وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمعتي وهو ضعيف». وقال الحافظ في «البلغ» (٤٩٢): «بإسناد فيه لين».

فصلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا

فصل

قوله: «والجمعة ركعتان» وهذا بالنص، والإجماع.

أما النص: فإن هذا أمر متواتر مشهور عن النبي ﷺ أنه كان يصلی الجمعة ركعتين فقط.

وأما الإجماع: فهو أيضاً إجماع متواتر لم يختلف أحد من المسلمين فيه.

وفي هذا دليل على أن الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهراً، ولا بدلأ عن الظهر، ومن زعم أنها ظهر مقصورة، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر.

قوله: «يسن أن يقرأ جهراً» هذا مما تختلف فيه عن صلاة الظهر، أنها تسن القراءة فيها جهراً من بين سائر الصلوات النهارية، ونحن إذا تأملنا الصلوات الجهرية وجدنا أنها الصلوات الليلة المكتوبة: المغرب، والعشاء، والفجر، وأنها أيضاً الصلاة ذات الاجتماع العام، ولو نهاراً مثل: الجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء؛ لأن هذه يجتمع فيها الناس اجتماعاً عاماً، فالسنة في الكسوف مثلاً أن يصلحها أهل البلد كلهم في مسجد واحد في الجامع، وكذلك صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، وصلاة الجمعة.

والحكمة من ذلك - أنه يجهر في هذه الصلوات ذوات الاجتماع العام - هي إظهار الموافقة والائتفاف التام؛ لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع، فكانه عنوان على ائتلاف أهل البلد كلهم.

فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

أما في الليل فالحكمة من ذلك هي أنه قد يكون أنشط للمصلين إذا استمعوا القراءة، لا سيما إذا كان الصوت جيداً، والقراءة لذيدة، ولأجل أن يتواتأ القلب واللسان من جميع الحاضرين.

وقوله: «يسن أن يقرأ جهراً»، يؤخذ منه أنه لو قرأ سرّاً لصحت الصلاة، لكن الأفضل الجهر.

قوله: «في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين» أي: يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(١)، والمناسبة فيما ظاهرة.

أما «سورة الجمعة» فالمناسبة أظهر من الشمس؛ لأن فيها ذكر الأمر بالسعى إلى صلاة الجمعة، وأيضاً ذكر الله فيها الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها - أي: لم يعملا بها - أن مثلهم كمثل الحمار، ففيه تحذير لل المسلمين أن يتركوا العمل بالقرآن، فيصيروا مثل اليهود أو أخبث؛ لأن من ميّز عن غيره بفضل كان تكليفه بالشكر أكثر.

وأما «المنافقون» فالمناسبة ظاهرة أيضاً: من أجل أن يصح الناس قلوبهم ومسارهم إلى الله تعالى كل أسبوع، فينظر الإنسان في قلبه، هل هو من المنافقين أو من المؤمنين؟ فيحذر ويظهر قلبه من النفاق، وفيه أيضاً فائدة أخرى أن يقرع أسماع الناس التحذير من المنافقين كل جمعة؛ لأن الله قال فيها عن المنافقين: «هُوَ الَّذُو فَآمَدَهُمْ» [المنافقون: ٤].

وله أن يقرأ بـ«سجّ» وـ«الغاشية» ثبت ذلك أيضاً في

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صحيح مسلم^(١)، فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ولكن لو أن الإنسان راعى أحوال الناس ففي أيام الشتاء البارد يقرأ بسبع والغاشية؛ لأن الناس ربما يحتاجون إلى كثرة الخروج للتبول بسبب البرودة، وكذا في أيام الحر الشديد أيضاً يقرأ بسبع والغاشية، لا سيما إذا كان المسجد ليس فيه تبريد كافٍ؛ لأجل التسهيل على الناس، وذلك أن من هدي النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً^(٢).

والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي (التسهير)، فإذا علمنا أن الأيسر على المسلمين أن نقرأ بسبع والغاشية، وذلك في شدة البرد والصيف، فالأفضل أن نقرأ بهما، وأما في الأيام المعتدلة الجو فينبعي أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ لثلا تهجر السنة، والمناسبة فيما ظاهرة؛ لأن في «سبح» أمر الله تعالى بالذكير فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ تَفَعَّتِ الْذِكْرَ﴾ سيدك من يخشع ﴿١٠﴾ [الأعلى]، والإمام قد ذكر في الخطبة، فينبئ الناس على أنهم إن كانوا من أهل خشية الله فسوف يتذكرون.

وفي «الغاشية» ذكر يوم القيمة وأحوال الناس فيها، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنِ خَلِيقَةٌ ۖ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ﴾ [الغاشية]، وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِنِ نَّاعِمَةٌ ۖ لِسَعْيَهَا رَاضِيَةٌ﴾ [الغاشية]، وفيها أيضاً الذكير: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۖ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية].

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)؛ ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنِ الْبَلْدِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ

قوله: «وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة» أي: تحرم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، ويأتي دليل ذلك.

وهذا أيضاً من خصائص الجمعة، أما غير الجمعة فإنها تصلى في الدور (الأحياء)، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «أمر ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»^(١) أي الأحياء، ولهذا يقال: دار بني فلان، ودار بني فلان أي: حيثهم، فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد؛ لأنها لو فرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعدة تختلف عن موعدة الآخر، فيتفرق البلد، ولا يشربون من نهر واحد.

وأيضاً لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم؛ لأنه لو ترك كل قوم يقيمون الجمعة في حيثهم ما تعارفوا ولا تآلفوا، وبقي كل جانب من البلد لا يدرى عن الجانب الآخر، ولهذا لم تقم الجمعة في أكثر من موضع، لا في زمن أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الصحابة كلهم، ولا في زمن التابعين، وإنما أقيمت في القرن الثالث بعد سنة (٢٧٦هـ) تقريباً، فكان المسلمون إلى هذا الزمن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٩/٦)؛ وأبو داود (٤٥٥)؛ والترمذى (٥٩٤)؛ وابن ماجه (٧٥٩)؛ وابن حبان (١٦٣٤) الإحسان؛ وابن خزيمة (١٢٩٤).

يصلون على إمام واحد، حتى إن الإمام أحمد سئل عن تعدد الجمعة؟ فقال: ما علمت أنه صلى في المسلمين أكثر من جمعة واحدة، والإمام أحمد توفي سنة (٢٤١هـ)، إلى هذا الحد لم تقام الجمعة في أكثر من موضع في البلد، وأقيمت في بغداد أول ما أقيمت لما صار البلد منشقاً بسبب النهر في الشرقي منه والغربي، فجعلوا فيها جمعتين؛ لأنه يشق أن يعبر الناس النهر كل أسبوع.

وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أقام صلاة العيد في الكوفة في الصحراء، وجعل واحداً من الناس يقيمها في المسجد الجامع داخل البلد للضعفاء^(١)، فمن هنا ذهب الإمام أحمد - رحمة الله - إلى أن صلاة الجمعة يجوز تعددها للحاجة.

والدليل على التحرير: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(٢)، وحافظ النبي ﷺ على صلاته الجمعة في مسجد واحد طول حياته، والخلفاء من بعده، والصحابة من بعدهم، وهم يعلمون أن البلاد اتسعت، ففي عهد عثمان اتسعت المدينة فزاد أذاناً ثالثاً^(٣) فصار أذان أول، ثم أذان عند حضور الإمام، ثم الإقامة، ولم يعدد الجمعة، وكانت أحيا العوالي في عهده ﷺ بعيدة عن مكان الجمعة، ومع ذلك يحضرون إلى مسجد النبي ﷺ، ولكن مع الأسف الآن أصبح كثير من بلاد المسلمين لا يفرقون بين الجمعة وصلاة الظهر، أي: أن الجمعة تقام في كل مسجد، فتفرق الأمة، وصار الناس يقيمون صلاة الجمعة،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤/٢)، وأبي داود (١٨٥)، والبيهقي (٣١٠/٣).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

وكانها صلاة ظهر، وهذا لا شك أنه خلاف مقصود الشرع وهدي الرسول ﷺ؛ ولهذا جزم المؤلف بتحريم إقامتها في أكثر من موضع في البلد.

وقوله: «إلا لحاجة»، والمراد بالحاجة هنا: ما يشبه الضرورة؛ لأن هناك ضرورة وحاجة، والفرق بين الحاجة والضرورة:

أن الحاجة: هي التي يكون بها الكمال.

والضرورة: هي التي يندفع بهاضرر؛ ولهذا نقول: المحرّم لا تبيحه إلا الضرورة، قال الله تعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩].

مثال الحاجة: إذا ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه؛ لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء.

وكذا إذا تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة، لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة بعد، بل هناك حاجة من جهة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف، وقد لا يجدون مواقف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

ومن الحاجة أيضاً: أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات، يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور فتنة، فهنا

فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيحَةُ مَا بَأْشَرَهَا الْإِمَامُ،

لا بأس أن تعدد الجمعة، لكن هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح، أما إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح، وتوحيدهم على إمام واحد.

وليس من الحاجة أن يكون الإمام مسبلاً أو فاسقاً؛ لأن الصحابة صلوا خلف الحجاج بن يوسف^(١)، وهو من أشد الناس ظلماً وعدواناً، يقتل العلماء والأبراء، وكانوا يصلون خلفه، بل الصحيح أنه يجوز أن يكون الإمام فاسقاً، ولو في غير الجمعة، ما لم يكن فسقه إخلالاً بشرط من شروط الصلاة يعتقده هو شرعاً فحينئذ لا نصلي خلفه، وإن كان الإخلال بشرط من شروط الصلاة نعتقده نحن شرعاً وهو لا يعتقده فهذا لا يضر.

مثاله: أن نعتقد أن أكل لحم الإبل ناقض لل موضوع، والإمام يعتقد أنه لا ينقض فأكل منه ولم يتوضأ ثم صلى بنا، فإننا نصلي خلفه؛ لأن هذا اختلاف اجتهاد.

قوله: «فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّحِيقَةُ مَا بَأْشَرَهَا الْإِمَامُ»، أي: صلوا الجمعة في موضعين فأكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الإمام وأذن فيها، وإذا قال العلماء: «الإمام» فمرادهم من له أعلى سلطة في الدولة؛ وذلك لأن الإمام العام فقد منذ نشأ التزاع بين الخلفاء في أول خلافةبني أمية، وصارت الأمة الإسلامية مع الأسف دويبلات، فإن تعددت الجمعة في موضع واحد لغير حاجة، فالصحيحة ما باشرها الإمام أي: ما صلى فيها، سواء كان هو الإمام، أو كان مأموراً، وكانوا فيما سبق لا يصلي الجمعة إلا

(١) سبق تخريرجه.

أوْ أَذْنَ فِيهَا ، فَإِنْ اسْتَوْتا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةُ ، ...

الإمام يتولى الإمامة في صلاة الجمعة، وصلاة العيددين، وقيادة الحجيج.

قوله: «أوْ أَذْنَ فِيهَا» ، أي: إن لم يباشرها، مثل: أن يكون بلد الإمام في محل آخر وهذا البلد الذي فيه تعدد الجمعة لم يكن فيه الإمام حاضراً، لكنه قال: أذنت لكم أن تقيموا جمعتين فأكثر، وهذه المسألة ليست مبنية على ما سبق في قول المؤلف: «لا يشترط لها إذن الإمام»؛ لأن إذن الإمام هناك لا يشترط في إقامة الجمعة الواحدة، أما في التعدد فلا بد من إذن الإمام، والفرق بينهما ظاهر، فالأولى لو قلنا: إنه يشترط لإقامة الجمعة إذن الإمام لكان الفرائض باختيار الأئمة، أما تعدد الجمعة فلا بد من إذن الإمام؛ لثلا يفتات عليه وتتفرق الأمة، وهذا أمر يرجع إلى الدين من جهة، وإلى نظام الدولة من جهة أخرى.

فرجوعه إلى الدين؛ لأن الدين ينهانا عن التفرق في دين الله قال تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَفَّرُوا» [آل عمران: ١٠٣] ، وقال تعالى: «أَنَّ أَفِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنَفَّرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٣].

وأما رجوعه إلى نظام الدولة فإن ولی الأمر هو الذي له الكلمة فيكون في إقامة الجمعة الثانية افتياط على الإمام، فتكون كل طائفة من الناس تود أن تتزعم البلد فتجعل في محلها جمعة.

قوله: «فَإِنْ اسْتَوْتا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةُ» ، فإن استوتا، أي: الجمعتان في إذن أو عدمه بأن يكون الإمام قد أذن فيهما جميعاً، أو لم يأذن فيهما جميعاً، وبهذا نعرف أن القسمة ثلاثة:

١ - يأذن في إحداهم.

٢ - يأذن فيهما.

٣ - لا يأذن في واحدة منهما.

فإن أذن في إحداهم فهـي الصـحـيـحةـ، سـوـاءـ تـأـخـرـتـ أوـ تـقـدـمـتـ.

وـإـنـ أـذـنـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، أوـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ فالـثـانـيـةـ باـطـلـةـ عـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ.

والـمـرـادـ بـالـثـانـيـةـ مـاـ تـأـخـرـتـ عـنـ الـأـخـرـىـ بـتـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ،
وـإـنـ كـانـتـ الـأـخـرـىـ أـسـبـقـ مـنـهـاـ إـنـشـاءـ، وـلـكـنـ كـيـفـ نـعـلـمـ ذـلـكـ؟

الـجـوابـ: أـمـاـ فـيـ الزـمـنـ السـابـقـ فـالـعـلـمـ بـتـقـدـمـ إـحـدـاـهـمـاـ
بـالـإـحـرـامـ قـدـ يـكـونـ صـعـبـاـ، أـمـاـ فـيـ الزـمـنـ الـحـاضـرـ فـالـعـلـمـ بـتـقـدـمـ
إـحـدـاـهـمـاـ بـالـإـحـرـامـ قـدـ يـكـونـ سـهـلـاـ بـوـسـيـلـةـ مـكـبـرـ الصـوتـ إـذـاـ سـمـعـنـاـ
قـوـلـ الـإـمـامـ فـيـ الـأـوـلـىـ: «الـلـهـ أـكـبـرـ»ـ، ثـمـ قـالـ الـإـمـامـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـعـدـهـ
مـبـاـشـرـةـ: «الـلـهـ أـكـبـرـ»ـ، قـلـنـاـ لـلـثـانـيـ: صـلـاتـكـ باـطـلـةـ، وـلـأـولـ:ـ
صـلـاتـكـ صـحـيـحـةـ؛ لـأـنـ الـأـوـلـ لـمـ سـبـقـ بـالـإـحـرـامـ تـعـلـقـ بـهـاـ فـرـضـ؛ـ
لـأـنـهـاـ سـبـقـتـ، وـعـلـىـ الـمـذـهـبـ تـدـرـكـ الـصـلـاـةـ بـتـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ، فـإـذـاـ
سـبـقـتـ بـتـكـبـيرـ الـإـحـرـامـ تـعـلـقـ فـرـضـ بـهـاـ وـصـارـتـ هـيـ الـصـلـاـةـ
الـمـفـرـوضـةـ، وـالـثـانـيـةـ باـطـلـةـ.

وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: الـمـعـتـبـرـ السـبـقـ زـمـنـاـ، فـالـتـيـ قـدـ أـنـشـئـتـ
أـوـلـاـ فـالـحـكـمـ لـهـاـ؛ لـأـنـ الـثـانـيـةـ هـيـ التـيـ حـدـثـتـ عـلـىـ الـأـوـلـىـ، فـهـيـ
تـشـبـهـ مـسـجـدـ الضـرـارـ الـذـيـ بـنـاهـ الـمـنـافـقـونـ عـنـدـ مـسـجـدـ قـبـاءـ، وـقـالـ الـلـهـ
لـنـبـيـهـ: «لـاـ نـقـمـ فـيـهـ أـبـدـاـ»ـ [الـتـوـبـةـ: ١٠٨ـ].

وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا، أَوْ جُهِلْتِ الْأُولَى بَطْلَتَا.

وهذا القول هو الصحيح، أن المعتبر السابقة زماناً وإنشاء ولو تأخرت عملاً، فلو فرضنا أن الجديدة - التي أنشئت حديثاً، ويدون إذن الإمام - صلوا ركعة قبل أن تقام الثانية - التي هي الأولى إنشاء - فإن صلاتهم لا تصح جمعة؛ لأن الناس مجتمعون على الأولى، فجاء هؤلاء وأنشئوا مسجداً جاماً وفرقوا الناس.

قوله: «وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا» أي: إن وقعتا معاً بطلتا معاً، فمثلاً إذا كنا نحن نسمع إلى المسجد الشمالي والمسجد الجنوبي فقال إمام كل مسجد منهمما: «الله أكبر» في نفس الوقت فنقول لهم: صلاتكم جميعاً باطلة؛ لأنه لم تتقدم إحداهما حتى يكون لها مزية، وإذا لم يكن لها مزية صارت كل واحدة منها تبطل الأخرى، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطاً، وعلى هذا يلزم الجميع إعادةتها جمعة في مكان واحد معبقاء الوقت، وإلا صلوا ظهراً.

وعلى القول الذي رجحناه نقول: أهل المسجد الشمالي صحت جمعتهم، وأهل المسجد الجنوبي لم تصح جمعتهم؛ لأن الجمعة في الشمالي هي الأولى إنشاء.

قوله: «أَوْ جَهِلْتِ الْأُولَى بَطْلَتَا» أي: لو أقيمت جمعتان بلا حاجة، واستوتا في إذن الإمام وعدمه. وجهلت الأولى منهما، ولم يعلم أيهما أسبق بتكبيرة الإحرام بطلتا أي: الجمعة، ولزمهما صلاة الظهر، ولا يصح استعمال القرعة هنا؛ لأنها عبادة، وهنا تلزمهم صلاة الظهر، ولا تصح إعادةتها جمعة.

وقد سبق في المسألة التي قبلها أنه يلزمهم إعادةتها جمعة إن أمكن.

وَأَقْلُّ السُّنَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَانِ، وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ، ...

والفرق بين المتألتين ظاهر: لأنه في المسألة الأولى بطلت الجمعة جميعاً، كل واحدة أبطلت الأخرى فلم تصح واحدة منها، فيجب إعادة الجمعة إن استطاعوا، وإنما صلوا ظهراً، وفي المسألة الثانية إحداهما صحيحة وهي التي سبقت لكنها مجحولة، الجمعة لا تعاد مرتين، فحيث لا تعاد الصلاة، ولو اجتمعوا في مسجد واحد، فيجب على الجميع إعادة الصلاة ظهراً.

قوله: «وَأَقْلُّ السُّنَّةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَانِ، وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ»، شرع المؤلف في بيان السنن التوابع للجمعة، فأقلها ركعتان؛ لأن النبي ﷺ «كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته»^(١)، ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

وأكثرها ست؛ لأن ورد عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيحه العراقي^(٢) أن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ستاً، فقد كان ابن عمر «إذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين، ثم صلى أربعاً، وفي المدينة يصلى ركعتين في بيته، ويقول: إن الرسول ﷺ كان يفعله»^(٣).

أما الأربع فلا نبي ﷺ أمر بذلك فقال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»^(٤).

فصارت السنة بعد الجمعة، إما ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً،

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)؛ ومسلم (٨٨٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢٨٠ / ٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٠)؛ والبيهقي (٣ / ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيقال: إن صلิต راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعاً، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوعة على وجوه فصل أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقاً؛ لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ و فعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان - فيما أظنه راجحاً - أن يصلى أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

أما المست فإن حديث ابن عمر يدل على أن الرسول ﷺ «كان يفعلها». لكن الذي في الصحيحين أنه كان يصلى ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي ﷺ كان يصلى في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلى بعدها أربعاً، فهذه ست ركعات: أربع بقوله وركعتان بفعله، وفيه تأمل.

وعلم من قول المؤلف: «أقل السنة بعد الجمعة ركعتان» أنه ليس للجمعة سنة قبلها، وهو كذلك، فيصلى ما شاء بغير قصد عدد، فيصلى ركعتين أو ما شاء، لكن إذا دخل الإمام أمسك.

فإن قال قائل: هل تختارون لي إذا جئت يوم الجمعة أنأشغل وقتني بالصلاوة، أو أشغل وقتني بقراءة القرآن؟

فالجواب: نرى أن ركعتين لا بد منها، وهما تحية

المسجد، وما عدا ذلك ينظر الإنسان ما هو أرجح له، فإذا كنت في مسجد يزدحم فيه الناس، ويكثر المترددون بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كنت في مكان سالم من التشویش، فلا شك أن الصلاة أفضل من القراءة؛ لأن الصلاة تجمع قراءة وذكرة ودعاء وقياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل.

فمثلاً: المسجد الحرام في أيام المواسم إذا صلى الإنسان تعب بمضائقه الناس، فهنا قد تكون قراءة القرآن بتدبر وتمهل يحصل فيها من خشوع القلب، ورقته، وقوة الإيمان ما لا يحصل بالصلاحة، لكن لا بد من تحية المسجد.

والإمام أحمد - رحمة الله - سئل عن مسألة من مسائل العلم، فقال للسائل: «انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله»، وهذه الكلمة عظيمة، ولا شك أن الإمام أحمد إنما يريد ما لم يرد فيه التفضيل، أما ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله، لكن مع ذلك نحن نشاهد من فعل الرسول ﷺ وحاله أنه يقدم أحياناً المفضول على الفاضل، فأحياناً يصوم حتى يقال: لا يفتر، وأحياناً يفتر حتى يقال: لا يصوم^(١)، وكذلك في قيام الليل، وأحياناً يأتيه الوفود يشغلونه عن الراتبة فيجلس معهم، ولا يصلي الراتبة إلا بعد صلاة أخرى، كما أخر راتبة الظهر إلى ما بعد العصر^(٢)، فالإنسان العاقل الموفق يعرف كيف يتصرف في العبادات غير الواجبة،

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)؛ ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) عن عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٣)؛ ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة - رضي الله عنها -.

وَيُسْنَ أَنْ يَغْتَسِلَ،

فيقارن، ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح.

قوله: «ويسن أن يغتسل»، يعبر الفقهاء بيسن، ويجب، ويشرع.

إذا قالوا: يشرع فهو لفظ صالح للوجوب، والاستحباب.

إذا قالوا: يجب فهو للوجوب.

إذا قالوا: يسن فهو للاستحباب.

والسنة في تعبير الفقهاء: هي ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه، فهي بين الواجب والمباح.

قوله: «يسن أن يغتسل» أي: أنه إذا اغتسل ليوم الجمعة فهو أفضل، وإن لم يغتسل فلا إثم عليه.

قوله: «أن يغتسل» لم يبيّن كيفية الاغتسال، ولكنه إذا أطلق في لسان الشارع، أو في لسان أهل الشرع وهم الفقهاء، فإنه يحمل على الاغتسال الشرعي، لا على مجرد أن يغسل الإنسان بدنه، والغسل الشرعي له صفتان:

١ - واجبة: وهي أن يعم جميع بدنه بالماء، ولو بانغماس في بركة أو نهر أو بحر.

٢ - مستحبة: وهي أن يتوضأ أولاً، كما يتوضأ للصلاه، ثم يفيض الماء على رأسه، ويخلل شعره ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

وقول المؤلف: «يسن أن يغتسل» لم يبيّن متى يكون الاغتسال.

فقال بعضهم: إن أول وقته من آخر الليل.

وقال آخرون: بل من طلوع الفجر؛ لأن النهار لا يدخل إلا بطلوع الفجر.

وقال آخرون: بل من طلوع الشمس؛ لأن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وعلى هذا فيكون ابتداء الاغتسال من طلوع الشمس، وهذا أحوط الأقوال الثلاثة؛ لأن من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كلها. وينتهي وقت الاغتسال بوجوب السعي إلى الجمعة على الأقوال كلها.

وقوله: «يسن أن يغتسل»، لم يبيّن من الذي يغتسل، هل هم الرجال أو النساء؟

والسنة تدل على أن الاغتسال خاص بمن يأتي إلى الجمعة؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١)، ولقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢)، وكلمة «الجمعة» هنا يحتمل أن يكون المراد بها الصلاة، أو اليوم، لكن قوله: «إذا أتى أحدكم الجمعة» يعين أن المراد بها الصلاة، وعلى هذا فالنساء لا يسن لهن الاغتسال، وكذلك من لا يحضر لصلاة الجمعة لعذر، فإنه لا يسن له أن يغتسل للجمعة.

وقول المؤلف: «يسن أن يغتسل» هو المذهب، وعليه جمهور العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال واجب.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٧)؛ ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يأتي تخریجه.

وهذا القول هو الصحيح لما يلي :

١ - قول أفعص الخلق وأنصحهم محمد ﷺ : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) ، فصرّح النبي ﷺ بالوجوب ، ومن المعلوم أننا لو قرأنا هذه العبارة في مؤلف لهذا الذي بين أيدينا لم نفهم منها إلا أنه واجب يأثم بتركه ، فكيف والتعبير من رسول الله ﷺ الذي هو أعلم الخلق بشرعية الله وأفعص الخلق وأنصح الخلق وأعلمهم بما يقول؟

ثم إنه علق الوجوب بوصف يقتضي الإلزام ، وهو الاحتلام الذي يحصل به البلوغ ، فإذا تأملنا ذلك تبيّن لنا ظاهراً أن غسل الجمعة واجب ، وأن من تركه فهو آثم ، لكن تصح الصلاة بدونه ؛ لأنه ليس عن جنابة .

٢ - أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - دخل وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة ، فأنكر عليه تأخّره ، فقال : والله يا أمير المؤمنين كنت في شغل ، وما زدت على أن توضأت ، ثم أتيت ، فقال له - موبخاً - : والوضوء أيضاً؟ - أي : تفعل الوضوء أيضاً - ، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل^(٢) ، فأنكر عمر - رضي الله عنه - عليه اقتصاره على الوضوء . وأما ما روی عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٣) ،

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩) ؛ ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨) ؛ ومسلم (٨٤٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٥، ١٦) ؛ وأبو داود (٣٥٤) ؛ والترمذى (٤٩٥) وحسنه ؛ والنسائي (٣/٩٤) ؛ وابن خزيمة (١٧٥٧) .

فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف؛ لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة، وإن كنا رجحنا في المصطلح: أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس، فإنه يحمل على السماع، على أن الحسن - رحمه الله - رماه بعض العلماء بالتدليس، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة «من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت»... «بها» أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من الركاكة أي: الضعف في البلاغة «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ.

فالذى نراه وندين الله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء، ولم يأت حديث صحيح أن الوضوء كاف، وأما ما ورد في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «من توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(١)، فإنه مرجوح، لاختلاف الرواية، وبعضهم قال: «من اغتسل» وهذه أرجح، وبعضهم قال: «من توضاً».

مسألة: بقي أن يقال: إذا لم يجد الماء، أو تضرر

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٦) (٢٧)، وقدم لفظ «من اغتسل»، وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه.

..... وَتَقْدِمَ،

باستعماله.. فهل يتيم لهذا الغسل، أو نقول: إنه واجب سقط بعدم القدرة عليه؟

الجواب أن نقول: الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، ويقول شيخ الإسلام: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها فإنه لا يتيم عنها؛ لأن التيم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَسْتُمْ النِّسَاءُ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَسْحُوا بُجُورِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتى يتظاهر منه، وعلى هذا فلو أن الإنسان وصل إلى الميقات وهو يريد العمرة أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجده وكان بارداً لا يستطيع استعماله، أو كان مريضاً، فلا يتيم بناء على هذا.

والفقهاء رحمهم الله يقولون: يتيم، والصحيح خلاف ذلك.

قوله: «وتقدم»، أي: سبق ذكر استحباب الغسل ليوم الجمعة.

لكن صاحب الروض قال: «فيه نظر»، وإذا قال العلماء: «فيه نظر» فيعنون أنه غير مسلم، والعلماء يعبرون أحياناً بقولهم: «فيه شيء»، إذا نقلوا كلام غيرهم.

وقولهم: «فيه شيء»، أخف من قولهم: «فيه نظر»، وقول صاحب الروض: «فيه نظر»، أي: في قول الماتن: «وتقدم» نظر،

..... وَيَتَنْظَفُ، وَيَتَطَبَّبُ ..

وكان صاحب الروض غفل عن قول صاحب المتن؛ لأن صاحب المتن في أقسام المياه قال: «وإن استعمل في طهارة مستحبة تجديد وضوء وغسل جمعة»، فهذا صريح في أن غسل الجمعة مستحب، وكان صاحب الروض إنما قال: «فيه نظر» لما رأى المؤلف لم يذكره في باب الغسل، كما جرت به عادة الفقهاء في ذكر الأغسال المستحبة في باب الغسل.

قوله: «ويتنفس» أي: ويحسن أن يتتنفس كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر...»^(١)، والتنفس أمر زائد على الاغتسال، فالتنفس بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها، فمن أسباب الرائحة الكريهة الشعور والأظفار التي أمر الشارع بإزالتها، وعلى هذا فيحسن حلق العانة، ونتف الإبط، وحف الشارب، وتقليم الأظفار، لكن من المعلوم أن هذا لا يكون في كل جمعة، فقد لا يوجد الإنسان شيئاً يزيله، من هذه الأمور الأربع، وقد وقت النبي ﷺ هذه الأشياء الأربع ألا تزيد على أربعين يوماً^(٢)، وقد قال الفقهاء: إن حف الشارب في كل جمعة.

قوله: «ويتطيب» أي: ويحسن أيضاً أن يتطيب، كما جاءت به السنة^(٣)، بأي طيب سواء من الدهن أو من البخور، في ثيابه وفي بدنـه؛ وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣) عن سلمان - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨) عن أنس - رضي الله عنه - .

(٣) سبق تخربيجه.

أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثير العرق، وثارت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنفس، فإن ذلك يخفف من الرائحة؛ ولهذا نهى الرسول عليه الصلاة والسلام من أكل بصلاً أو ثوماً أن يقرب المسجد^(١)، وكانوا إذا رأوا إنساناً أكل بصلاً أو ثوماً، أمروا به فأخذوا من المسجد إلى البقيع، ومن الأسف أن بعض الناس اليوم يأتي إلى الجمعة، وثيابه وجسمه لهما رائحة كريهة، ثم لا يستطيع أحد أن يصلبي إلى جنبه، وليس هذا من عند الله، بل من نفسه، فهو الذي يجلب لنفسه الأوساخ والأدران، ولا يهتم بنفسه، وفي هذا أذية للمصلين، وأذية للملائكة.

بل إن العلماء قالوا: إن ما كان من الله، ولا صنع للأدمي فيه إذا كان يؤذى المصلين فإنه يخرج، كالبخار في الفم، أو الأنف، أو من يخرج من إبطيه رائحة كريهة، فإذا كان فيك رائحة تؤذى فلا تقرب المسجد.

إذن قال: هذا من الله؟ فيقال: إذا ابتلاك الله به فلا تؤذ العباد، ولا تؤذ الملائكة، وأنت مأجور على الصبر على هذا الشيء واحتساب الأجر من الله، ولست آثماً إذا لم تصل مع الناس؛ لأنك إنما تركت ذلك بأمر الله.

فإذا قال: هذا ينقص إيماني؛ لأن صلاة الجمعة أفضل؟
قلنا: إنك لا تلام على هذا النقص؛ كما أن الحائض لا

(١) سبق تخرجه.

..... وَيَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ

تصلي، وينقص إيمانها بذلك ولا تلام على النقص؛ لأن النقص الذي ليس بسبب الإنسان لا يلام عليه.

قوله: «ويلبس أحسن ثيابه» أي: ويتنّ لبس أحسن ثيابه؛ لأن النبي ﷺ كان يُعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة^(١).

وانظر كيف كان الرسول ﷺ يعامل الناس، فإذا جاء الوفد لبس أحسن ثيابه؛ ليظهر أمام الوفد بال貌ه اللائق، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام محذراً من الكبر: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر»، قالوا: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبيه حسناً ونعله حسناً؟ فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢)، أي: يحب التجميل، وليس الجمال الطبيعي الخلقي؛ لأن الرسول ﷺ بنى هذا الكلام على قولهم: «يحب أن يكون ثوبيه حسناً ونعله حسناً»؛ ولأن هذا هو الذي يستطيعه الإنسان، فيثاب عليه إذا فعله، أما الجمال الخلقي فهذا ليس من اختيار الإنسان.

فدل ذلك على أنه ينبغي أيضاً أن يحسن الإنسان ثيابه، ويحسن نعله، لكن بشرط ألا يؤدي ذلك به إلى الإسراف والفاخر والخيال، ولهذا وردت أحاديث تدل على فضل التواضع في

(١) لما روى عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلقة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة...».

آخرجه البخاري (٨٨٦).

(٢) سبق تخرجه.

اللباس، وهذا في مكانه، أي: لو كان الإنسان يريد أن يأتي إلى قوم فقراء، ويخشى إذا جاء بلباسه الزاهي أن تنكسر قلوبهم، فهنا الأفضل أن يلبس ما يناسب الحال، ويكون مأجوراً على ذلك.

قال في الروض: «أفضلها البياض، ويعتم، ويرتدى» أي: أفضلها البياض، ولا شك أن أفضل الثياب للرجال البياض، لكن أحياناً لا يجد الإنسان البياض مناسباً للوقت، مثل: أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثياباً بيضاء تناسب الوقت، فهنا نقول: ارافق بنفسك، ويمكن أن تلبس ثياباً متعددة، ويكون الأعلى هو الأبيض.

قوله: «ويعتم» أي: يلبس العمامة.

والعمامة: هي ما يطوى على الرأس، ويكون عليه.

والدليل: فعل النبي ﷺ حيث كان يلبس العمامة، ويمسح عليها^(١)، ولكن هل لباسه إليها كان بعيداً، أو لباسه إليها؛ لأنها عُرف؟

الجواب: الثاني هو الصحيح، واتباع العرف في اللباس هو السنة ما لم يكن حراماً؛ لأنّا نعلم أنّ الرسول ﷺ إنما لبس ما يلبسه الناس، والإنسان لو خالف ما يلبسه الناس لكان ثيابه ثياب شهرة.

قوله: «ويرتدى» أي: يلبس الرداء، وظاهر كلام المؤلف: ولو كان عليه قميص وهذا فيه نظر.

لكن بدل الرداء عندنا المشلح، وأكثر الناس اليوم لا

(١) سبق تخرّيجه.

وَيَبْكِرُ إِلَيْهَا مَاشِيًّا،

يلبسونه، ولو لبسه الإنسان أمام الناس لاستنكروه، بينما كانوا في الأول يستنكرون من لا يلبسه.

قوله: «ويَبْكِرُ إِلَيْهَا» أي: يسن أن يبكر إلى الجمعة.

ودليله: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(١).

وهذا يدل على أن الأفضل التبشير، ولكن بعد الاغتسال، والتنظف والتطيب، ولبس أحسن الثياب.

قوله: «ماشياً»، أي: يسن أن يذهب إلى الجمعة ماشياً على قد미ه، ودليله أن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل، ويَبْكِرُ، وابتكر، ودنا من الإمام، ومشى ولم يركب»^(٢). فقال: «مشى ولم يركب»؛ لأن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب، وأنه يرفع له بكل خطوة درجة، ويحط عنه بها خطيئة، فكان المشي أفضل من الركوب.

ولكن لو كان منزله بعيداً، أو كان ضعيفاً أو مريضاً،

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)؛ ومسلم (٨٥٠).

(٢) وتمامه: «واستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». أخرجه الإمام أحمد (٤/١٠٤)؛ وأبو داود (٣٤٥)؛ والترمذني (٤٩٤) وحسنه؛ والنسائي (٣/٩٥)؛ وابن ماجه (١٠٨٧)؛ وابن خزيمة (١٧٥٨)؛ وابن حبان (٢٧٨١) الإحسان؛ والحاكم (١/٢٨١) وصححه.

وَيَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ،

واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.
قوله: «ويدنو من الإمام»، وهذا أيضاً من السنة أن يدنو من الإمام.

ودليل ذلك: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنھی»^(١)، ولما رأى قوماً تأخروا في المسجد عن التقدم قال: «لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله»^(٢)، فأقل أحواله أن يكون التأخير عن الأول فال الأول مكروه؛ لأن مثل هذا التعبير يعد وعیداً من النبي عليه الصلاة والسلام وليس في هذا العمل فقط، بل في جميع الأعمال؛ لأن الإنسان إذا لم يكن في قلبه محبة للسبق إلى الخير يقي في كسل دائماً، كما قال الله عز وجل: «وَتَنْهَىٰ بِمَا يَرَىٰ فَأَفِدَّهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ

(٣)

﴾ [الأنعام]. ولهذا ينبغي للإنسان كلما سنت له الفرصة في العبادة أن يفعل، ويتقدم إليها، حتى لا يعود نفسه الكسل، وحتى لا يؤخره الله عز وجل.

مسألة: دلت السنة على أن يمين الصف أفضل من اليسار، والمراد عند التقارب، أو التساوي، وأما مع البعد فقد دلت السنة على أن اليسار الأقرب أفضل.

ودليل ذلك: أن الناس كانوا إذا وجد جماعة ثلاثة، فإن الإمام يكون بين الرجلين^(٤)، ثم نسخ ذلك فصار الإمام يتقدم

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) سبق تخرجه.

وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا

الاثنين فأكثر، ولو كان اليمين أفضل على الإطلاق لصار مقام الرجلين مع الرجل عن اليمين. وأيضاً لو كان اليمين أفضل مطلقاً لقال النبي ﷺ: «أكملوا الأيمن فالأيمن»، كما كان الصف يكمل فيه الأول فال الأول.

فلو فرض أن في اليمين عشرة رجال، وفي اليسار رجالين، فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام.

وطرف الصف الأول من اليمين أو اليسار أفضل من الصف الثاني، وإن كان خلف الإمام.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتراصون، ويتمون الأول فال الأول»^(١).

وعلى هذا فنكمel الأول فال الأول، فال الأول قبل الثاني، والثاني قبل الثالث، والثالث قبل الرابع... وهكذا.

قوله: «ويقرأ سورة الكهف في يومها»، أي: يسنّ أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٢) وهذا روي مرفوعاً وموقوفاً.

وقد أعل بعض العلماء المرووع بأن الحديث روي موقوفاً.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي؛ والبيهقي (٢٤٩/٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه الدارمي (٤٥٤/٢) موقوفاً على أبي سعيد.

ونحن نقول: إذا كان الرافع ثقة، فهذه العلة غير قادحة، فلا توجب ضعف الحديث، والذي يوجب ضعف الحديث العلة القادحة، وهذا لا يقدح؛ لأن من روى الحديث عن النبي ﷺ ربما يحدث به غير منسوب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا يقع كثيراً، لا سيما في غير مقام الاستدلال، أما في مقام الاستدلال فلا بد أن يرفعه، وعلى فرض أنه من قول أبي سعيد، فمثل هذا لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع؛ لأن أبي سعيد لا يعرف هذا الثواب، فيكون مرفوعاً حكماً إلى النبي ﷺ.

وسورة الكهف لها مزايا منها: أن من قرأ فواتحها على الدجال عصم من فتنته^(١)، والدجال هو الأعور الذي يبعثه الله في آخر الزمان يبقى في الأرض أربعين يوماً، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كجمعة، والرابع كسائر الأيام، فتنته عظيمة جداً، ولهذا ما من نبي إلا أنذر قومه منه^(٢)، وأمرنا نبينا ﷺ أن نتعوذ بالله من فتنته في كل صلاة بعد التشهد الأخير قبل السلام^(٣)، وجاء في بعض الأحاديث أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنته^(٤)، وفي بعض روايات

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان وفيه قال رسول الله ﷺ: « فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف».

(٢) سبق تخریجه. (٣) سبق تخریجه.

(٤) أخرجه مسلم (٨٠٩) من حديث أبي الدرداء ولفظه: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من الدجال».

وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

الحديث: «من آخر الكهف»^(١)، والجمع بينهما: أن يحتاط الإنسان فيقرأ عشرًا من أولها، وعشراً من آخرها وفيها عبر: منها: قصة أصحاب الكهف.

ومنها: قصة الرجلين ذوي الجتتين.

ومنها: قصة موسى مع الخضر.

ومنها: قصة ذي القرنين.

ومنها: قصة يأجوج وأمّاجوج.

ولهذا ورد الترغيب في قراءتها في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعد الصلاة.

قوله: «ويكثر الدعاء» أي: يسن أن يكثر الدعاء يوم الجمعة؛ وذلك لأن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه؛ [لقول النبي ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»]^(٢)، فينبغي أن يكثر من الدعاء رجاء ساعة الإجابة.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - نوع الدعاء الذي يكثر فهو راجع إليك، وكل إنسان له حاجات خاصة إلى ربه، فليسأل ربه ما شاء.

قوله: «ويكثر الصلاة على النبي ﷺ» أي: يسن أن يكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ أمر بإكثار

(١) أخرجه مسلم (٨٠٩) (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)؛ ومسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابُ النَّاسِ

الصلاحة عليه يوم الجمعة^(١)، كما أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة كل وقت بالاتفاق؛ لأن الله قال: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، والصلاحة على النبي ﷺ معناها: أنك تسأل الله أن يثني عليه في الملا الأعلى.

وقال بعض العلماء: صلاة الله على نبيه ﷺ رحمته إياه، وهذا فيه نظر؛ لأن الله تعالى فرق بين الصلاة والرحمة فقال: «أَوْلَئِكَ عَنْهُمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [البقرة: ١٥٧]، والأصل في العطف المعايرة؛ ولأن العلماء مجتمعون على أنه يجوز للإنسان أن يدعوا بالرحمة لمن شاء من المؤمنين فيقول: اللهم ارحم فلاناً، ومختلفون في جواز الصلاة على غير الأنبياء، ولو كانت الصلاة هي الرحمة لم يختلف العلماء في جوازها.

إذا فالصلاحة أخص من الرحمة، فإذا صلى الإنسان على النبي ﷺ مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرأً، فلنكثر من الصلاة على نبينا ﷺ حتى يكثر ثوابنا.

قوله: «وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابُ النَّاسِ» الواو للاستئناف، وليس للعطف على ما سبق؛ لأننا لو جعلناها للعطف على ما سبق لكان تقدير الكلام: «ويحسن أن لا يتخطى»، وليس الأمر كذلك، بل «لا» نافية وليس نافية؛ لأن الألف لم تمحفظ، ولو كانت نافية

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٨)؛ وأبو داود (١٠٤٧)؛ والنسائي (٩١/٣)؛ وابن ماجه (١٠٨٥)؛ وابن خزيمة (١٧٣٣)؛ وابن حبان (٩١٠) الإحسان؛ والحاكم (٢٧٨/١) عن أوس بن أوس رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «الأدكار» ص (٩٧).

إلا أن يكون إماماً، أو إلى فرجة

لحذف ألف للجزم، والنفي يحتمل أنه للكراهة، ويحتمل أنه للتحريم، وهذه المسألة خلافية، فالمشهور من المذهب أن تخطي الرقاب مكروه.

والصحيح: أن تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها؛ لقول النبي ﷺ لرجل رأه يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت»^(١)، ولا سيما إذا كان ذلك أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، إشغال لمن باشر تخطي رقبته، وإشغال لمن يراه ويشاهده، فتكون المضرة به واسعة.

قوله: «إلا أن يكون إماماً» أي: فإن كان إماماً، فلا بأس أن يتخطى؛ لأن مكانه متقدم، ولكن بشرط أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي، فإن كان يمكن الوصول إلى مكانه بلا تخطي بأن كان في مقدم المسجد باب يدخل منه الإمام، فإنه كغيره في التخطي؛ لأن العلة واحدة، وقد اعتاد الناس اليوم - والحمد لله - أن يجعلوا للإمام باباً في مقدم المسجد حتى يدخل منه، وكانوا في الزمن السابق لما كانت البيوت ملاصقة للمساجد من القبلة كان الإمام يدخل من الباب الخلفي ويتخطى الرقاب، ولكن الناس لا يرون في هذا بأساً؛ لأنه إمامهم فلا يتاؤون بذلك.

قوله: «أو إلى فرجة» أي: مكان متسع في الصنوف المقدمة، فإن كان هناك فرجة، فلا بأس أن يتخطى إليها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١١٨، ١٩٠)؛ وأبو داود (١١١٨)؛ والنسائي (٣/١٠٣)؛ وابن خزيمة (١٨١١)؛ وابن حبان (٢٧٩٠) إحسان؛ والحاكم (١/٢٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ فِي جِلْسِ مَكَانِهِ

فإن قال قائل: الحديث عام «اجلس فقد آذيت»^(١)؛ لأن ظاهر الحال أن هناك فرجة؛ لأنه ليس من العادة أن يتخطى الإنسان الرقاب إلا إلى فرجة.

ولكن الفقهاء - رحمهم الله - استثنوا هذه المسألة، فقالوا: لأنه إذا كان ثمة فرجة فإنهم هم الذين جنوا على أنفسهم؛ لأنهم مأمورون أن يكملوا الأول فال الأول، فإذا كان ثمة فرجة فقد خالفوا الأمر، وحينئذ يكون التفريط منهم، وليس من المتخطي.

ولكن الذي أرى: أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب، مثل: أن تكون الفرجة في أول الأمر ليست واسعة، ثم مع التزحزح اتسعت، فحينئذ لا يكون منهم تفريط، فال الأولى الأخذ بالعموم وهو إلا يتخطى إلى الفرجة لكن لو تخطى برفق واستأذن من يخطئه إلى هذه الفرجة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس.

قوله: «وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه» أي: يحرم أن يقيم غيره من المكان الذي كان جالساً فيه ويجلس مكانه.

قوله: «فيجلس مكانه» هذا قيد أغلبي؛ لأن الغالب أن الإنسان يقيم غيره من أجل أن يجلس في مكانه، ومع ذلك لو أقام غيره لا ليجلس في مكانه فقال: قم عن هذا ولم يجلس فيه كان حراماً.

(١) سبق تخريرجه.

إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَاسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ .

ودليل هذا :

- ١ - قول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١).
- ٢ - نهيه ﷺ أن يقيم الرجل أخاه فيجلس مكانه^(٢).
ففي الحديث الأول بيان الأحقية، وفي الحديث الثاني تحريم أن يقيم غيره فيجلس مكانه.
- ٣ - أن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهذا ينافي مقصود الجماعة، إذ إن من المقصود من الجماعة هو الائتلاف والمحبة، فإذا أقام غيره، ولا سيما أمام الناس، فلا شك أن هذا يؤذيه، و يجعل في قلبه ضغينة على هذا الرجل الذي أقامه.

قوله: «إلا من قدم صاحبًا له في موضع يحفظه له» أي : إلا شخصاً قدمن صاحبًا له في موضع يحفظه له ، مثل : أن يقول الشخص ما : يا فلان أنا عندي شغل ، ولا ينتهي إلا عند مجيء الإمام ، فاذهب واجلس في مكان لي في الصف الأول . فإذا فعل وجلس في الصف الأول فله أن يقيمه؛ لأن هذا الذي أقيم وكيل له ونائب عنه .

وظاهر كلام المؤلف أن هذا العمل جائز ، أي يجوز لشخص أن ينوب غيره ليجلس في مكان فاضل ، ويبقى هذا المنصب حتى يفرغ من حاجاته ، ثم يتقدم إلى المسجد .

(٢) سبق تخريرجه .

(١) سبق تخريرجه .

وفي هذا نظر لما يلي :

أولاً: أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه، وربما يراه أحد فيظنه عمل عملاً صالحًا، وليس كذلك.

ثانياً: أن في هذا تحابيلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها.

وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم أن يقيم غيره، ولو كان صغيراً.

والذهب أنه يجوز أن يقيم الصغير، ويجلس مكانه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير لما يلي :

أولاً: لعموم النهي : «لا يقيم الرجل أخيه»^(١).

ثانياً: لأن النبي ﷺ قال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٢).

وهذا الصبي سابق فلا يجوز لنا أن نهدر حقه، وأن نظلمه ونقيمه.

ودليل الذهب : قول النبي ﷺ : «ليلي منكم أولو الأحلام والنهى»^(٣)، وهذا استناد إلى غير مستند؛ لأن المراد بقوله ﷺ : «ليلي منكم أولو الأحلام والنهى» حث أولي الأحلام والنوى أن يتقدموا، ولو قال : «لا يلني منكم إلا أولو الأحلام» لكان لنا الحق أن نقييم الصغير.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

ثم نقول: إن في إقامة الصغير عن مكانه مفسدة عظيمة بالنسبة للصغير؛ إذ يبقى في قلبه كراهة للمسجد والتقدم إليه، وكراهة لمن أقامه من مجلسه أمام الناس، ولا سيما إذا كان له تمييز كالسابعة والثامنة.

وهناك مفسدة أخرى غير ما سبق، وهي أننا إذا أقمنا الصغار من الصف الأول، وجعلناهم في صف واحد مستقل فسيلعبون لعباً عظيماً، لكن إذا أبقيناهم في الصف الأول، وصار كل طفل إلى جنب رجل قلل لعبهم بلا شك، وهذا القول الراجح هو الذي صوّبه صاحب الإنصاف، ومال إليه صاحب الفروع، وصرح به المجد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

وفي الروض يقول - رحمة الله -: «وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل، لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه».

مثاله: أن تكون في الصف الأول، فأردت أن تتأخر إكراماً لشخص حضر ليجلس في مكانك، فيقول صاحب الروض: إن هذا مكرر.

والدليل على هذا: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١)، فيبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن من أهمية الصف الأول أن الناس لو لم يجدوا إلا المساعدة - يعني القرعة - لاقترعوا عليه، فكيف تؤثر غيرك بهذا المكان،

(١) سبق تخريرجه.

وتتأخر؛ ولأن هذا يدل على أنه ليس عندك رغبة في الخير ولا اهتمام بالشيء الفاضل.

والصحيح في هذه المسألة: أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف فلا يكره، مثل: لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وقمت فيه، ثم حضر الأمير، وتخلفت عنه، وأثرت به الأمير فلا بأس، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار.

وما دمنا في الإيثار فإنه ينبغي أن نتكلم عليه فنقول: الإيثار أقسام هي:

- ١ - الإيثار بالواجب: حرام.
- ٢ - الإيثار بالمستحب: مكروه.
- ٣ - الإيثار بالمباح: مطلوب.
- ٤ - الإيثار بالمحرم: حرام على المؤثر والمؤثر.

مثال الإيثار بالواجب: رجل عنده ماء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، وهو يحتاج إلى وضوء، وصاحبه يحتاج إلى وضوء، فهنا لا يجوز أن يؤثره بالماء ويتيتم هو؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به.

مثال آخر: لو كان شخص في مفازة، ومعه صاحب له، وأتاهم العدو وسلب ثيابهما ولم يبق إلا ثوب واحد، فهنا لا يجوز أن يؤثر صاحبه به، لكن هذه المسألة ليست كالأولى؛ لأنه من الممكن أن يصلي به أولاً، ثم يعطيه صاحبه.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصْلَى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ

ومثال الإيثار بالمستحب: الإيثار بالمكان الفاضل كما لو آثر غيره بالصف الأول فهذا غايةه أن نقول: إنه مكروه، أو خلاف الأولى.

ومثال الإيثار بالمباح: أن يؤثر شخصاً ب الطعام يشتهيه وليس مضطراً إليه، وهذا محمود؛ لأن الله مدح الأنصار رضي الله عنهم بقوله: «وَيُؤثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يُتْمِمُ خَصَاصَةً» .

وقوله: «لا قبولة» أي: لا يكره قبول الإيثار، فلو قلت لشخص: تقدم في مكاني في الصف الأول، فإنه لا يكره له أن يقبل ويتقدم.

وقوله: «وليس لغير المؤثر سبقه»، أي: لا يحل لغير المؤثر - بفتح التاء - سبقه، أي سبق المؤثر.

مثاله: لو آثر زيد عمراً بمكانه فسبق إليه بكر، فإنه لا يحل ذلك لبكر؛ لأن زيداً إنما آثر عمراً.

وأشد منه ما يفعله بعض الناس إذا جاء والصف تام جذب واحداً من الصف، فيتأخر المجنوب من أجل أن يصنف معه، فيتقدم ذاك في مكانه؛ لأنه سيؤدي إلى بطلان صلاة المجنوب، ثم هو أحسن إليك وتتأخر معك فتسيء إليه هذه الإساءة.

قوله: «وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة»، يعني أن رفع المصلى الذي وضعه صاحبه ليصلّي عليه ثم انصرف حرام، و«المصلى»: ما يصلّي عليه، مثل: السجادة.

وصورة المسألة: رجل وضع سجادته في الصف، وخرج من المسجد فلا يجوز أن ترفع هذا المصلى.

التعليق: أن هذا المصلى نائب عن صاحبه، قائم مقامه، فكما أنك لا تقيم الرجل من مكانه فتجلس فيه، فكذلك لا ترفع مصلاه.

ومقتضى كلام المؤلف أنه يجوز أن يضع المصلى ويحجز المكان؛ لأنه لو كان وضع المصلى وحجز المكان حراماً لوجب رفع المصلى، وإنكار المنكر، فلما جعل المؤلف للمصلى حرمة دل ذلك على أن وضعه جائز، وهذا هو المذهب.

ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش؛ لأن القاعدة: (ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)، لكن لو خافت المفسدة برفعه من عداوة أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع (لأن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح)، وإذا علم الله من نيتك أنه لو لا هذا المصلى المفروش لكنت في مكانه، فإن الله قد يثيب ثواب المتقدمين؛ لأنك إنما تركت هذا المكان المتقدم من أجل العذر.

وقوله: «ما لم تحضر الصلاة» أي: فإن حضرت الصلاة بإقامتها فلنا رفعه؛ لأنه في هذه الحال لا حرمة له، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة، وهذا خلاف السنة. لكن هل لنا أن نصلي عليه بدون رفع؟

الجواب: ليس لنا أن نصلي عليه بدون رفع؛ لأن هذا مال غيرنا، وليس لنا أن ننتفع بمال غيرنا بدون إذنه، ولكن نرفعه.

مسألة: يستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلى؟

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ

ما إذا كان الإنسان في المسجد، فله أن يضع مصلى بالصف الأول، أو أي شيء يدل على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام، أو لأجل أن يقرأ قرآنًا، أو يراجع كتاباً، فهنا له الحق؛ لأنَّه ما زال في المسجد، لكن إذا اتصلت الصفوف لزمه الرجوع إلى مكانه؛ لئلا يتخطى رقاب الناس.

وكذلك يستثنى أيضاً ما ذكره المؤلف:

بقوله: «ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً فهو أحق به»، فإذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج لل موضوع، أو أصيب بأي شيء اضطرب إلى الخروج، فإنه يخرج، وإذا عاد فهو أحق به.

ولكن المؤلف اشترط فقال: «ثم عاد إليه قريباً» ولم يحدد القرب؛ وكل شيء أتى ولم يحدد يرجع فيه إلى العرف كما قال الناظم:

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف واحد^(١)
وظاهر كلام المؤلف أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به،
فلغيره أن يجلس فيه.

وقال بعض العلماء: بل هو أحق، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً، وهذا القول أصح؛ لأن استمرار العذر

(١) «منظومة أصول الفقه وقواعدة». لشيخنا رحمة الله ص(٣).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ

كابتدائه، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد، ويُبقي المصلى إذا حصل له عذر، فكذلك إذا استمر به العذر، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة، ولم يزل غائباً فإنه يرفع.

مسألة: لو فرض أنه رجع قريباً - أو بعيداً على قولنا: إنه ما دام العذر فهو معذور -، ووجد في مكانه أحداً فأبى أن يقوم، فحصل نزاع، فالواجب أن يدرا النزاع وله أجر، ويطلب مكاناً آخر إلا إذا أمكن أن يفسح الناس بأن كان الصف فيه شيء من السعة، فهنا يقول: افسحوا قال تعالى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ» [المجادلة: ١١].

وقوله: «فهو أحق به» دليله قوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»، رواه مسلم^(١).

قال في الروض: «ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً». أي: أكثر أصحاب الإمام أحمد لم يقيدوه بالعود قريباً، كما هو ظاهر الحديث.

ولكن الذي ذكرناه قول وسط، وهو: أنه إذا عاد بعد مدة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحق به، أما إن انتهى العذر، ولكنه تهاون وتأخر، فلا يكون أحق به.

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، «من»: هذه شرطية، وجملة «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» في موضع نصب على الحال.

قوله: «لَمْ يَجْلِسْ»، أي: بمكانه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا

قوله: «حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما»، والدليل على

ذلك:

١ - قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) ، وهذا عام.

٢ - أن النبي ﷺ: «رأى رجلاً دخل المسجد فجلس، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين»^(٢) ، وفي رواية: «وتتجاوز فيهما».

٣ - قول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ولتيجوز فيهما»^(٣) . فالسنة في هذا ظاهرة.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا أن تحيية المسجد واجبة، ووجه الاستنباط أن استماع الخطبة واجب، والاشغال بالصلاوة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة، ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، ولكن بعد التأمل في عدة وقائع تبين لنا أنها سنة مؤكدة، وليس بواجبة، ويمكن الانفكاك عن القول بأنه يشغل بأن يقال: قد يشغل، وقد يسمع بعض الشيء وهو يصلي، والإنسان يسمع وهو يصلي، ويفهم وهو يصلي؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يصلي بالناس فإذا سمع بكاء الصبي تجوز في صلاته^(٤) ، وهذا دليل على أن

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)؛ ومسلم (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمما -.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) عن جابر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخریجه.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ

المصلني لا يشغل انشغالاً كاملاً، فالذى ترجم عندي أخيراً أن تحية المسجد سنة مؤكدة، وليس بواجبة.

وقال بعض العلماء: تسن تحية المسجد لكل داخل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف لمن دخل ليطوف، فإنه يستغنى بالطواف عن الركعتين؛ لأن النبي ﷺ لما دخل المسجد الحرام لطواف العمرة والحج لم يصل ركعتين، أما من دخل ليصلي، أو ليستمع إلى علم أو ليقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد تحيته ركعتان؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

قوله: «ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه»، إذا قيل: لا يجوز فهـي عند العلماء بمعنى يحرم، وعلى هذا فالكلام والإمام يخطب حرام.

وقول المؤلف: «والإمام يخطب» جملة حالية كما سبق في قوله: «ومن دخل والإمام يخطب».

وقوله: «والإمام يخطب»، التعبير الدقيق أن يقال: «والخطيب يخطب»؛ لأنـه قد يخطب غير الإمام فربما يكون الإمام لا يجيد الخطبة فيقوم بالخطبة واحد ويصلي آخر، وهذا هو مراد المؤلف - رحـمه الله - لكن ذكر الإمام بناء على الغالب.

(١) سبق تخرـجه.

لِمَصْلَحةٍ ..

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال فيما أخرجه الإمام أحمد: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل العمار يحمل أسفاراً - وهذا التشبيه للتقبير والتنفير - والذي يقول له: أنت أنت، ليست له جمعة»^(١)، مع أن الذي يقول له: أنت، ينفي عن منكر، ومع ذلك يلغو، ومن لغاء فلا جمعة له.

ومعنى «ليست له جمعة» أي: لا ينال أجر الجمعة، وليس معناه أن جمعته لا تصح، وأجر الجمعة أكثر من أجر بقية الصلوات. وكذلك أيضاً جاء في الصحيحين: «إذا قلت لصاحبك: أنت أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

وقوله: «إلا له» أي: للإمام.

وقوله: «أول من يكلمه»، أي: لمن يكلم الإمام أو يكلمه الإمام. قوله: «لمصلحة» قيد للمسأليتين جميعاً، وهو من يكلم الإمام أو يكلمه الإمام، فلا يجوز للإمام أن يتكلم كلاماً بلا مصلحة، فلا بد أن يكون لمصلحة تتعلق بالصلاوة، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه، وأما لو تكلم الإمام لغير مصلحة، فإنه لا يجوز.

وإذا كان لحاجة فإنه يجوز من باب أولى، فمن الحاجة أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه، ومن الحاجة أيضاً أن يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل: أن يسقط جملة من الآية، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى.

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)؛ ومسلم (٨٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمصلحة دون الحاجة، فمن المصلحة مثلاً إذا احتل صوت مكبر الصوت فللامام أن يتكلم، ويقول للمهندس: انظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة وال الحاجة يجوز له ذلك. ودليل هذا: «أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا».

يقول أنس راوي الحديث: «والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار - وسلح: جبل صغير في المدينة تأتي من قبله السحاب أي إن السماء صحو - فخرجت من وراء سلع سحابة مثل الترس - والترس: هو مثل الصاج الذي يخرب فيه يتخد من جلد قوي أو من حديد يتقي به المقاتل سهام العدو يتترس به - فارتقت في السماء، وانتشرت ورعدت، وبرقت، ثم نزل المطر فما نزل النبي ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته».

سبحان الله!! آية من آيات الله، ومن آيات الرسول ﷺ.

من آيات الله هذه القدرة العظيمة، ومن آيات الرسول ﷺ أن الله استجاب دعاءه، وبقي المطر ينزل أسبوعاً كاملاً لم يروا الشمس، فلما كانت الجمعة الثانية دخل الرجل أو رجل آخر فقال: يا رسول الله «تهدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها»، لكن النبي عليه الصلاة والسلام لم يدع الله أن يمسكها، بل قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون

الأودية ومنابت الشجر»، أي: دعا الله تعالى أن يكون المطر على الأماكن التي فيها مصلحة، وليس فيها مضر، يقول أنس: «فجعل يشير إلى السماء كلما أشار إلى ناحية انفوج السحاب»؛ لأن الله عز وجل يأمره بدعاء النبي ﷺ، فخرج الناس يمشون في الشمس بعد الجمعة^(١)، فهذا الأعرابي الأول سأله النبي ﷺ أن يدعو الله بالغيث، والثاني سأله الرسول ﷺ أن يدعوه الله بالإمساك، فهذا لحاجة ومصلحة فلا بأس به.

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة العصر لا تجمع إلى الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يجمعها إلى الجمعة مع وجود المبيح للجمع، وهو المطر في الجمعة الأولى، والوحول في الجمعة الثانية.

[مُسَأْلَاتٌ:]

الاولى: إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله فلا يجوز لهم أن يشمتوا.

الثانية: إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً فهل يجب على من سمعه أن يشمت؟

الجواب: على القول بأنه يجب أن يشمت كل من سمعه كما قال ابن القيم، فالظاهر أنه إن سكت الإمام من أجل العطاس فلا بأس أن يشمت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة.

والذي أراه في هذه المسألة أنه ينبغي للإمام أن يحمد سراً حتى لا يوقع الناس في الحرج، فإن حمد جهراً فإن استمر في

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)؛ ومسلم (٨٩٧).

وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

الخطبة فلا يشمت؛ لأجل ألا يشغل عن استماع الخطبة، وإلا فلا بأس].

قوله: «ويجوز قبل الخطبة وبعدها» أي: يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعد الخطبة، ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة، سواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقييد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد، ولكن ليس هذا الجواز على حد سواء؛ لأن الإنسان لو شرع يتكلم قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة، فربما يستمر به الأمر حتى يتكلم والإمام يخطب، فالأفضل عدم الكلام؛ لئلا يستمر به الكلام والإمام يخطب.

مسألة: بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة يجوز الكلام؛ لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، والكلام في غير أركان الخطبة جائز، ولكنه قول ضعيف؛ لأن الدعاء ما دام متصلًا بالخطبة فهو منها، وقد ورد أن النبي ﷺ: «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة في الخطبة»^(١).

فالصحيح: أنه ما دام الإمام يخطب، سواء في أركان الخطبة، أو فيما بعدها فالكلام حرام.



(١) سبق تخريرجه.

باب صلاة العيددين

قوله: «صلاة العيددين» من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه، فهذه الصلاة سببها العيدان، وهي أيضاً لا تصلى إلا في العيددين.

وقوله: «العيددين» تثنية عيد، وهمما عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية.

أما عيد الفطر ففي مناسبة انقضاء المسلمين من صوم رمضان.

وأما الأضحى فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة التي قال عنها رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(١). فالمناسبة لهذين العيددين مناسبة شرعية، وهناك عيد ثالث وهو ختام الأسبوع وهو يوم الجمعة، ويكرر في كل أسبوع مرة، وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة، فليس فيه عيد بمناسبة مرور ذكرى غزوة بدر، ولا غزوة الفتح، ولا غزوة حنين ولا غيرها من الغزوات العظيمة التي انتصر فيها المسلمون انتصاراً باهراً، ناهيك عما يقام

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأبو داود (٢٤٣٨)؛ والترمذى (٧٥٧) وهذا لفظهما. وقال الترمذى: «حديث حسن غريب صحيح».

من الأعياد لانتصارات وهمية، بل إني أعجب لقوم يجعلون أعياداً للهزائم ذكرى يوم الهزيمة، أو ذكرى احتلال العدو البلد الفلاني، مما يدل على سفه عقول كثير من الناس اليوم؛ لأنهم لما حصل لهم شيء من البعد عن دين الإسلام صاروا حتى في تصرفهم يتصرفون تصرف السفهاء، وليس هناك أعياد لمناسبة ولادة أحد من البشر، حتى النبي عليه الصلاة والسلام لا يشرع العيد لمناسبة ولادته، وهو أشرف بني آدم فما بالك بمن دونه؟!

فإذا قال قائل: هذه المناسبات نقيمتها من أجل الذكرى.

قلنا: أما بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام، فإن المسلمين فرض على أعيانهم أن يذكروه في اليوم والليلة خمس مرات على الأقل، وفرض على الكفاية أن يذكروه أيضاً خمس مرات في اليوم والليلة على الأقل، فالاذان يقول المسلمون فيه: أشهد أن محمداً رسول الله، وفي الصلاة في التشهد يقولون: أشهد أن محمداً عبده ورسوله، بل إن كل عبادة يتبعها الإنسان فهي ذكرى للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن المتبعد يجب عليه أن يلاحظ في عبادته شيئاً:

١ - الإخلاص لله عز وجل، وأنه فعل العبادة تقرباً إليه، وامتثالاً لأمره.

٢ - المتابعة للرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه فعل العبادة اتباعاً للرسول ﷺ، وكان النبي ﷺ أمامه فيها لتم هذه العبادة، حتى لو تسوك الإنسان اتباعاً للسنة فهذه ذكرى، ولو قدم رجله اليمنى عند دخول المسجد اتباعاً للسنة وهذه ذكرى، ولو قدم

إدخال يده اليمنى في الكم قبل اليسرى اتباعاً للسنة فهذه ذكرى.
فال المسلمين في كل أحوالهم يذكرون النبي ﷺ، أما الذكرى بهذه الطقوس المبتدةعة التي ما أنزل الله بها من سلطان فإنها تدمر أكثر مما تعمر؛ لأن القلب يجد فراغاً واسعاً عندما تنتهي هذه المناسبة، أو الاحتفال بهذه المناسبة، ولهذا فإنها من حكمة الله أنه ما من بدعة تقام إلا وينهدم من السنة مثلها أو أكثر.

إذاً كل من أقام عيداً لأي مناسبة، سواء كانت هذه المناسبة انتصاراً للمسلمين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، أو انتصاراً لهم فيما بعد، أو انتصار قومية فإنه مبتدع، وقد قدّم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما فقال: «إن الله قد أبدلكم بخير منها عيد الفطر وعيد الأضحى»^(١)، مما يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب أن تحدث أمته أعياداً سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله عز وجل.

مسألة: أسبوع المساجد والشجرة ونحوهما مما يقام ما القول فيها؟

أما أسبوع المساجد فبدعة؛ لأنه يقام باسم الدين ورفع شأن المساجد، فيكون عبادة تحتاج إقامته إلى دليل، ولا دليل لذلك.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/٣، ١٧٨، ٢٣٥)؛ وأبو داود (١١٣٤)؛ والنسائي (٣/١٧٩)؛ والحاكم (٢٩٤/١)؛ والبيهقي (٣٧٧/٣)؛ والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه البغوي في «شرح السنة»، والحافظ في «الفتح» (٤٤٢/٢).

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

وأما أسبوع الشجرة فالظاهر أنه لا يقام على أنه عبادة، فهو أهون، ومع ذلك لا نراه.

وأما أسبوع أو مؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب فهذا ليس عيداً؛ لأنه لا يتكرر، وفائدة واضحة وهي جمع المعلومات عن حياة هذا الشيخ ومؤلفاته، فحصل فيها نفع كبير.

مسألة: الحفلات التي تقام عند تخرج الطلبة، أو عند حفظ القرآن لا تدخل في اتخاذها عيداً لأمررين:

الأول: أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم.

الثاني: أن لها مناسبة حاضرة، وليس أمراً ماضياً.

قوله: «وهي فرض كفاية»، أفاد المؤلف - رحمه الله - أنها فرض، وهذا القول الأول في المسألة، ومعلوم أن الفرض يحتاج إلى دليل، والدليل على هذا ما يلي:

١ - **أن النبي ﷺ:** «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحبيض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحبيض أن يعتزلن المصلى»^(١)، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء، فالرجال من باب أولى، لأن الأصل في النساء أنهن لسن من أهل الاجتماع، ولهذا لا تشرع لهن صلاة الجمعة في المساجد، فإذا أمرهن أن يخرجن إلى المصلى العيد ليصلين العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين دلّ هذا على أنها على الرجال أوجب، وهو كذلك.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٠)؛ ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية رضي الله عنها.

٢ - مواطبة النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين على هذا العمل الظاهر، [وهذا يجعله بعض العلماء دليلاً على الوجوب، فيقولون: إن مواطبة النبي ﷺ على هذا العمل الظاهر، وعدم تخلفه عنه يدل على تأكده ووجوبه، وإن كان هذا فيه نظر؛ لأن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب.]

٣ - أنها من شعائر الدين الظاهرة، وشعائر الدين الظاهرة فرض كالاذان، فالاذان والإقامة من فروض الكفاية؛ لأنهما من شعائر الدين الظاهرة المعلنة، هكذا قال بعض أهل العلم.

ولكن أصح طريق للاستدلال على وجوب صلاة العيد هو أمر النبي ﷺ بذلك، وأما مواطبيته على هذا، وكونها من شعائر الدين الظاهرة فهي تؤيد الوجوب ولا تعينه.

قوله: «فرض كفاية»، فرض الكفاية هو: ما قصد بالذات بقطع النظر عن الفاعل، أي: قصد به الفعل بقطع النظر عن الفاعل كالاذان، وعلى هذا فيكون فرض الكفاية مطلوباً من المجموع لا من الجميع، أي: مجموع الناس يلزمهم أن يقوموا بفرض الكفاية، لا من الجميع، فيلزم كل واحد بعينه إذاً فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، فلو أقام صلاة العيد أربعون رجلاً، فإن بقية أهل البلد لا تلزمهم صلاة العيد، هذا معنى كونها فرض كفاية.

القول الثاني: أنها سنة.

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ لما علم الأعرابي فرائض الإسلام، ومنها الصلوتان الخامسان، عندما قال الأعرابي: هل

إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلْدٍ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ

عليّ غيرها؟ قال: «لا إِلَّا أَنْ تطُوع»^(١)، وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال الرسول ﷺ: «لا» أي: ليست واجبة «إِلَّا أَنْ تطُوع»، أي: إِلَّا أَنْ تفعلها على سبيل الطوع، وهذا مذهب مالك والشافعي.

القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله .

وастدل هؤلاء بأن النبي ﷺ: «أَمْرَ النِّسَاءِ حَتَّى الْحَيَضُ، وَذُوَاتِ الْخُدُورِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَصْلِى لِيُشَهِّدْنَ الْخَيْرَ وَدُعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لكان الرجال قد قاموا بها، وهذا عندي أقرب الأقوال [وهو الراجح].

قوله: «إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلْدٍ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ» أي: إذا ترك صلاة العيد أهل بلد وإن الإمام يقاتلهم، أي: إن لم يفعلوها، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها، ودعاهم إلى فعلها، ولكنهم أصرروا على الترك، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتى يصلوا.

والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً، بل قد يكون مؤمناً ويقاتل كما قال تعالى: «وَإِنَّ طَائِفَنَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريرجه.

.....

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِيْ فَقْتَلُوْا أَلَّا تَبْغِي حَقَّ تِفْيَةً إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ ﴾[الحجرات: ٩، ١٠]، فأوجب قتال الفتنة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتله كفر»^(١)، وهذا يدل على أنهم ما داموا مسلمين فقتالهم حرام، فما الجواب؟

فالجواب: أن قتال المسلم كفر ما لم يوجد في الشرع ما يبيحه أو يوجهه.

وأجاب بعض العلماء: بأن هذه من شعائر الإسلام الظاهرة البارزة التي يتميز بها الشعب المسلم عن غيره، فهي كالاذان، وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه إذا نزل بقوم فسمع الأذان تركهم وإلا قاتلهم»^(٢)، هكذا قالوا. والمسألة فيها شيء من النظر؛ لأن القتال قد يستلزم القتل فقد يدافع هؤلاء عن أنفسهم، فيحصل اشتباك وقتل، لكن هذا القتل ليس مقصوداً بالذات. والحديث المذكور لا يدل على المطلوب؛ لأن قتال النبي ﷺ لمن لم يسمع الأذان منهم ليس من أجل ترك الأذان، ولكن من أجل أن عدم أذانهم دليل على أنهم غير مسلمين فيقاتلهم على الكفر لا على ترك الأذان.

(١) أخرجه مسلم (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريرجه.

..... وَوْقْتُهَا كَصَلَةِ الضُّحَى ،

مسألة: وإن ترك صلاة عيد من ليسوا أهل بلده أي: جماعة في البر، وهم قربون من المدينة، فإنهم لا يقاتلون؛ لأنها إنما تجب على أهل القرى والأقصاص كالجمعة، أما البدو الرحل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد كما لا تقام فيهم صلاة الجمعة.

قوله: «قاتلهم الإمام»، المراد بالإمام عند الفقهاء هو أعلى سلطة في البلد، وكان المسلمون فيما سبق إمامهم واحد، لكن تغيرت الأحوال.

مسألة: هل يقاتلهم غير الإمام؟

الجواب: لا يجوز أن يقاتلهم؛ لأن هذا افتیات على ولی الأمر، ولو فتح الباب للناس، وصار كل من رأى منكراً أنكره بالفعل والتغيير باليد لحصل في هذا فوضى كثيرة؛ لأن كثيراً من الناس، لا يدركون مدى الخطورة في مثل هذا الأمر فربما يعتقد أن هذا الشيء حرام فيحاول تغييره، وهو حلال، ويسطو على من فعله بحجة أنه حرام، وأن من رأى منكراً فليغيره بيده، فيحصل في هذا شر كثیر؛ ولهذا قال العلماء: إن الحدود لا يقيمهها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه، والمقاتلة في هذا وشبهه لا يقوم بها إلا الإمام أو نائبه، وليس لكل أحد أن يفعل ما شاء.

قوله: «ووقتها كصلاة الضحى» أي: صلاة العيد وقتها كوقت صلاة الضحى، ومعلوم أن صلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح بعد طلوعها، وهو بمقدار ربع ساعة تقريباً.

فإذا قال قائل: لماذا لم يقل المؤلف: وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح، حتى يريح الإنسان من الرجوع إلى وقت صلاة الضحى؟

فالجواب: أن في هذا فائدة، فالعلماء يحيلون على ما مضى، أو على ما يستقبل من أجل أن يحملوا طالب العلم على البحث، فمثلاً هنا قال: كصلاة الضحى؛ لأرجع إلى صلاة الضحى، وأنظر متى وقتها فأجمع الآن بين معلومين: معلوم عن صلاة الضحى، ومعلوم عن صلاة العيد، لكن لو قال: من ارتفاع الشمس قيد رمح لم يحصل ذلك.

فإذا قال قائل: ما الدليل على أن وقتها كصلاة الضحى؟

فالجواب: الدليل على هذا أن النبي ﷺ وخلفاء الراشدين لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح^(١). وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلني»، وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

(١) لما روى يزيد بن خمير الرحباني قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إننا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

أنخرجه أبو داود (١١٣٥)؛ وابن ماجه (١٣١٧)؛ والبيهقي (٢٨٢/٣)؛ والحاكم (٢٩٥/١) وصححه. وقال النووي في «الخلاصة» (٨٢٧/٢) «بإسناد صحيح على شرط مسلم». وقد علقه البخاري (٥٢٩/٢) فتح الباري) فقال: «و قال عبد الله بن بسر: إننا كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح». قوله: «حين التسبيح» أي وقت حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس. انظر: «نيل الأوطار» (٢٩٣/٣)؛ و«بذل المجهود» (٦/١٦٣).

وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد

قوله: «وآخره الزوال» أي: آخر وقت العيد زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص - أي: لكل شيء مرتفع - ظل من جهة الغرب، وكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة، فهذه علامة زوال الشمس.

قوله: «فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد» أي: فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون، وإنما يصلون من الغد في وقت صلاة العيد، ودليل ذلك ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوه غداً لعيدهم»، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه^(١)، فإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال، فإنه في عيد الفطر يفطرون؛ لأنه تبين أن هذا يوم عيد، ويوم العيد صومه حرام، وفي عيد الأضحى ينتظرون الصلاة فلا يضخرون إلا بعدها من الغد، وهنا يتم التقسيم بالنسبة لقضاء الصلوات، فإن الصلوات تنقسم في قصائها إلى أقسام:

الأول: ما يقضى على صفتة إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٥٧، ٥٨)؛ وأبو داود (١١٥٧)؛ والنسائي (١٨٠/٣)؛ وابن ماجه (١٦٥٣)؛ والدارقطني (٢/١٧٠) وقال: «هذا إسناد حسن»؛ والبيهقي (٣١٦/٢) وقال: «هذا إسناد صحيح». وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/٢٥٢): «وحديث أبي عمير صحيح». وقال النووي في «المجموع» (٥/٤٨٣): «إسناده صحيح»، وصححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٤٨٣).

وَتُسْنُ فِي صَحْرَاءٍ وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ،

بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصلحها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً، وإن فات الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلح بدلها ظهراً.

الثالث: ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

[الرابع: ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف، ولو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى].

قوله: «وتسن في صحراء» أي: يسن إقامتها في الصحراء خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة؛ لئلا يشق على الناس.

والدليل: فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء^(١)، ولو لأن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد.

[والتعليق: أن ذلك أشد إظهاراً لهذه الشعيرة].

قوله: «وتقدیم صلاة الأضحى وعكسه الفطر» أي: ويحسن تقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر، أي: تأخير صلاة الفطر. ولدليل هذا أثر ونظر.

(١) سبق تخریجه.

وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى

أما الأثر: ١ - ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه كان يصلّي صلاة عيد الأضحى إذا ارتفعت الشمس قيد رمح، وصلاة الفطر إذا ارتفعت قيد رمحين»^(١).

٢ - أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس في الخطبة»^(٢).

أما النظر: فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتساع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر صباح يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣)، ومعلوم أنه إذا تأخرت الصلاة، صار هذا أوسع للناس.

وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحيه؛ لأن التضحيه من شعائر الإسلام، وقد قررها الله عز وجل في كتابه بالصلاه فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام]، ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل، وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن تذبح الأضحية قبل الصلاة.

قوله: «وأكله قبلها، وعكسه في الأضحى إن ضحى»، أي: يسن أكل الإنسان قبل صلاة عيد الفطر، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه

(١) أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي كما في «التلخيص» رقم (١٤٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)؛ ومسلم (٩٨٦).

«كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترأ»^(١) لكن الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث: «حتى يأكل تمرات»، وعلى هذا فلا بد من ثلاثة فأكثر: ثلاثة، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعاً فحسن، لأن النبي ﷺ قال: «من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية - وفي لفظ: من العجوة - فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سُم ولا سُحر»^(٢).

سبحان الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية - مكان معروف بالمدينة - أو من العجوة، بل إن شيخنا ابن سعدي - رحمه الله - يرى أن ذلك على سبيل التمثيل، وأن المقصود التمر مطلقاً، فعلى هذا يتتصبّح الإنسان كلّ يوم بسبع تمرات، فإن كان النبي ﷺ أرادها فقد حصل المطلوب، وإن لم يردها فلا شك أن إفطار الإنسان على هذا التمر الجامع بين ثلاثة أمور من أفضل الأغذية: الحلوي، والفاكهه، والغذاء؛ لأن التمر يشتمل على هذا كله: هو حلوي، وفاكهه يتفسّه به الإنسان، وغذاء، ولهذا لا تجد مثل التمر شيئاً من الثمر لا يفسد إذا أبطأ، بل هو دائماً صالح للأكل، إلا إذا أساء الإنسان كنزه، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥)؛ ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

.....

وعلى كلّ يأكل تمرات أقلها ثلاث قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر.

وقوله: «وعكسه في الأضحى إن ضحى» أي: عكس الأكل، وهو ترك الأكل في الأضحى، فلا يأكل قبل صلاة الأضحى حتى يضحي؛ لحديث بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلبي» رواه أحمد^(١).

ولأن ذلك أسرع إلى المبادرة في الأكل من أضحيته، والأكل من الأضحية واجب عند بعض العلماء؛ لقول الله تعالى: «فَلْكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» [الحج: ٢٨، ٣٦]، فبدأ بالأمر بالأكل، فالأفضل إذاً أن يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يأكل من أضحيته التي أمر بالأكل منها.

أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يوم يجب فطراه، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلبي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج.

وقوله: «إن ضحى»، فهم منه أنه إذا لم يكن لديه أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة، بل هو بال الخيار،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥)؛ والترمذى (٥٤٢)؛ وابن ماجه (١٧٥٦)؛ وابن خزيمة (١٤٢٦)؛ وابن حبان (٢٨١٢) الإحسان؛ والحاكم (٢٩٤/١) وصححه. وقال النووي في «الخلاصة» (٨٢٦/٢): « الحديث حسن رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة» اهـ.

وَتُنْكِرُهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ

فلو أكل قبل أن يخرج إلى الصلاة فإننا لا نقول له: إنك خالفت السنة.

قوله: «وتكره في الجامع بلا عذر» أي: تكره إقامة صلاة العيد في جامع البلد بلا عذر. وظاهر كلام المؤلف أنها تكره في الجامع، سواء في مكة، أو المدينة، أو غيرهما من البلاد.

أما في المدينة فظاهر أن المدينة كغيرها، يسن لأهل المدينة أن يخرجوا إلى الصحراء، ويصلوا العيد، هذا هو الأفضل كما كان النبي ﷺ يفعله، ويكره أن يصلوا في المسجد النبوى إلا لعذر، لكن ما زال الناس من قديم الزمان يصلون العيد في المسجد النبوى.

أما في مكة فلا أعلم أن الرسول ﷺ أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولهذا استثنى في «الروض المربع» مكة المشرفة، ولعل الحكمة من ذلك - والله أعلم - أن الصلاة في الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية، فيشق على الناس أن يخرجوا، فلهذا كانت صلاة العيد في نفس المسجد الحرام.

وقوله: «بلا عذر»، أفادنا - رحمة الله - أنه إذا صلوا في الجامع لعذر فلا كراهة.

والعذر مثل: المطر، والرياح الشديدة، والخوف كما لو كان هناك خوف لا يستطيعون أن يخرجوا معه عن البلد.

وإذا قال قائل: ما الدليل على الكراهة وأنتم تقولون: إن ترك السنة لا يلزم منه الكراهة إلا بدليل؟

وَيَسْنَ تَبَكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًّا بَعْدَ الصُّبْحِ

فالجواب على ذلك أن نقول: إنما كره هذا؛ لأنَّه يفوٌت به مقصودٌ كبيرٌ، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وهذا شيء مقصود للشارع، وكما أسلفنا فيما سبق أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إليها مع المشقة، وهذا يدل على العناية بهذا الخروج.

قوله: «ويسن تبكيـر مأـموم إـليـها ماـشـيـا بـعـد الصـبـح»، أي: يـسـنـ أنـ يـبـكـرـ المـأـمـومـ إـلـى صـلـاةـ العـيـدـ منـ بـعـد صـلـاةـ الـفـجـرـ، أوـ منـ بـعـد طـلـوعـ الشـمـسـ إـذـا كـانـ مـصـلـىـ قـرـيبـاـ، كـماـ لـوـ كـانـ الـبـلـدـةـ صـغـيرـةـ وـالـصـحـراءـ قـرـيبـةـ.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهم - : «لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس»^(١)، لكن مصلى العيد في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الصحابة كابن عمر كان قريباً يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي :

- ١ - عمل الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا .
- ٢ - ولأن ذلك سبق إلى الخير.
- ٣ - ولأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ص(٧٣).

وَتَأْخُرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ

٤ - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام.

كل هذه العلل مقصودة في الشرع.

وقوله: «ماشياً»، أي: يسن أن يخرج ماشياً، لا على سيارة، ولا على حمار، ولا على فرس، ولا على بعير كما جاء عن علي - رضي الله عنه -: «الستة أن يخرج إلى العيد ماشياً»^(١)، ولكن إذا كان هناك عذر كبعد المصلى، أو مرض في الإنسان، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج أن يخرج إليها راكباً.

وقوله: «بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، فلا يخرج بعد الفجر؛ لأنه لو خرج بعد طلوع الفجر لم يصل الجماعة مع الناس، وهذا حرام.

قوله: «وتتأخر إمام إلى وقت الصلاة» أي: يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ «كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٢)، وهذا يدل على أنه لا يحضر في مجلس، بل يحضر ويشرع في الصلاة.

وكذلك نقول في الجمعة: إن السنة للإمام أن يتأخر، وأما ما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التقدم الوارد في قوله ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»^(٣)، فهو لاء يثابون على نيتهم، ولا يثابون على عملهم؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالنبي ﷺ في صلاة الجمعة

(١) رواه الترمذى (٥٣٠) وحسنه؛ وابن ماجه (١٢٩٦).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

عَلَى أَحْسَنِ هَيْثَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكَفَ فَقِي ثِيَابٍ اعْتَكَافِهِ.

إنما يأتي عند الخطبة ولا يتقدم، ولو كان هذا من الخير لكان أول فاعل له رسول الله ﷺ.

وكذلك أيضاً هنا دليل نظري وهو: أن الإمام يُنتظر ولا يُنتظر، أي: الناس ينتظرونـه، أما هو فلا يُنتظر الناس فإذا جاء شرع في الصلاة.

قوله: «على أحسن هيئة»، أي: يسن أن يخرج على أحسن هيئة، وهذا يشمل الإمام والمأموم، في لباسه وفي هيئته كأن يحف الشارب، ويقلّم الأظفار، ويتنظّف، ويلبس أحسن ثيابهـ. وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من أحسن ثيابهم القمص، ومن الناس من أحسن ثيابهم الثياب الفضفاضة، ومن الناس من أحسن ثيابهم المشالح مع ما تحتها، وذلك إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحدثاً بنعمة الله تحدثاً فعلياً؛ لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبدهـ.

قوله: «إلا المعتكف في ثياب اعتكافه»، أي: ينبغي أن يخرج المعتكف في ثياب اعتكافهـ، ولو كانت غير نظيفة، [قالوا]: لأن هذه الثياب أثر عبادة فينبغي أن يبقى أثر العبادة عليهـ، كما يشرع في دم الشهيد أن يبقى عليهـ؛ لأنـه أثر عبادةـ، ولكنـ هذا القول في غاية الضعف أثراً ونظراًـ.

أما الأثر: فإنـ النبي ﷺ كان يعتكفـ، ومع ذلك يلبـس أحسن الثياب^(١)ـ، فهذا القول مخالف للسنةـ.

(١) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يعتمـ ويلبس بـرـدـ الأـحـمرـ في العـيـدـينـ وـالـجـمـعـةـ».

وَمِنْ شَرِطِهَا : اسْتِيْطَانُ ،

وأما النظر: فلأن توسيخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائهما عليه؛ ولهذا لو لبس ثوباً نظيفاً ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم القيمة، وجرحه يثعب دماً اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

فالصحيح أن المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متنظفاً
لابساً أحسن ثيابه.

قوله: «وَمِنْ شَرِطِهَا» ، أي: من شرط صلاة العيد.

قوله: «اسْتِيْطَانُ» ، أي: أن تقام في جماعة مستوطنين،
فخرج بذلك المسافرون والمقيمون؛ لأن الناس على المشهور من
المذهب ثلاثة أقسام:

١ - مسافر.

٢ - مقيم.

٣ - مستوطن.

أما المسافر فواضح.

وأما المقيم فهو: المسافر إذا نوى إقامة تقطع حكم السفر،
وهي على المذهب أكثر من أربعة أيام، فهذا يسمونه مقيماً لا
مسافراً ولا مستوطناً.

= أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٠٦/١)؛ وعبد الرزاق (٥٣٣١)؛ وابن خزيمة (١٧٦٦)؛ والبيهقي (٣/٢٤٧، ٢٨٠).

.....
 وأما المستوطن: فهو من كان في وطنه سواء كان وطناً
 أصلياً أو استوطنه فيما بعد.

فيشترط لصحة صلاة العيد أن تكون من قوم مستوطنين،
 وعلى هذا فإذا جاء العيد ونحن في سفر فإنه لا يشرع لنا أن
 نصلِّي صلاة العيد.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في
 المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى أول
 شوال، وأدركه العيد، ولم ينقل أنه ﷺ صلَّى صلاة العيد، وفي
 حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يقم صلاة العيد؛
 لأنَّه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنَّه مسافر.
 إذاً المسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا
 واضح؛ لأنَّ هذا هو هدي النبي ﷺ.

وأما المقيمون فكذلك على المذهب؛ لأنَّهم ليسوا من أهل
 إقامة الجمعة فلا يكونون من أهل إقامة العيد.

فلو فرضنا أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي،
 وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنَّهم لا
 يقيمون صلاة العيد؛ لأنَّهم ليسوا مستوطنين، ولكن في هذا القول
 نظراً، ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول، فالذين
 أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون
 الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويررون أنَّهم لو تخلفو عن ذلك
 لكان في هذا مطعن عليهم في أنَّهم لا يقيمون شعائر دينهم في
 مناسباتها.

وَعَدُّ الْجُمُعَةِ، لَا إِذْنُ إِمَامٍ، وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ..

قوله: «وعدد الجمعة» أي: ومن شرطها أيضاً عدد الجمعة، وعدد الجمعة على المشهور من المذهب أربعون رجلاً من المستوطنيين أيضاً، وقد سبق لنا أن القول الراجح في العدد المعتبر للجمعة ثلاثة، فهذا يبين على ذاك، فلا بد من عدد يبلغون ثلاثة، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم، فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجالان فلا يقيمان صلاة العيد، أما الثلاثة فيقيمونها.

قوله: «لا إذن إمام» أي: لا يتشرط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد، حتى لو قال الإمام: لا تقيموها. فإنه يجب عليهم أن يقيموها وأن يعصوه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد سبق لنا في الجمعة أنه ينبغي أن يتشرط إذن الإمام لتعدد الجمعة، فكذا العيد أيضاً نقول فيه ما نقول في الجمعة، أي: أنه لو احتاج الناس إلى إقامة مصلى آخر للعيد فإنه لا بد من إذن الإمام أو نائب الإمام، حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد منهم يقيم مصلى عيد.

قوله: «ويُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ»، أي: يسن إذا خرج من طريق لصلاة العيد أن يرجع من طريق آخر اقتداءً بالنبي ﷺ، «فإنه كان إذا خرج يوم العيد خالفاً للطريق»^(١).

والحكمة من هذا متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقتنع بها المؤمن، أن يقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه.

.....

ذلك قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْثُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، أي: يقتنعون غاية الاقتناع، وقول عائشة - رضي الله عنها - وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيّبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، ولم تذكر سوى هذا؛ لأن المؤمن لسانه وحاله: سمعنا وأطعنا، [فالخلاصة أن الحكمة بالنسبة لنا اتباع الرسول ﷺ أما بالنسبة لفعل النبي ﷺ فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكمته وعلمه:]

فقال بعض العلماء: إن العلة إظهار هذه الشعيرة في أسواق البلد؛ لأن الناس إذا جاؤوا من هذا الطريق زرافات ووحداناً، وهجروا الطريق الثاني لم تتبين هذه الشعيرة في الطريق الثاني، وصارت منحصرة في الطريق الأول، فإذا خرجوا من هنا ورجعوا من هناك صار في هذا إظهار لهذه الشعيرة في الطريقين.

وقال بعض العلماء: إنه قد يكون في الطريق الثاني فقراء ليسوا في الطريق الأول فيجودون عليهم ويدخلون عليهم السرور؛ لأنه في يوم العيد ينبغي للإنسان أن يوسع على أهله وإنخوانه، ويدخل السرور عليهم، ويُسْطِّل لهم في الرزق؛ لأن العيد يوم فرح وسرور.

وقال بعض العلماء: من أجل أن يشهد له الطريقيان الأول والثاني؛ لأن الأرض يوم القيمة تحدث أخبارها، أي: تخبر بما

(١) سبق تخرّجه.

عمل عليها من خير وشر - سبحان الله - الأرض التي تطاً الآن عليها يوم القيمة ستكون شهيداً عليك أو لك، تشهد بما عملت من قول مسموع تسمعه وتعبر عنه، ومن فعل مرئي تراه وتعبر عنه، لا أعين لها، ولا آذان، لكن أنطقها الله الذي أنطق كل شيء.

ولهذا عدّى بعضهم هذا الحكم إلى الجمعة، وقالوا: يسن أن يأتي إلى الجمعة من طريق، ويرجع من طريق أخرى؛ لأنها صلاة عيد واجتماع، فيسن فيها مخالفة الطريق.

وعدّى بعض العلماء هذا الحكم إلى سائر الصلوات، فقال: يسن أن يأتي للصلاة من طريق، ويرجع من طريق آخر. وقال بعض العلماء: يسن لكل من قصد أمراً مشروعًا أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر.

فلو ذهبت لعيادة مريض، فإنه يسن لك أن تذهب إليه من طريق وترجع من طريق آخر، ولو ذهبت لصلة قريب فكذلك، ولكن التوسع في القياس إلى هذا الحد أمر ينظر فيه، بمعنى أن هذا لا يُسلم لمن قاس، لا سيما وأن هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد، ولدينا قاعدة مهمة لطالب العلم وهي: «أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يحدث له أمراً، فإن من أحدث له أمراً بإحداثه مردود عليه».

لأننا نقول: هذا السبب الذي جعلته مناط الحكم موجود في

عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلماذا لم يفعله؟ فترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة، والتبعُّد به غير مشروع.

فقد كان الرسول ﷺ يأتي إلى الجمعة ولا يخالف الطريق، وكان يزور أصحابه ويعود المرضى ولا يخالف الطريق، وكان يأتي إلى الصلوات الخمس ولا يخالف الطريق.

فإن قالوا: ورد عنه أنه خالف الطريق في الحج دخل مكة من أعلىها، وخرج من أسفلها^(١)، وفي عرفة ذهب من طريق، ورجع من طريق آخر^(٢)؟

فالجواب: أن نقف على ما جاءت به السنة، فالحج نخالف فيه الطريق؛ لأنَّه وردت به السنة، على أن بعض العلماء قال: إن مخالفات الطريق في الحج غير مقصودة، بل تكون ذلك أسهل لخروج النبي ﷺ ودخوله، كما قالوا في نزول الممحص، والممحص حسب وصف الناس أنه في المكان الذي فيه الآن قصر الملك فيصل في مكة، فنزل ﷺ في الممحص ليلة أربعة عشر، وفي آخر الليل أمر بالرحيل فارتاحل، ونزل إلى المسجد الحرام وطاف طواف الوداع، وصلى الفجر وقرأ بالطور، ثم انصرف ﷺ إلى المدينة.

وهذا النزول قال بعض العلماء: إنه سنة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٣)؛ ومسلم (١٢٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٣١/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ
وَالاستِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعْوِذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتَّاً،

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : «ليس بسنة إنما نزله النبي ﷺ، لأنه كان أسمع لخروجه»^(١)، فيكون هذا النزول على
كلام عائشة - رضي الله عنها - غير متعبد به، ولكنه أيسر للخروج.

فالصواب مع من يرى أن مخالفه الطريق خاصةً بصلاة العيدين فقط، وهذا هو ظاهر كلام المؤلف - رحمه الله -؛ لأنه لم يذكر مخالفه الطريق في الجمعة، وذكره في العيدين، فدل ذلك على أن اختياره أنه لا تسن مخالفه الطريق إلا في صلاة العيدين.

قوله: «ويصليهما ركعتين قبل الخطبة»، أي: يصلى صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، فلا يقدم الخطبة على الصلاة.

قوله: «يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتح وقبل التعوذ والقراءة ستًا»، أي: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، وقد مرّ بنا أن أصح حديث في الاستفتح، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، فإذا استفتح بهذا أو بغيره مما ورد، فإنه يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، إلى أن يكمل ستًا، ثم يستعيد ويقرأ، فالاستفتح إذاً مقدم على التكبيرات الزوائد.

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٥)؛ ومسلم (١٣١١).

(٢) سبق تخرجه.

..... وفي الثانية قبل القراءة خمساً

قوله: «وفي الثانية قبل القراءة خمساً»، أي: يكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، ليست منها تكبيرة القيام؛ لأن تكبيرة القيام قبل أن يستتم قائماً، فلا تحسب، فيكبر خمساً بعد القيام، ولهذا قال: «وفي الثانية قبل القراءة خمساً»، أي: وبعد أن يستتم قائماً، أما التكبير الذي عند النهوض من السجود فإنه يكون قبل أن يستتم قائماً، وقد مرّ بنا أن المذهب التشديد في هذه المسألة، وأنهم يقولون: لو أكمل التكبير بعد وقوفه لم يصح التكبير، فلا بد أن يكون التكبير فيما بين الانتقال والانتهاء، وقد سبق لنا بيان الخلاف في هذه المسألة وأنه ينبغي أن يكون الأمر في هذا واسعاً، وأنه لو ابتدأ التكبير قبل أن يستتم قائماً وكمله بعد أن استتم قائماً فلا بأس.

والدليل على هذه التكبيرات الروايد: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك^(١) وإسناده حسن كما قال في الروض، ولكن لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية، أو سبعاً في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد - رحمة الله -: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز، أي: أن الإمام أحمد يرى أن الأمر في هذا واسع، وأن الإنسان لو كبر على غير هذا الوجه مما جاء عن الصحابة، فإنه

(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى».

آخرجه الإمام أحمد (٢/١٨٠)؛ وأبو داود (١١٥٢)؛ وابن ماجه (١٢٧٨)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٩٢): «صححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكااه الترمذى».

لا بأس به، وهذه جادة مذهب الإمام أحمد نفسه - رحمة الله - أنه يرى أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل قاطع، فإنه كله يكون جائزاً؛ لأنه - رحمة الله - يعظم كلام الصحابة ويحترمه، فيقول: إذا لم يكن هناك نص فاصل يمنع من أحد الأقوال فإن الأمر في هذا واسع.

ولا شك أن هذا الذي نحا إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها؛ لأن من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يس渥غ فيه الاجتهاد سبباً للفرق والشتات، حتى إنه ليضلل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال، وهذا من المحنـة التي انتشرت في هذا العصر على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق، وأن كل واحد منهم إذا خالفه أخوه في مسألة اجتهادية ليس فيها نص قاطع ذهب ينفر عنه ويسبه ويتكلم فيه، وهذه محنـة أفرح من يفرح بها أعداء هذه اليقظة؛ لأنهم يقولون: سقينا بدعة غيرنا، جعل الله بأسهم بينهم، حتى أصبح بعض الناس يبغض أخاه في الدين، أكثر مما يبغض الفاسق والعياذ بالله، وهذا لا شك أنه ضرر، وينبغي لطلبة العلم أن يدركوا ضرر هذا علينا جميعاً، وهل جاءك وحي من الله أن قولك هو الصواب؟ وإذا لم يأتيه وحي أن قوله هو الصواب، فما الذي يدريه؟ لعل قول صاحبه هو الصواب، وهو على ضلال، هذا هو الواقع، والآن ليس أحد من الناس يأتيه الوحي، فالكتاب والسنّة بين أيدينا، وإذا كان الأمر

يرفع يديه مع كل تكبيرة،

قابلًا للاجتهد، فليعذر أحدنا أخاه فيما اجتهد فيه.

ولا بأس من النقاش المفيد الهادئ بين الإخوة، وأفضل أن يكون النقاش بين المختلفين في غير حضور الآخرين؛ لأن الآخرين قد يحملون في نفوسهم من هذا النقاش ما لا يحمله المتناقشان، فربما يقول الأمر بينهما إلى الاتفاق، لكن الآخرين الذين حضروا مثلاً قد يكون في قلوبهم شيء يحمل حتى بعد اتفاق هؤلاء، فيجري الشيطان بينهم بالعداوة، وحينئذ يبقى في بلائنا، فأقول: جزى الله الإمام أحمد خيراً على هذه الطريقة الحسنة: (أن السلف إذا اختلفوا في شيء، وليس هناك نص فاصل، فإن الأمر يكون واسعاً كله جائز).

قوله: «يرفع يديه مع كل تكبيرة»، أما تكبيرة الإحرام، فلا شك أنه يرفع يديه عندها؛ لأن هذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - وغيره^(١)، وأما بقية التكبيرات فهي موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: يرفع يديه.

القول الثاني: لا يرفع يديه.

والصواب أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، وفي تكبيرات الجنائز أيضاً؛ لأن هذا ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهد فيه؛ لأنه عبادة فهو حركة في عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ، وقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهم -: «أنه

(١) سبق تخرجه.

وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا

كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز مع كل تكبيرة، بل إنه روي عنه مرفوعاً، ومنهم من صححه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

تنبيه: لم يبين المؤلف كيفية رفع اليدين وقد سبق ذلك في أول صفة الصلاة، وأما في صلاة العيد فورد عن عمر - رضي الله عنه -: «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيد»، وكذلك عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - رواهما الأثرم^(١).

قوله: «وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا...»، أي: ويقول بين كل تكبيرة وأخرى: الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً... الخ.

وهذا الذكر يحتاج إلى نقل عن النبي ﷺ؛ لأنه ذكر معين محدد في عبادة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك، وإنما أثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشَنِّي عَلَيْهِ، وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

والحمد والثناء على الله يمكن أن يكون بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾»، هذا حمد، وثناء بنص الحديث الذي جاء فيه: «إِذَا قَالَ الْمُصْلِي : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ : «حَمَدَنِي عَبْدِي»، وَإِذَا قَالَ : ﴿الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ : «أَثْنَى عَلَيْهِ عَبْدِي»^(٣)، أما بهذا الذكر الطويل فهذا يحتاج إلى نص، ولا نص في ذلك.

وقال بعض العلماء: يكابر بدون أن يذكر بينهما ذكرأً.

(١) أما أثر عمر فأخرجه البيهقي (٢٩٣/٣). وأما أثر زيد بن ثابت فلم نقف عليه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥١)، والبيهقي (٢٩١/٣).

(٣) سبق تخرجه.

وهذا أقرب للصواب، والأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكرًا
فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير.

وقوله: «الله أكبر كبيراً»، كلمة «أكبر» هنا مطلقة غير مقيدة، ومعلوم أن دلالتها على الكمال عند الإطلاق أقوى من دلالتها على الكمال عند التقييد، أي: لو قلت: «الله أكبر من كذا» صارت مقيدة، وإذا قلت: «الله أكبر» صارت مطلقة، أي: أكبر من كل شيءٍ مهما بلغ عندك من التصور فالله أكبر - عز وجل -، وله الكبراء في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، والسماءات السبع والأرضون السبع في كفه - عز وجل - كخردلة في كف أحدهنا، فلا أحد يتصوره فالله أكبر من كل شيءٍ، أما التقييد فلا شك أنه ينقص من تصور الكمال من هذه الكلمة، ولهذا يوجد في بعض المقررات للصبيان الصغار: الله أكبر من أبيك، أكبر من التلفاز، أكبر من الحجرة، فالصبي إذا قلت له: الله أكبر من التلفاز، يتصور كبر الله داخل الحجرة فقط، وهذا خطأ عظيم قد يكون مخلاً بالعقيدة، وهو لاءٌ صبيان لا يتصورون الشيء إلا على حسب ما يشاهدون، فليس لهم عقول كبيرة ولهذا ينبغي أن ينظر في المقررات من طبعة العلم، ولا يحقرن أحد نفسه، ولكن لا يتكلم حتى يعرضه على من هو أكبر منه في العلم ليتبين الأمر، ودعونا نتعاون، ونعاون المسؤولين على مثل هذه الأمور؛ لأنهم قد يكلون الشيء إلى شخص لا يقدر هذه التقديرات، ويظن أن هذا هو الأسلوب الذي يناسب عقل الصبي، صحيح أنه يناسب عقله من جهة أن تقرن شيئاً بشيء يفهمه، لكن بالنسبة للرب - عز وجل - لا تجعل عقله يقرن الرب - عز وجل - بشيء من المخلوقات فيقع في الهاوية.

وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا ،

نعم، لو أن أحداً جادلك في كبر شخص، أو كبريائه، وقلت: إن كان صاحبك كبيراً فالله أكبر منه، فهذا لا بأس به كقوله تعالى: «وَيَنْكِرُونَ وَيَنْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَدْكُرِينَ» [الأనفال: ٣٠] وكقوله: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» [النمل: ٥٩].

أما عند الثناء المطلق، فهذا لا ينبغي أن يقيد بشيء.

وقوله: «كبيراً» هذه حال من الضمير المستتر في «أكبر»؛ لأن «أكبر» اسم تفضيل خلافاً لمن قال: «الله أكبر» بمعنى كبير، أي: بمعنى اسم الفاعل، فإن هذا غلط؛ لأن اسم الفاعل أقل في الدلالة على الكمال من اسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يمنع تساوي المفضل والمفضول عليه في الوصف، واسم الفاعل لا يمنع ذلك، فإذا قلت: «زيد عالم» لم يمنع أن يساويه عمرو في العلم إذا كان عالماً، وإذا قلت: «زيد أعلم من عمرو» دل على أنه لا يساويه وأن زيداً أعلم.

وبعض العلماء - رحمهم الله - يفسرون الله أعلم، والله أكبر، وما أشبه ذلك باسم الفاعل حذراً من أن يكون هناك مفاضلة بين الخالق والمخلوق، ولا شك أن هذا خطأ، فالمفاضلة حاصلة ولا تستلزم تساوي المفضل والمفضول عليه، بل لا تقتضي ذلك بخلاف اسم الفاعل.

قوله: «والحمد لله كثيراً»، الحمد تفسيره: وصف المحمود بالكمال، وليس الثناء على المحمود بالكمال؛ لأن الثناء إنما يقال عند التكرار، وقد فرق الله بينهما في الحديث القدسي في قوله: «إذا قال - أي المصلي - ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال:

..... وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ..

حمدني عبدي، وإن قال: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» قال: أثني على عبدي^(١)، فجعل الثناء بتكرار الوصف - أي: وصف الكمال -.

قوله: «كثيراً» حال من الحمد، أي: الحمد لله حال كونه أي: الحمد كثيراً، ويجوز أن يكون صفة لمصدر ممحض، والتقدير حمداً كثيراً.

قوله: «وسُبْحَانَ اللَّهِ»، «سُبْحَانَ» بمعنى تسبيح، فهي اسم مصدر، وهنا قاعدة في اسم المصدر يقولون: اسم المصدر هو: (ما دل على معنى المصدر دون حروفه).

فسبحان مأخوذة من سبّح، والمصدر من سبّح (تسبيح).

إذاً سبحان بمعنى تسبيح، لكن ليس فيه حروف المصدر فيكون اسم مصدر، ومثله (كلام) اسم مصدر، والمصدر (تكليم)، و(سلام) اسم مصدر، والمصدر (تسليم).

قوله: «بُكْرَةً»، أي: في الصباح.

قوله: «أَصِيلًاً»، أي: في المساء.

قال الله تعالى: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُقْبِحُونَ» [الروم].

وتزييه الله يكون بأمور ثلاثة:

الأول: تزييه عن كل عيب.

الثاني: تزييه عن كل نقص في صفات كماله.

الثالث: تزييه عن مماثلة المخلوقين.

(١) سبق تخرجه.

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

مثال الأول: العمى، والصمم، والجهل، وما أشبه ذلك.
ومثال الثاني: التعب عند الفعل، أي: يقدر على الفعل لكن مع تعب، فهذا ينزعه الله عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْتَهُمَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ [ق].

ومثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ كَمِثْلِهِ شَفَّاءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ولأنه لو ماثل المخلوق لكان ناقصاً، فإلحاق الكامل بالناقص يجعله ناقصاً، بل محاولة المقارنة بين الناقص والكامل يجعل الكامل ناقصاً على حد قول الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل: إن السيف أمضى من العصا
قوله: «وصلى الله على محمد»، صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملا الأعلى، هكذا اشتهر عن أبي العالية - رحمه الله -.
وفي نسخة: «وصلى الله على سيدنا»، ولا شك أنه سيد ولد آدم عليه السلام، وأنه سيدنا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا، ولكن لا أعلم حدثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وصف نفسه بالسيادة في الصلاة عليه، وإذا علمتم بحديث فدللونا عليه جزاكم الله خيراً.
فكل الأحاديث: «اللهم صل على محمد»، والصحابة يقولون: قال النبي عليه السلام، وما سمعنا أحداً يقول: قال: سيدنا، ولكن المتأخرین صاروا يقولون: «سيدنا» ونحن نقول: هو سيدنا لا شك، ولكن يحتاج في صيغة الصلاة على النبي عليه السلام إلى توقيف في هذا.

قوله: «النبي» أي: محمد عليه السلام.

وَالْهُ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَحَبَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ: بِ(سَبْح) وَبِ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ

قوله: «وَالْهُ»، آله: أتباعه على دينه؛ لأن الآل إن ذكر معهم الأتباع والأصحاب، فهم المؤمنون من قرابته، وإن لم يذكر معهم ذلك فهم أتباعه على دينه، هذا هو الصحيح.

قوله: «وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أي: سلام من كل آفة. والجملة في «صلى وسلم» خبرية بمعنى الدعاء.

قوله: «وَإِنْ أَحَبَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ»، أي: أن الأمر واسع، إن أحب قال غير ذلك، وإن أحب أن لا يقول شيئاً فلا بأس، المهم أن يكبر التكبيرات الزوائد.

قوله: «ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا»، أي: يقرأ الفاتحة وما بعدها من السور جهراً؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١)، وهكذا كان يقرأ جهراً في كل صلاة جامعة، كما جهر في صلاة الجمعة، وجهر في صلاة الكسوف؛ لأنها جامعة، وكذلك في الاستسقاء.

قوله: «فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ بِسَبْح، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ»، لأنه ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ بالأولى بسبح، وبالثانية بالغاشية»^(٢)، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولي بـ﴿فَوَالْقَرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾، وفي الثانية بـ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾^(٣)، ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسنة وإحياء لها، أن يقرأ مرة بهذا،

(١) يأتي تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ حُطْبَتِينِ

ومرةً بهذا، ولكن يراعي الظروف، مثل لو كان الوقت بارداً، وكان انتظار الناس يشق عليهم فالأفضل أن يقرأ بسجح والغاشية، وكذلك لو كان الوقت حاراً، وكذلك في عيد الأضحى؛ لأن الناس يحبون العجلة من أجل ذبح ضحاياهم.

وإذا لم يكن هناك مشقة، فالأفضل أن يقرأ بهذا مرة، وبهذا

فالسنن الميتة أي المهجورة ينبغي لطلبة العلم أن يحيوها، لكن إذا خافوا استنكار الناس لها، فليمهدوا لها أولاً، لا سيما إذا كان طالب العلم صغيراً لا يهتم بكلامه وينتقد، فهنا ينبغي أن يمهد أولاً، لأجل أن ير褚ض أفكار الناس على قبول هذا الشيء.

فمثلاً: لو أن واحداً من علمائنا الكبار المشهود لهم بالثقة والعلم والأمانة في الدين فعل سنة لا يعلم عنها الناس لوجدت الناس يقولون: سبحان الله! ما كنّا علمنا أن هذه سنة، جزاء الله خيراً فتح لنا باباً من العلم، لكن لو فعلها أو قالها طالب علم صغير لقالوا: ما هذا الدين الجديد؟ وأخذوه والعياذ بالله بالسب والشتم، فينبغي للإنسان أن يكون حكيمًا.

قوله: «فَإِذَا سَلَمَ خَطَبَ حُطْبَتِينِ»، أي: إذا سلم الإمام من الصلاة يخطب خطبتيين، وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد، ويصلبي آخر.

وقوله: «خطبتيين» هذا ما مشى عليه الفقهاء - رحمهم الله - أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه

كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ

بإسناد فيه نظر، ظاهره أنه كان يخطب خطبتين^(١)، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة^(٢)، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال.

ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصوصية، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن.

قوله: «كَحُطْبَتِي الْجُمُعَةِ»، أي: يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة في الأحكام حتى في تحريم الكلام، لا في وجوب الحضور، فخطبة الجمعة يجب الحضور إليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأما خطبنا العيد فلا يجب الحضور إليهما؛ بل للإنسان أن ينصرف من بعد الصلاة فوراً لكن الأفضل أن يبقى [القول النبي ﷺ]: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(٣) [إذا بقي حرم عليه الكلام].

(١) ولفظه عن جابر: «خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم قعد قعدة ثم قام».

آخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٢٨٩)، وضعفه البوصيري في «زوائد». (٢)

سبق تحريرجه.

(٣) آخرجه أبو داود (١١٥٥)؛ والنسائي (١٨٥/٣)؛ وابن ماجه (١٢٩٠)؛ وابن خزيمة (١٤٦٢)؛ والحاكم (٢٩٥/١)؛ والبيهقي (٣٣٠١/٣) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجا». وصححه ابن الترکمانی في «الجوهر النقي» (٣٠١/٣).

يُسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ.....

وقال بعض أهل العلم: لا يجب الإنصات لخطبتي العيددين؛ لأنه لو وجّب الإنصات لوجّب الحضور، ولحرم الانصراف، فكما كان الانصراف جائزاً، وكان الحضور غير واجب، فالاستماع ليس بواجب.

ولكن على هذا القول لو كان يلزم من الكلام التشويش على الحاضرين حرم الكلام من أجل التشويش، لا من أجل الاستماع، وبناء على هذا لو كان مع الإنسان كتاب أثناء خطبة الإمام خطبة العيد فإنه يجوز أن يراجعه؛ لأنّه لا يشوّش على أحد.

أما على القول الذي مشى عليه المؤلف: فالاستماع واجب ما دام حاضراً.

قوله: «يُسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ»، يعني: يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعات والخطبة الثانية بسبع تكبيرات متتابعات.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ - روی في هذا حديث، لكنه أعلّ بالانقطاع أن النبي ﷺ «كان يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع»^(١)، وصارت

(١) لما روى عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «الستة التكبير على المنبر يوم العيد يتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدا الآخرة بسبع». أخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٢ - ٥٦٧٤)، وابن أبي شيبة (٢١٩٠)، والبيهقي (٣٢٩)، وعبيد الله من التابعين. قال النووي في «الخلاصة» (٢/٣٣٨): «ضعيف الإسناد غير متصل».

يَحْثُمُ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَبْيَنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ،

الأولى أكثر؛ لأنها أطول، وتحصّت بالتسع والسبعين؛ من أجل القطع على وتر.

٢ - أن الوقت وقت تكبير، ولهذا زيدت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة، وكان هذا اليوم يوم تكبير، فمن أجل هذا شرع أن يبدأ الخطيبين بالتكبير، فصار لهذا الحكم دليل وتعليل.

وقال بعض العلماء: إنه يتبدئ بالحمد كسائر الخطب، وكما هي العادة في خطب النبي ﷺ أنه يبدأ خطبه بحمد الله، ويثنى عليه.

وعلى هذا فيقول: الحمد لله كثيراً، والله أكبر كثيراً، فيجمع بين التكبير والحمد.

قوله: «يَحْثُمُ» الفاعل الخطيب، والمفعول به يعود على الناس، أي: يبحث الناس.

قوله: «عَلَى الصَّدَقَةِ» أي: صدقة الفطر، فـ(الـ) هنا للعهد الحضوري؛ لأن هذا الوقت وقت صدقة الفطر.

قوله: «وَيَبْيَنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ» أي: يبيّن لهم ما يخرجون، فيبيّن لهم النوعية من أنها تخرج من الطعام من البر، والتمر، والرز، والذرة لمن كانت طعامه، والشعير لمن كان طعامه، وما أشبه ذلك. ويبيّن لهم القدر وهو صاع بالصاع النبوى، وهو أقل من الصاع المعهود عندنا «بخمس وخمس الخمس»، يقول شيخنا ابن سعدي - رحمه الله -: إن الصاع النبوى زنته ثمانون ريالاً فرنسيأً، وزنة الصاع عندنا مئة وأربعة ريالات، فيكون الصاع عندنا زائداً على الصاع النبوى «الربع وخمس الربع».

وَيُرْغِبُهُمْ فِي الْأَصْحَى فِي الْأَضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

ويبيّن لهم الصفة فيقول: أخرجوا من الجيد؛ لأنّه أفضّل، ويبيّن أن الرديء كالمسوس والمبلول والمعفن لا يجزئ.

هكذا ذكر المؤلّف أنه يبيّن زكاة الفطر في خطبة العيد، ولكن الصواب أنه يبيّن ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبيّن في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد، وفي الحديث عن ابن عباس في السنن: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات»^(١).

قوله: «ويرغّبهم في الأضحى...» إلخ، أي: يرغّب الناس في خطبة عيد الأضحى في الأضحية، ويبيّن لهم فضلها، وأجرها وثوابها.

قوله: «ويبيّن لهم حكمها»، يعني: هل هي سنة أو واجبة، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في بابه.

وكذلك يبيّن لهم ما يضحي به، وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم.

ويبيّن لهم أيضاً مقدار السن مما يضحي به، وهو أن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من الإبل، والبقر، والمعز.

فإن ضحى بشتي من الضأن، فقال جمهور العلماء: إنها تجزئ.

وقال أهل الظاهر: إنها لا تجزئ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)؛ وابن ماجه (١٨٢٧)؛ والدارقطني (٢١٩/١)؛ والحاكم (٤٠٩/١) وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالذُّكْرُ بَيْنَهَا، وَالْخُطْبَاتُ سُنَّةٌ،

تدبّحوا إلّا مسنة إلّا أن تعسر عليكم فتدبّحوا جذعة من الضأن»^(١)، والثانية أكبر من الجذعة فلا تجزء، اتباعاً لظاهر اللفظ.

ويبيّن لهم في خطبة الأضحى وقت الأضحية، وأنه من بعد صلاة العيد إلى تمام أربعة أيام، أي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وهي: أيام التشريق على القول الراجح.

وما ذكره المؤلف من أنه يبيّن الأضحية وما يتعلّق بها في خطبة عيد الأضحى مناسب؟ كما جاءت به السنة.

قوله: «وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ» الزوائد أي: على الواجبة في الصلاة، وهي في الركعة الأولى ست على ما مشى عليه المؤلف، وفي الثانية خمس، وسمّاها زوائد، لأنها زائدة على الركن في الأولى، وفي الثانية زائدة على الواجب.

والدليل على سنّة هذه التكبيرات الزوائد: أن النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته لم يذكر شيئاً من التكبيرات إلّا تكبيرة الإحرام^(٢).

قوله: «وَالذُّكْرُ بَيْنَهَا» سواء في ذلك ما ذكره المؤلف من قوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً...» إلخ، أو أي ذكر آخر يقوله الإنسان من عند نفسه هو سنة. وقد سبق البحث في كونه سنة أو ليس بسنة.

قوله: «وَالْخُطْبَاتُ سُنَّةٌ»، يعني: أن خطبتي العيد سنة.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرّيجه.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا

واستدلوا على كونها سنة بأن النبي ﷺ رخص لمن حضر العيد أن يقوم ولا يحضر الخطبة^(١)، ولو كانت واجبة لوجب حضورها، هكذا قالوا.

ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه في خطب فيمن بقي، ثم إن الغالب ولا سيما في عهد الرسول ﷺ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبيتين في العيددين لكان قوله متوجهاً؛ لأن الناس في صلاة العيد في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعدة وتذكرة.

قوله: «ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها»، أي:
يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع ببنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضعها، أي: موضع صلاة العيد، فيكره التنفل قبل الصلاة أو بعدها في الموضع، أما في بيته فلا كراهة.

وقول المؤلف: «يكره»، ظاهره أنه مكره ل الإمام وغير الإمام.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد وصلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها^(٢).

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى مصلى العيد ليصل إلى الناس فصل إلى بهم، ثم انصرف، كما أنه يوم الجمعة

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٤)؛ ومسلم (٨٨٤) (١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

يخرج إلى المسجد ويخطب ويصلّي وينصرف ويصلّي في بيته، فهل يقول أحد: إنه يكره أن يصلّي الإنسان في يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا، فكذلك نقول في صلاة العيد، ولا فرق، فإنّ الرسول ﷺ إمام يُنتَظر ولا يُتَنْتَظر، فجاء فصلّى بالناس، ثم انصرف.

وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظر، ولو قالوا: إن السنة أن لا يصلّي لكان أهون من أن يقال: إنه يكره؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي؛ إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي، إما نهي عام مثل: «كل بدعة ضلاله»^(١)، وإما نهي خاص، ثم إن ترك النبي عليه الصلاة والسلام التنفّل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنّ إمام منتظر فجاء فصلّى وانصرف، لكن نهي المأمور عن التنفّل، والقول بكراهته له لا يخلو من نظر.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن الصلاة غير مكرروحة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها، وقال: بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأين الدليل على الكراهة؟ وهذا خير وتطوع، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «عليك بكثرة السجود»^(٢)، وقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣)، فكيف تقولون بالكراهة؟

وهذا مذهب الشافعي - رحمة الله - في هذه المسألة، وهو الصواب.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهمـا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنهـا.

وقال بعض العلماء: تكره الصلاة بعدها لا قبلها؛ [لأن المشروع أن ينصرف].

وقال بعض العلماء: تكره قبلها لا بعدها.

وبعض العلماء قال: يكره للإمام دون المأموم، وهذا قول للشافعي، أعني التفريق بين الإمام وغيره.

والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره، ولا قبل الصلاة ولا بعدها، فلا كراهة، لكن لا نقول: إن السنة أن تصلي، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكثّر الله قبل الصلاة أفضل، إظهاراً للتكبر والشعيرة، وهذا في الفعل المطلق.

وأما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، حتى إن كثيراً من العلماء قال: إنها واجبة، فإذا كانت سنة مؤكدة كما تدل على ذلك السنة، فكيف نقول لمن دخل مصلى العيد، لا تكره لك ذلك؟

فإن قال قائل: مصلى العيد ليس بمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

قلنا: بل إن مصلى العيد مسجد، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحريم أن يعتزلن المصلى^(٢). والمرأة لا تعزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيته، أو مصلى رجل في بيته فإن الحائض لا يحرم عليها أن تمكث

(٢) سبق تخرجه.

(١) سبق تخرجه.

فيه، فكون النبي ﷺ يعطي مصلى العيد حكم المسجد بالنسبة لمنع الحائض منه دليل على أنه مسجد، وعلى هذا نص فقهاؤنا، فقال صاحب المنتهاء^(١): «ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز»، وهو عمدة فقهاء الحنابلة المتأخرين.

قوله: مصلى الجنائز فإنهم كانوا فيما سبق يجعلون للجنائز مصلى خاصاً يصلى فيه على الجنائز، وقد اقترح بعض الناس الآن أن يجعل مصلى خاص عند المقبرة يصلى فيه على الجنائز، وهذا محل دراسة، هل يوافق على هذا، أو يبقى الناس على ما هم عليه يصلون على جنائزهم في مساجدهم؛ لأن المعتاد؛ ولأنه قد يكثر الجمع، فلا يسعهم المصلى الذي يجعل عند المقبرة.

فالملهم أن مصلى العيد مسجد له أحكام المساجد، وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلى ركعتين، وأنه لا نهي عنهما بلا إشكال، وأما أن يتنفل بعدهما فنقول: لا بأس به، لكن الأفضل للإمام أن يبادر بصلوة العيد إن كان قد دخل وقتها لئلا يحبس الناس، وأما المأمور فالأفضل له إذا صلى تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر.

والسنة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت فلا يتطوع قبلها ولا بعدها اقتداء بالرسول ﷺ، أما المأمور فالأفضل له أن يتقدم ليحصل له فضل انتظار الصلاة.

(١) (المتحمّل) (١/١٩٩).

وَيُسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا .

قوله: «ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاوها على صفتها» السنة عند الفقهاء: ما أثيب فاعلها، ولم يعاقب تاركها، فمن فاتته صلاة العيد سُنّ له أن يقضيها، وهذا لا ينافي قولنا: إن صلاة العيد فرض كفاية، لأن الفرض سقط بالصلاحة الأولى.

[**قوله:** «أو بعضها» بالرفع عطفاً على الضمير المستتر في فاتته .

وقوله: «قضاوها» نائب فاعل [يسن].

قوله: «على صفتها»، أي: صفة الصلاة ركعتين بالتكبيرات الزوائد .

هذا هو المذهب أن قضاءها سنة، وأن الأفضل أن يكون على صفتها .

وعلى هذا فلو ترك القضاء فلا إثم عليه .

ولو قضاها كراتبة من الرواتب فجائز؛ لأن كونها على صفتها على سبيل الأفضلية وليس بواجب .

والدليل على سنّة القضاء قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، وقول الرسول ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢). ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن المراد بالحديثين الفريضة، أما هذه فصلاة مشروعة على وجه الاجتماع، فإذا فاتت فإنها لا تقضى إلا بدليل يدل على قضائها إذا فاتت، ولهذا إذا فاتت الرجل صلاة الجمعة لم يقضها، وإنما يصلّي فرض الوقت وهو الظهر .

(٢) سبق تخرجه .

(١) (١)

ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته، فلا يسنّ له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا شرع إلا على هذا الوجه.

فإن قال قائل: أليست الجمعة ذات اجتماع على وجه معين، ومع ذلك تقضى؟

فالجواب: الجمعة لا تقضى، وإنما يصلى فرض الوقت، وهو الظهر، وصلاة العيد أيضاً نقول: فات الاجتماع فلا تقضى، وليس لهذا الوقت فرض، ولا سنة أيضاً.

فهي صلاة شرعت على هذا الوجه، فإن أدركها الإنسان على هذا الوجه صلاتها، وإنما فلا.

وبناءً على هذا القول يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ الناس أن يخرجوا إليها، وأمر النساء العواتق، وذوات الخدور، وحتى الحيّض أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين^(١)، ولم يقل: ومن تخلف فليصلّ في بيته.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقضيها فإن كنا مصيّبين فهذا هو المطلوب، وإن كنا غير مصيّبين فإننا مجتهدون؟

فالجواب: نعم، الإنسان إذا اجتهد وفعل العبادة على اجتهاد فله أجر على اجتهاده وعلى فعله أيضاً، لكن إذا تبيّنت السنة، فلا تمكن مخالفتها.

(١) سبق تخرّجه.

وَيُسْنُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ

قوله: «ويسن التكبير المطلق في ليالي العيدin»، أي: يسن التكبير المطلق أي المشروع في كل وقت للرجال والنساء والصغار والكبار في البيوت والأسوق والمساجد وغيرها إلا في الأماكن التي ليست محلاً لذكر الله تعالى.

وأفادنا المؤلف - رحمه الله - أن التكبير ينقسم إلى قسمين:

١ - مطلق.

٢ - مقيد.

فالمطلق سبق القول فيه.

وال المقيد هو الذي يتقييد بأدب الصلوات، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

وقوله: «في ليالي العيدin»، أي: عيدي الفطر والأضحى وذلك من غروب الشمس.

ودليل ذلك في ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلَيَكِنُمُوا الْعِدَةَ وَلَيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقال: ﴿وَلَيُكَمِلُوا الْعِدَةَ وَلَيُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثة، وإما ببرؤية الهلال، فإذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان سن التكبير المطلق من الغروب إلى أن تفرغ الخطبة، لكن إذا جاءت الصلاة فسيصلي الإنسان ويستمع الخطبة بعد ذلك.

ولهذا قال بعض العلماء: من الغروب إلى أن يكبر الإمام للصلاة.

ولم يفصح المؤلف - رحمه الله - بحكم الجهر والإسرار في

.....

هذا التكبير ولكن نقول: إن السنة أن يجهر به إظهاراً للشعاير، لكن النساء يكبرن سراً إلا إذا لم يكن حولهن رجال فلا حرج في الجهر.

وقوله: «في ليالي العيد» أي: عيد الأضحى، وعيد الفطر. والشريعة الإسلامية ليس فيها إلا ثلاثة أعياد فقط: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع يوم الجمعة. وفي كل منها مناسبة.

أما مناسبة عيد الفطر، فلأن الناس أدوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الصيام، فجعل لهم الله - عز وجل - هذا اليوم يوم عيد يفرحون فيه، ويفعلون فيه من السرور واللعب المباح ما يكون فيه إظهار لهذا العيد، وشكر الله - عز وجل - لهذه النعمة، لكنهم لا يفرحون بأنهم تخلصوا من الصوم، وإنما يفرحون بأنهم تخلصوا بالصوم، والفرق أن من نوى التخلص من الصوم يشعر أن الصوم ثقيل عليه، وأنه فرح أنه تخلص منه، وأما من نوى التخلص به فيفرح بأنه تخلص به من الذنوب؛ لأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. فالمحظى يفرح بعيد الفطر؛ لأنه تخلص به من الذنوب حيث قد يغفر له ما تقدم من ذنبه، والعាខل يفرح بعيد الفطر؛ لأنه تخلص من الصوم الذي يجد فيه العنااء والمشقة، وفرق بين الفرحين.

أما عيد الأضحى فمناسبته أيضاً ظاهرة؛ لأنه يأتي بعد عشر

ذى الحجة التي يسن للإنسان فيها الإكثار من ذكر الله - عز وجل -، فإن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»؛ قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء»^(١). كما أنه بالنسبة للحجاج مناسبته ظاهرة؛ لأن الواقفين بعرفة يطلع الله عليهم، ويشهد ملائكته بأنهم يرجعون مغفوراً لهم فيتخلصون من الذنوب، فكان يوم العيد الذي يليه يوم عرفة كيوم العيد في الفطر الذي يليه رمضان، فيه نوع من الشكر لله عز وجل على هذه النعمة.

أما يوم الجمعة فمناسبته ظاهرة أيضاً؛ لأن هذا اليوم فيه المبدأ والمعاد، فيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ونزل إلى الأرض لتعمر الأرض ببنيه، وفيه أيضاً تقوم الساعة، فهو يوم عظيم؛ ولهذا صار يوم عيد للأسبوع، وما عدا ذلك فليس في الشريعة الإسلامية أعياد، حتى ما يفعله بعض المسلمين اليوم من عيد لغزوة بدر في السابع عشر من رمضان، وما يفعله بعض المسلمين من عيد لميلاد الرسول ﷺ، وما يفعله بعض المسلمين من عيد للمراجعة ليلة سبع وعشرين من رجب، كل هذا لا أصل له، بل بعضه ليس له أصل حتى من الناحية التاريخية، فإن المراجعة ليس في ليلة سبع وعشرين من رجب، بل إنه في ربيع الأول قبل الهجرة بنحو سنة أو سنتين أو ثلاثة حسب الاختلاف بين العلماء، والميلاد أيضاً ليس في يوم الثاني عشر من ربيع الأول، بل حقيقة.

(١) سبق تخرجه.

الفلكيون المتأخرن بأنه يوم التاسع من ربيع الأول.

أما بدر فالمشهور عند المؤرخين أنها في السابع عشر من رمضان، ولكن مع ذلك لا يهمنا أن يصح التاريخ، أو لا يصح، فالذى يهمنا هل كان النبي ﷺ وأصحابه يتخذون مثل هذه الأيام أعياداً؟

الجواب: لا، إذاً إذا اتخذناها نحن أعياداً، فإن مضمون ذلك أحد أمرين:

الأول: أن يكون النبي ﷺ وأصحابه جاهلين ما في هذه الأيام من فضل.

الثاني: أن يكونوا عالمين، ولكنهم لم يظهروا فضلها، وكتموه عن الناس، وكلا الأمرين شر، أي: لو اتهمنا النبي ﷺ وأصحابه بأنهم لم يعلموا فضل هذه الأيام لوصفناهم بالجهل، وكان هؤلاء المتأخرن أعلم منهم بما جعل الله تعالى لهذه المناسبات من الفضل، وإن قلنا: إنهم يعلمون، ولكنهم لم يفعلوا ذلك كتماناً للحق وتلبيساً على الناس لكان هذا أيضاً شرًا عظيمًا، فكيف يعلم الرسول عليه الصلاة والسلام أن لهذه المناسبات أعياداً ثم لا يشرعها للأمة، والله تعالى قد قال له: ﴿يَأَيُّهَا الْرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَرَبَّكَ فَقَلَمْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإذا كانت هذه المناسبات العظيمة من ولادة النبي عليه الصلاة والسلام وغزوته بدر والمعراج وغيرها، ليس لها أعياد، فما دونها من باب أولى ألا يكون لها أعياد، ويكون في هذا هدي النبي ﷺ، فإن هدي النبي ﷺ خير الهدي، كما كان عليه الصلاة والسلام يعلنه في كل خطبة جمعة يقول: «خير الهدي

وَفِي فِطْرٍ آكِدُ،

هدي محمد عليه السلام^(١)

قوله: «وفي فطر آكد»، أي: التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى؛ لأن الله نص عليه في القرآن فقال: ﴿وَلَتُكَبِّلُوا الْعَدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنُوكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون آكد مما جاء على سبيل العموم.

أما عيد الأضحى فإنه داخل في عموم العمل الصالح الذي قال فيه النبي صلوات الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٢)، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَّكِرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال بعض العلماء: إن التكبير في الأضحى أو كد من وجهين:

الوجه الأول: أنه متفق عليه بين العلماء، والفتور مختلف فيه.
الوجه الثاني: أن في الأضحى تكبيراً مقيداً عقب الصلوات، والفتور ليس فيه تكبير مقيد على رأي أكثر العلماء.

فك كل واحد منهما أو كد من الثاني من وجه؛ فمن جهة أن تكبير الفتور مذكور في القرآن يكون أو كد، ومن جهة أن التكبير في عيد الأضحى متفق عليه، وأن فيه تكبيراً مقيداً يقدم على أذكار الصلاة، يكون من هذه الناحية أو كد.

(٢) سبق تخرجه.

(١) سبق تخرجه.

وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

قوله: «وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، أَيْ: وَيَسِّنَ التَّكْبِيرَ
المطلق في كل عشر ذي الحجة.

وتبتدىء من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع،
وسُمِّيت عَشْرًا، وهي تسع من باب التغليب.

والدليل على مشروعية التكبير في عيد الأضحى قوله ﷺ:
«مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ...»، فتدخل في عموم الحديث.
وكذلك عموم قوله تعالى: «وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ».

ولو قال قائل: الذكر في الآية أعم من التكبير؟
فيقال: الدليل الخاص: حديث أنس «أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَنْتُمْ تُصْنَعُونَ فِي الدُّفْعِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالُوا: مَنَا الْمَكْبُرُ وَمَنَا الْمُهِلُ»^(١). وكان النبي ﷺ يقرهم على ذلك، فيدل هذا على أن التكبير المطلق سنة.

ويدل لذلك أيضاً: فعل الصحابة، فقد كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما^(٢).

قال في الروض: «وَلَوْ لَمْ يَرَ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ»، و«لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا يسن التكبير في هذه الأيام إلا إذا رأى بهيمة الأنعام؛ لأن الله تعالى قال: «وَيَذَكُّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ»

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)؛ ومسلم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٤٥٨/٢) فتح الباري) وقال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما.

.....
[الحج: ٢٨] فإذا رأيت بهيمة الأنعام فاذكر الله، وإذا لم ترها فلا.
لكن المشهور عندنا؛ مذهب الحنابلة: أنه يكبر وإن لم
يرها.

واختلف في محل هذا التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام»، أو بعدهما؟
قال بعض العلماء: يكون قبل الاستغفار وقبل «اللهم أنت السلام ومنك السلام»، فإذا سلم الإمام وانصرف، كبر رافعاً
صوته حسب ما سيدرك المؤلف، ثم يستغفر ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام».

والصحيح أن الاستغفار، يقول: «اللهم أنت السلام» مقدم؛ لأن الاستغفار يقول: «اللهم أنت السلام» أقصى
بالصلاوة من التكبير، فإن الاستغفار يسن عقب الصلاة مباشرة؛ لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة، بل لا بد من خلل،
ولا سيما في عصرنا هذا، فالإنسان لا يأتيه الشيطان إلا إذا
كبر للصلاة.

فالشيطان - أعادنا الله وإياكم منه - إذا دخل الإنسان في
الصلاوة فتح عليه باب الوسوس، والعجيب أنه مع انتهاء
الصلاوة تذهب عنه هذه الهواجيس، ولكن هل لهذا الداء من
دواء؟

الجواب: نعم، فلقد شُكى إلى النبي ﷺ هذا الداء بعينه،
فقال لمن الذي اشتكي: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسست به
فاتفل عن يسارك ثلاث مرات، وقل: أَعُوذ بالله من الشيطان

والمُقيّد عَقِبَ كُلّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ

الرجيم، ثلاث مرات، فيذهب الله ذلك عنك، ففعل فأذهب الله ذلك عنه»^(١).

قوله: «والمقيّد عَقِبَ كُلّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ»، أفادنا المؤلف - رحمة الله - أن المقيّد يختص بالفرائض، وهي الصلوات الخمس، وال الجمعة؛ لقوله: «عقِبَ كُلّ فَرِيضَةٍ»، وعلى هذا فالنافلة لا يسن بعدها تكبير مقيّد.

وأفادنا قوله: «في جماعة» أنه لو صلاتها منفرداً، فلا يسن له التكبير المقيّد. وكذا النساء في بيتهن لا يسن لهن تكبير مقيّد؛ لأنهن غالباً لا يصلين جماعة.

والإنسان الذي تفوته الصلاة في الجمعة ويصليها منفرداً لا يسن له أن يكبر التكبير المقيّد.

وكذلك قيدوا ذلك بالمؤدّاة فخرج به المقتضية. فالشروط ثلاثة:

- ١ - أن تكون الصلاة فريضة.
- ٢ - أن تكون جماعة.
- ٣ - أن تكون مؤدّاة.

فلو صلى وحده، أو صلى نافلة، أو صلى قضاءً لم يشرع له التكبير المقيّد، حتى ولو كانوا جماعة.

وقال بعض العلماء: إن التكبير المقيّد سنة لكل مصلٌّ،

(١) سبق تخرّجه.

مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ، وَلِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

فريضة كانت الصلاة أو نافلة، مؤداة أو مقضية، للرجال وللنساء في البيوت.

والقول الأول أخص، وهذا أعم.

وقال بعض العلماء: إنَّه سَنَّةٌ في الفرائض، مؤداة كانت أَمْ مقضية، انفراداً كانت أو جماعة، دون التوافل.

والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإننا نقول: الأمر في هذا واسع.

فإن كَبَرَ بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأنَّ الأمر في هذا واسع والحمد لله.

قوله: «من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق».

يَبَّينُ المؤلف في هذا وقت ابتداء التكبير المقيد، فابتداؤه من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، فيكَبِرُ ثلاثاً وعشرين صلاة.

أما المُحْرِم فمن ظهر يوم النحر؛ لأنَّ المُحْرِم مشغول قبل ذلك بالتلبية؛ فالفقهاء - رحمهم الله - يرون أن التلبية ذكر يشرع عقب الفرائض، ويستدللون بعموم ما جاء في الحديث: أن النبي ﷺ «أَهْلَ دِبْرِ الصَّلَاةِ»^(١). فقالوا: إن المحرم إذا سلم من

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٥/١)؛ والترمذني (٨١٩)؛ والنسائي (٥/١٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الصلاه، ولم يحل التحلل الأول فإنه يسن له أن يلبي تلبية مقيدة دبر الصلاه، ويحل من التحلل الأول ضحى يوم النحر، ولهذا قالوا: التكبير للمحرم من ظهر يوم النحر؛ لأنه إلى فجر يوم النحر وهو لم يحل؛ إذ إن المحرم لا يحل إلا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر، فإذا رمى جمرة العقبة انقطعت التلبية.

وحيثند إذا صلى الظهر يوم النحر على كلام المؤلف: يبتدئ التكبير المقيد؛ لأن التلبية انتهت.

فالتكبير باعتبار التقيد والإطلاق على المذهب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما فيه تكبير مطلق فقط.

الثاني: ما فيه تكبير مقيد فقط.

الثالث: ما اجتمع فيه الأمران المقيد والمطلق.

فالتكبير المطلق: في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبه.

ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى أن تنتهي خطبة صلاة العيد يوم النحر.

والتكبير المقيد: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

والصحيح في هذه المسألة: أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق،

وعلى هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، والدليل على ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

٢ - قول الرسول ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»^(١)، ولم يقيده بأذكار الصلوات بل قال: «وذكر الله فأطلق».

٣ - أن عمر - رضي الله عنه - كان يكبر في مني بقبته فيكبّر الناس بتكبّره حتى ترتج مني تكبيراً، وكان ابن عمر يكبر بمني تلك الأيام^(٢).

فالصواب أن أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكر مطلق، كما أن فيها ذكراً مقيداً.

وعلى هذا فالتكبير ينقسم إلى قسمين فقط:

١ - مطلق.

٢ - مطلق ومقيد.

فالمطلق: ليلة عيد الفطر، وعشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة.

والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) عن نبيشة رضي الله عنه.

(٢) علّقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب العيددين، باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة. «الفتح» (٥٣٤/٢).

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ

قوله: «وإن نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد» قوله: «نسيه» أي التكبير المقيد، فالضمير هنا يعود على بعض مرجعه؛ لأن مرجعه يعود على التكبير، لكن المراد بعض التكبير وهو المقيد، أي: إن نسي التكبير المقيد بعد الصلاة قضاه، فلو أنه لما سلم من صلاته استغفر، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» وسبع ناسياً التكبير، فنقول: يقضيه إلا في ثلاث أحوال:

١ - ما لم يحدث.

٢ - أن يخرج من المسجد.

٣ - أن يطول الفصل.

فإذا أحدث لا يقضيه، فلو سلم ثم أحدث بعد السلام مباشرة ثم ذكر التكبير فلا يقضيه الآن؛ لأن الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض، فيمنع من بناء ما كان تابعاً لها عليها.

والصحيح أنه لا يسقط بالحدث، والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يشترط لها الطهارة، وأما الذكر فلا تشترط له الطهارة، بل نقول: اقضه ولو أحدثت، إلا إذا طال الفصل، فإن لم يطل الفصل فاقضه.

وكذا إذا خرج من المسجد، فإن لا يقضيه، وعللوا ذلك بأنه ستة فات محلها، وهذا أيضاً فيه نظر.

والصحيح أنه إذا خرج من المسجد، فإن كان بعد طول مكث، فإنه يسقط لا بخروجه، ولكن بطول المكث، وإن خرج سريعاً فإنه لا يسقط فيكبر؛ لأنه إذا كانت الصلاة لو سلم منها

وَلَا يُسْنَ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا : «الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

ناسياً وخرج من المسجد وذكر قريباً رجع وأتم صلاته فبني بعضها على بعض مع الخروج من المسجد، فهذا من باب أولى.

فالقول الراجح أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحده؛ لأنها سنة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيداً بالصلاحة.

قوله: «وَلَا يُسْنَ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ» الضمير يعود على التكبير المقيد؛ لأننا نتكلّم عن المقيد، فلو صلى العيد، وقال: أريد أن أكبّر، قلنا: لا تكبّر؛ لأنّه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات، ولا يكبّرون.

ودليل هذا: أنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يكبّرون عقب صلاة العيد، وما لم يرد عن الشارع من العبادات، فالالأصل فيه الممنوع؛ لأن العبادة لا بد من العلم بأنّها مشروعة.

قوله: «وَصِفَتُهُ شَفْعًا: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

قوله: «صِفَتُهُ شَفْعًا» الضمير يعود على التكبير.

قوله: «شَفْعًا»، أي: الله أكبر مرتين، والثانية مرتين، وتحتم الأولى بالإخلاص، والثانية بالحمد.

وهذه المسألة -أي: صفة التكبير- فيها أقوال ثلاثة لأهل العلم:

الأول: أنه شفع كما قال المؤلف: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد». وعللوا ذلك أنه بـ«لا إله إلا الله» يختتم بوتر، وكذلك إذا قال: «ولله الحمد».

الثاني: أنه وتر، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد». وعللوا ذلك بأن يكون تكبيره وترًا، فيوتر التكبير في المرة الأولى والثانية بناء على أن كل جملة منفردة عن الأخرى، ولا يصح أن يقال: إن الوتر حصل بقوله: «لا إله إلا الله» أو بقوله: «ولله الحمد»؛ لأنه من غير جنس التكبير، أو يقال: إن النوع مختلف.

الثالث: أنه وتر في الأولى، شفع في الثانية، «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

وعللوا أن التكبير جنس واحد، والجملتان بمنزلة جملة واحدة، فإذا كبر ثلاثة واثنتين صارت خمساً وترًا، فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة.

وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول: إنه يكبر مرتين مرتين؛ لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الشتتين أولى، وإن اعتبرنا أن الجملتين واحدة صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير على وتر.

والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالامر فيه سعة، إن شئت فكثير شفعاً، وإن شئت فكثير وترأً، وإن شئت وترأً في الأولى وشفعاً في الثانية.

مسألة: قال في الروض: «ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك كالجواب»، أي: في العيد، لا بأس أن يقول لغيره: تقبل الله منا ومنك، أو عيد مبارك، أو تقبل الله صيامك وقيامك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة^(١) - رضي الله عنهم - وليس فيه محذور.

قال: «وكذلك لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمسكار؛ لأنه ذكر ودعاء، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حرث»^(٢). والتعريف عشية عرفة بالأمسكار أنهم يجتمعون آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة.

والصحيح أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٠٩/٢)؛ والبيهقي في «سننه» (٣١٩/٣) عن وائلة بن الأسعف، وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي على سنن البيهقي»: «وفي الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكأنوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»، قال أحمد بن حنبل: إسناده جيد» اهـ.

(٢) فعل ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البيهقي في «سننه» (١١٨/٥)، أما عمرو بن حرث فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣١٠) الجزء الملحق).

.....

اليوم، ودعا الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه، أي: الصحابة، ولكن هذا مما توافر الدواعي على نقله.

والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أمّا أن تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر.



باب صلاة الكسوف

قوله: «باب صلاة الكسوف» العلماء يعبرون بكتاب، وباب، وفصل، ولكل واحد منها اصطلاح.

إذا كان الكلام جنساً واحداً عبروا بكتاب.

إذا كان الكلام نوعاً من جنس عبروا بباب.

إذا كانت مسائل من باب واحد عبروا بفصل.

إذا كان الموضوع الطهارة، والصلاة...، يعبر بكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج لأن كل واحد جنس.

إذا كان الموضوع باب الوضوء، أو باب الغسل، أو باب التيمم، أو باب الحيض، أو باب إزالة النجاسة، فهذا يعبر عنه بباب؛ لأن الجنس واحد وهو الطهارة، والنوع مختلف لأن هذا وضوء، وهذا غسل، وهذا حيض، وهذه نجاسة.

إذا كان نوع الموضوع واحداً لكنه مسائل مختلفة، فيعبر بالفصل.

فمثلاً: الغسل تحته مسائل مختلفة يقال:

فصل: موجبات الغسل، ثم يقال: فصل: وصفة الغسل، فصل: والأغسال المستحبة... وهكذا، هذا هو المعروف من اصطلاح العلماء.

وهنا قال: باب صلاة الكسوف، ولم يقل: كتاب صلاة

الكسوف؛ لأن هذا نوع من الصلاة، فالصلاحة جنس، وهذا نوع.
وقوله: «صلوة الكسوف» من باب إضافة الشيء إلى سببه،
أي باب الصلاة التي سببها الكسوف.
والكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس،
وخسفت، وكسف القمر وخسف.

وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولعل
هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف وكسوف، أما إذا
انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد، ولهذا نظائر
في اللغة العربية.
والكسوف عرّفه الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو
بعضه.

والحقيقة أنه لا يذهب، وإنما ينحجب، ولهذا نقول: التعبير
الدقيق للكسوف: «انحجاب ضوء أحد النيرين»، أي: الشمس أو
القمر «بسبب غير معتاد».

فسبب كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض
فيحجبها عن الأرض، إما كلها أو بعضها، لكن لا يمكن أن
يحجب القمرُ الشمسَ عن جميع الأرض؛ لأنه أصغر منها، حتى
لو كسفها عن بقعة على قدر مساحة القمر لم يحجبها عن البقعة
الأخرى؛ لأنها أرفع منه بكثير، ولذلك لا يمكن أن يكون
الكسوف كلياً في الشمس في جميع أقطار الدنيا أبداً، إنما يكون
في موضع معين، مساحته يقدر مساحة القمر.
وإذا قلنا بهذا القول المحقق المتيقن: إنَّ سبب كسوف

الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض تبيّن أنه لا يمكن الكسوف في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر لبعد القمر عن الشمس في هذه الأيام، إنما يقرب منها في آخر الشهر.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: لا يمكن أن تكسف الشمس إلا في التاسع والعشرين أو الثلاثين أو آخر الثامن والعشرين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس فيحول بينها وبين الأرض.

كذلك القمر سبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس كالمرأة أمّام القنديل.

فالمرأة أمّام القنديل يكون فيها إضاءة نور، لكن لو أطفأت القنديل أصبحت ظلماً، ولهذا سمي الله القمر نوراً، فقال عزّ وجلّ: ﴿نَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ السَّمَسَ سِرَاجًا﴾ [نوح]، وعلى هذا التقدير الواقعي لا يمكن أن يكسف القمر في الليلة العاشرة، أو الثامنة، أو التاسعة، أو الحادية عشرة، أو السابعة عشرة، أو العشرين، أو الخامسة والعشرين، أو السابعة والعشرين، فلا يمكن أن يكسف إلا في ليالي الإبدار أي: الرابعة عشرة، والخامسة عشرة؛ لأنها هي الليالي التي يمكن أن تحول الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه في جهة الشمس في جهة، فهو في جهة الشرق، والشمس في جهة الغرب فيمكن أن تحول الأرض بينهما وحيثئذ ينكسف القمر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ وَالنَّهَارَ مَاءِيَنْ فَهَوْنَآءَ آيَةً أَلَّلَ وَجَعَلْنَا ءَايَةً الْنَّهَارِ﴾

مُبَصِّرَةً لِتَبَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَكَدَ أَلْسِنَينَ وَالْعَسَابَ وَكُلَّ
شَيْءٍ فَضَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا ﴿١٨﴾ [الإسراء].

فالشمس منيرة بمصرة بنفسها ، وأية الليل القمر محمو ليس
فيه نور .

إذاً هذا هو سبب كسوف الشمس والقمر ، وبه نعرف أنه لا
يصح التعبير بقولنا : ذهاب ضوء الشمس .

لكن يمكن أن يصح التعبير في هذا بالنسبة للقمر ؛ لأنه إذا
حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره ؛ لأن أصله جرم مظلم
أقوى النور الذي فيه .

ويمكن أن نوجه كلام الفقهاء - رحمهم الله - بأنه ذهاب ضوء
أحد النيرين ، باعتبار الرؤية ، أي : رؤية الناس ؛ لأن الناس لا يرون
الحاجز بين جرم الشمس أو جرم القمر وهم في الأرض ، بخلاف
ما لو انحجب ضوؤهما بغمام أو سحاب ، فهو معروف .

هذا السبب الذي ذكرته هو السبب الحسي .

لكن هناك سبب شرعي لا يعلم إلا عن طريق الوحي ،
ويجهله أكثر الفلكيين ومن سار على منهاجهم .

والسبب الشرعي هو تخويف الله لعباده ، كما ثبت ذلك عن
النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسُفَانِ
لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، إِنَّمَا يَخْوَفُ اللَّهَ بِهِمَا عَبَادُهُ»^(١)؛ ولهذا أمرنا
بالصلاحة والدعاء والذكر وغير ذلك كما سيأتي إن شاء الله .

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٨)؛ ومسلم (٩١١).

فهذا السبب الشرعي هو الذي يفيد العباد؛ ليرجعوا إلى الله، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة، ولهذا لم يبينه النبي ﷺ، ولو كان فيه فائدة كبيرة للناس لبيّنه عن طريق الوحي؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يعلم سبب الكسوف الحسي، ولكن لا حاجة لنا به، ومثل هذه الأمور الحسية يكل الله أمر معرفتها إلى الناس، وإلى تجاربهم حتى يدركوا ما أودع الله في هذا الكون من الآيات الباهرة بأنفسهم.

أما الأسباب الشرعية، أو الأمور الشرعية التي لا يمكن أن تدركها العقول ولا الحواس، فهي التي يبيّنها الله للعباد.

فإن قال قائل : كيف يجتمع السبب الحسي والشرعي، ويكون الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع ، والشرع يعلم بطرق الوحي ، فكيف يمكن أن نجمع بينهما؟

فالجواب : أن لا تنافي بينهما؛ لأن الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلزال، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها ، وأنها عقوبة ، لها أسباب طبيعية ، يقدرها الله حتى تكون المسibات ، وتكون الحكمة من ذلك هي تخويف العباد ، فالزلزال لها أسباب ، والصواعق لها أسباب ، والبراكين لها أسباب ، والعواصف لها أسباب ، لكن يقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله . قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم] ، ولكن تضيق قلوب كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي ، وأكثر الناس

أصحاب ظواهر لا يعتبرون إلا بالشيء الظاهر، ولهذا تجد الكسوف والخسوف لما علم الناس أسبابهما الحسية ضعف أمرهما في قلوب الناس حتى كأنه صار أمراً عادياً، ونحن نذكر قبل أن نعلم بهذه الأمور أنه إذا حصل الكسوف رعب الناس رعباً شديداً، وصاروا يبكون بكاءً شديداً، ويذهبون إلى المساجد خائفين مذعورين، كما وقع ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام لما كشفت الشمس أول مرة في عهده وكان ذلك بعد أن ارتفعت بمقدار رمح بعد طلوعها وأظلمت الدنيا، ففزع الناس، وفزع النبي عليه الصلاة والسلام فرعاً عظيماً حتى إنه أدرك برداه^(١)، أي: من شدة فزعه قام بالإزار قاصداً المسجد حتى تبعوه بالرداء، فارتدى به، وجعل يجره، أي: لم يستقر ليوازن الرداء من شدة فزعه، وأمر أن ينادي الصلاة جامعاً^(٢)؛ من أجل أن يجتمع الناس كلهم. فاجتمعت الأمة من رجال ونساء، وصلى بهم النبي عليه الصلاة والسلام صلاة لا نظير لها؛ لأنها لآية لا نظير لها.

آية شرعية لآية كونية، أطالت فيها إطالة عظيمة، حتى إن بعض الصحابة - مع نشاطهم وقوتهم ورغبتهم في الخير - تعبراً تعباً شديداً من طول قيامه عليه الصلاة والسلام، وركع ركوعاً طويلاً، وكذلك السجود، فصلى صلاة عظيمة، والناس يبكون يفزعون إلى الله، وعرضت على النبي عليه الصلاة والسلام الجنة

(١) أخرجه مسلم (٩٠٦) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والنار في هذا المقام، يقول: «فلم أر يوماً قط أفعع من هذا اليوم»^(١)؛ حيث عرضت النار عليه حتى صارت قريبة فتنحى عنها، أي: رجع القهقهري خوفاً من لفحها^(٢)، سبحان الله! فالأمر عظيم! أمر الكسوف ليس بالأمر الهين، كما يتصوره الناس اليوم، وكما يصوره أعداء المسلمين حتى تبقى قلوب المسلمين كالحجارة، أو أشد قسوة والعياذ بالله.

يكشف القمر أو الشمس والناس في دنياهם، فالأغاني تسمع، وكل شيء على ما هو عليه لا تجد إلا الشباب المقبل على دين الله أو بعض الشيوخ والعجائز، وإنما فالناس سادرون لا هون، ولهذا لا يتعظ الناس بهذا الكسوف لا بالشمس ولا بالقمر مع أنه أمر هام، ويجب الاهتمام به.

مسألة: هل من الأفضل أن يخبر الناس به قبل أن يقع؟

الجواب: لا شك أن إيتانه بغترة أشد وقعاً في النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه، وتروضت النفوس له، واستعدت له صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس لها.

ولهذا لا تجد في الإخبار به فائدة إطلاقاً بل هو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة.

ولو قال قائل: ألا نخبر الناس ليستعدوا لهذا الشيء؟

فالجواب: نقول: لا تمنوا لقاء العدو، واسأموا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، بل إذا وقع ورأيتمه بأعيننا فحينئذ نفعل ما أمرنا به.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)؛ ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤) عن جابر رضي الله عنه.

تَسْنُّ جَمَاعَةً، وَفَرَادَى

مسألة: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذارأيتم ذلك فصلوا»^(١)، أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكابر أو نظارات فلا نصلي.

قوله: «تسن جماعة، وفرادي»، صلاة الكسوف مشروعة بالسنة والإجماع، وقال بعض العلماء: إنها مشروعة بالكتاب أيضاً، واستنبطها من قوله تعالى: «وَمَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ أَنَّهَا حُكْمٌ لِلَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْمَحُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ» [فصلت: ٣٧]، وقال: إن الناس لا يسجدون للشمس ولا للقمر وهو ما على مجراهما الطبيعي العادي، وإنما يسجدون لهما إذا حصل منهما هذا الكسوف خوفاً منها، فأمر الله - عز وجل - أن يكون السجود له.

وهذا الاستنباط وإن كان له شيءٌ من الوجاهة، لكن لولا ثبوت السنة لم نعتمد عليه.

وأفادنا المؤلف - رحمه الله - بقوله: «تسن» أن صلاة الكسوف سنة ليست فرض عين، ولا فرض كفاية، وأن الناس لو تركوها لم يأثموا؛ لأن السنة عند الفقهاء هي: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه.

وقد جزم المؤلف - رحمه الله - بهذا، وهو المشهور عند العلماء.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٨)؛ ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيت ذلك فصلوا».

قال ابن القيم في كتاب «الصلاحة»: وهو قول قوي^(١)، أي: القول بالوجوب، وصدق - رحمة الله - لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فرعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وإن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي عليه الصلاة والسلام والتأكد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لا نبالي وكأنه أمر عادي؟ أين الخوف؟

التخويف يستدعي خوفاً، والخوف يستدعي امتناعاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام.

واسدل الذين قالوا بأنها سنة بما يلي:

١ - الحديث المشهور في قصة الذي جاء يسأل عن الإسلام؛ وذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس، قال: «هل على غيرها؟»، قال: «لا إلا أن تطوع»^(٢).

٢ - أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن في آخر حياته في السنة العاشرة، وقال: «أخبرهم بأن الله فرض عليهم خمس صلوات»^(٣)، ولم يذكر سواها.

(١) ص(١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) سبق تخرجه.

قالوا: هذان الحديثان، وأمثالهما يدلان على أن الأمر بالصلاحة في الكسوف للاستحباب، وليس للوجوب.

والذين قالوا بالوجوب قالوا: إن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس؛ لأنها اليومية التي تتكرر في كل زمان وفي كل مكان، أما صلاة الكسوف، وتحية المسجد على القول بالوجوب، وما أشبه ذلك، فإنها تجب بأسبابها، وما وجوب بسبب فإنه ليس كالواجب المطلق.

قالوا: ولهذا لو نذر الإنسان أن يصلّي ركعتين لوجب عليه أن يصلّي مع أنها ليست من الصلوات الخمس، لكن وجبت بسبب نذرها، فما وجوب بسبب ليس كالذي يجب مطلقاً.

وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أنه يسوغ أن يرى الناس كسوف الشمس أو القمر ثم لا يباليون به، كل في تجارتة، كل في لهوته، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف.

فالقول بالوجوب أقوى من القول بالاستحباب.

وإذا قلنا بالوجوب؛ الظاهر أنه على الكفاية.

وقوله: «جماعة وفرادي»، أي: تسن جماعة، وتسن فرادى.

أي: أن الجماعة ليست شرطاً لها، بل يسن للناس في البيوت أن يصلووها.

ودليل ذلك: عموم قول النبي ﷺ: «إذارأيتم ذلك

إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينَ رَكَعَتِينِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا

فصلوا^(١)، فهذا عام، ولم يقل النبي ﷺ: فصلوا في مساجدكم، مثلاً، فدل ذلك على أنه يؤمر بها حتى الفرد، ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلوها في الجماع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلاتها في مسجد واحد ودعا الناس إليها، وأن الكثرة في الغالب تكون أدعي للخشوع وحضور القلب، ولأنها - أي: الكثرة - أقرب إلى إجابة الدعاء.

فهي تسن في المساجد والبيوت، لكن الأفضل في المساجد، وفي الجماع أفضل.

وقوله: «إذا كسف أحد النيرين» ، «إذا»: ظرف متعلقة بـ«تسن» أي: تسن إذا كسف أحد النيرين وهما: الشمس والقمر.

قوله: «رَكَعَتِينِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا...» ، بيَنَ المؤلف - رحمه الله - في هذه الجملة صفة صلاة الكسوف، وأنها تصلى ركعتين بلا زيادة، لكن هاتين الركعتين كل واحدة فيها ركوعان.

وقوله: «رَكَعَتِينِ» منصوب على الحالية، وهذا من الموضع التي تأتي فيها الحال جامدة مؤولة بالمشتق، أي: تسن حال كونها ركعتين.

وقوله: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا» أطلق قوله: «جهراً» ولم يقل: في الليل، فدل هذا على أن السنة في صلاة الكسوف الجهر سواء في الليل أو في النهار، وهو كذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ جهر في صلاة الخسوف

(١) سبق تخریجه.

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ،

بقراءته^(١)، وهي مبنية أيضاً على القاعدة التي سبقت لنا: (أن الصلاة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه).

قوله: «بعد الفاتحة سورة طويلة» لم يعُنِّ، سورة البقرة، أو آل عمران، أو النساء، فالمعنى أن تكون سورة طويلة؛ لأن الذي جاء في الحديث أنها طويلة^(٢) أي: يختار أطول ما يكون، وقد سبق أن بعض الصحابة كان يسقط مغشياً عليه من طول القيام^(٣).

قوله: «ثم يركع طويلاً» أي: من غير تقدير، المهم أن يكون طويلاً.

وقال بعض العلماء: يكون بقدر نصف قراءته أي: الركوع يكون نصف القيام، ولكن الصحيح: أنه بدون تقدير، فيطيل بقدر الإمكان. فإن قال قائل: طول القيام فهمنا ما يفعل فيه وهو القراءة، لكن إذا أطالت الركوع فماذا يصنع؟

فالجواب: يكرر التسبيح «سبحان رب العظيم»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»، «سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضي نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»، لعموم قول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(٤)، فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع.

قوله: «ثم يرفع»، أي: ثم يرفع رأسه من الركوع.

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٥)؛ ومسلم (٩٠١) (٥).

(٢) سبق تخریجه.

(٣) كما في حديث جابر، وقد سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

وَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ،

قوله: «ويسمع»، أي: يقول: سمع الله لمن حمده.

قوله: «ويحمد»، أي: يقول: ربنا ولك الحمد، بعد أن يعتدل كسائر الصلوات.

قوله: «ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى»، ومن هنا جاءت الغرابة في هذه الصلاة؛ لأن غيرها من الصلوات لا تقرأ الفاتحة بعد الركوع، بل الذي بعد الركوع هو السجود، أما هذه الصلاة فيقرأ الفاتحة، وسورة طويلة.

لكن هل هي دون الأولى بكثير أو بقليل؟

الجواب: جاء في الحديث «دون الأولى»^(١)، فينظر إلى هذا دون.

والظاهر: أنه ليس دونها بكثير، لكنه دون يتميز به القيام الأول عن القيام الثاني.

قوله: «ثم يركع فيطيل، وهو دون الأول»، ونقول هنا في قوله: «دون الأول» كما قلنا في القراءة.

قوله: «ثم يرفع» أي: ويسمع ويحمد.

وظاهر كلام المؤلف: أنه في الرفع الذي يليه السجود لا يطيل القيام، بل يكون كالصلاة العادية، ولكن هذا الظاهر فيه نظر، والصحيح: أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع؛ لأن هذه عادة النبي ﷺ في صلاته، قال البراء بن عازب

(١) سبق تخريرجه من حديث عائشة.

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَأَلْأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ

- رضي الله عنه - : «رمقت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فرأيت قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده قريباً من السواء»^(١)، والمراد بقيامه هنا قيامه بعد الركوع؛ لأن قيام القراءة أطول بكثير من الركوع، ولأجل تناسب الصلاة.

قوله: «ثم يسجد سجدين طويلين»، أي: بقدر الركوع. وظاهر كلامه: أنه لا يطيل الجلوس بينهما؛ لأنه لو أراد إطالة الجلوس بينهما لنبيه عليه، فكونه يقول: «يسجد سجدين» ويisksك عن الجلوس بينهما، كأنه يقول: والجلوس بينهما معروف، وأنه جلوس لا إطالة فيه.

والصواب: أنه يطيل الجلوس بقدر السجود.

قوله: «ثم يصلي الثانية كالأولى، لكن دونها في كل ما يفعل» أي: من القراءة والركوع، والقيام بعده، والسجود، فالثانية تكون دون الأولى.

ولكن هل معناه أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، والقيام الثاني في الثانية دون ذلك، أو معناه: أن كل ركعة وركوع دون الذي قبله؟

الجواب: أن السنة ليس فيها ما يدل لهذا ولا لهذا. فليس لدينا دليل واضح في هذه المسألة، فيحتمل أن القيام الأول في الثانية كالقيام الثاني في الأولى، وهو إذا جعل القيام

(١) سبق تخرجه.

..... ثمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ،

الثاني في الثانية دون القيام الأول صارت الركعة الثانية دون الأولى.

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله.

ونضرب لهذا مثلاً:قرأ في القيام الأول من الأولى مائة آية، وفي الثاني ثمانين آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية هل يقرأ ثمانين آية، وفي القيام الثاني ستين آية، أو يقرأ في القيام الأول في الركعة الثانية ستين آية، وفي القيام الثاني أربعين آية؟

الجواب: هذا هو محل التردد والاحتمال، والذي يظهر الثاني، أي: أنه يجعل قراءته في القيام الأول من الركعة الثانية دون قراءته في القيام الثاني من الركعة الأولى؛ لتكون الصلاة بالتنزيل كل ركعة دون التي قبلها.

وفي هذا من الحكمة مراعاة حال المصلي؛ لأن المصلي أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة، ثم مع الاستمرار يضعف؛ فلهذا روعيت حالة، فكان القيام الأول أطول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

قوله: «ثمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ»، أي: كغيرها من الصلوات، وبهذا انتهت هذه الصلاة.

وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم^(١)، أي: أنه يصلي

(١) سبق تخرجه.

ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجودان صح ذلك عن عائشة وغيرها عن النبي ﷺ، ولكن تكون الصلاة طويلة.

وظاهر كلامه: أنه لا يشرع لها خطبة؛ لأنَّه لم يذكرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وقال بعض العلماء: بل يشرع بعدها خطبتان؛ لأنَّها صلاة رهبة فشرع لها خطبتان كالاستسقاء، ولكن هذا قياس غير صحيح؛ لأنَّ الاستسقاء ليس فيه إلَّا خطبة واحدة، إلَّا على قول بعض العلماء الذي قال: إنَّها صلاة العيد، وسيأتي إن شاء الله، ولا يصح قياسها على صلاة العيددين؛ لأنَّ صلاة العيددين صلاة فرح وسرور.

وقال بعض العلماء: يسنّ لها خطبة واحدة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح.

وذلك لأنَّ النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف «قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم عظ الناس»^(١). وهذه الصفات صفات الخطبة.

وقولهم: إنَّ هذه موعضة؛ لأنَّها عارضة. نقول: نعم، لو وقع الكسوف في عهد النبي ﷺ مرة أخرى، ولم يخطب لقلنا: إنَّها ليست بسنة، لكنَّه لم يقع إلَّا مرة واحدة، وجاء بعدها هذه الخطبة العظيمة التي خطبها وهو قائم، وحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد، ثم إنَّ هذه المناسبة للخطبة مناسبة قوية من أجل تذكير الناس وترقيق قلوبهم، وتنبيههم على هذا الحدث الجلل العظيم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٣)؛ ومسلم (٩٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

فَإِنْ تَجَلَّ الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً

قوله: «فَإِنْ تَجَلَّ الْكُسُوفُ فِيهَا» أي: كسوف الشمس، أو القمر؛ لأنَّ الكسوف عند الإطلاق يشمل الشمس والقمر، أما إذا اقترنا فالكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وقوله: «فِيهَا» أي: في الصلاة.

ويعلم التجلي بالرؤيا، فإن كان في النهار فالأمر واضح، وإن كان في الليل فكذلك، وإن كان تحت السقف فبالخبر.

قوله: «أَتَمَّهَا خَفِيفَةً»، ظاهر كلامه: حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً؛ فمثلاً: الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق.

فظاهر كلامه: أن الأمر يكون كذلك، وحينئذ تكون الصلاة وكأنها صلاة جذماء مقطوعة بعض الأعضاء.

وحجتهم في هذا:

١ - أن النبي ﷺ قال: «صلوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)، و«حتى» للغاية.

وهذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة مرة أخرى يمنع أيضاً الاستمرار فيها واستدامتها.

٢ - أن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال.
Masail:

الأولى: لو حصل كسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي؟

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠)؛ ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً،

الجواب: نعمل بقولهم؛ لأنّه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط.
الثانية: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها). فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال.

ويعبر الفقهاء - رحمهم الله - عن هذه القاعدة بقولهم: (سنة فات محلها).

الثالثة: إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفرضية ثم دخل وقت الفرضية، فماذا يفعل؟

الجواب: إن ضاق وقت الفرضية وجب عليه التخفيف؛ ليصل إليها في الوقت، وإن اتسع الوقت فيستمر في صلاة الكسوف.
 قوله: «وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً»، إذا غابت الشمس كاسفة، فإنه لا يصلى؛ لأنها لما غابت ذهب سلطانها، وكونها كاسفة أو غير كاسفة بالنسبة لنا حين غابت لا يؤثر شيئاً، فلما زال سلطانها سقطت المطالبة بالصلاحة لكسوفها.

مسائل :

الأولى: إذا كشفت في آخر النهار، فلا يصلى الكسوف بناء على أنها سنة، وأن ذات الأسباب لا تفعل في وقت النهي وهذا هو المذهب.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: أنه يصلى للكسوف بعد العصر، أي: لو كشفت الشمس بعد العصر فإننا نصلي؛ لعموم

قوله عليه السلام: «إذا رأيتم ذلك فصلوا»^(١)، فيشمل كل وقت.
 فإن قال قائل: عموم قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر»^(٢)
 يشمل كل صلاة، فعندنا الآن عمومان، وهما: عموم النهي عن كل
 صلاة في زمن معين وهو العصر مثلاً، وعموم الأمر بصلة
 الكسوف في كل وقت، ومثل هذا يسمى العام والخاص من وجهه،
 فأيهما نقدم عموم النهي أو عموم الأمر؟ إذا قلنا: نقدم عموم
 الأمر، قيل: بل عموم النهي؛ لأنك تقع في معصية.
 وذكر شيخ الإسلام قاعدة قال: (إذا كان أحد العمومين
 مخصوصاً، فإن عمومه يضعف). أي: إذا دخله التخصيص صار
 ضعيفاً، فيقدم عليه العام الذي لم يخصص؛ لأن عمومه محفوظ،
 وعموم الأول الذي دخله التخصيص غير محفوظ، وهذا الذي
 قاله صحيح.

بل إن بعض العلماء - رحمهم الله - قال: إن العام إذا
 خصّص صارت دلائله على العموم ذات احتمال، فـأي فرد من
 أفراد العموم يستطيع الخصم أن يقول: يتحمل أنه غير مراد، كما
 خصّص في هذه المسألة التي وقع فيها التخصيص.
 لكن الراجح: أن العام إذا خصّص يبقى عاماً إلا في
 المسألة التي خصّص فيها فقط.

فحديث الأمر بالصلاحة عند رؤية الكسوف لم يخصّص،
 وحديث الصلاة بعد العصر مخصوص بقول النبي عليه الصلاة
 والسلام: «إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

معهم، فإنها لکما نافلة»^(١).

فإن الرسول ﷺ ذكر هذا للرجلين اللذين تخلفا عن صلاة الفجر، ولا صلاة بعد صلاة الفجر.

كذلك أيضاً مخصوص برకعتي الطواف، فإن الإنسان إذا طاف ولو بعد العصر يسن أن يصلى ركعتين.

ومخصوص بقضاء الفريضة إذا نسيها، فمن نام عن صلاة أو نسيها، وذكرها ولو بعد العصر فإنه يصلى لها.

فعموم النهي إذاً مخصوص بعدها مخصوصات، فيكون عمومه ضعيفاً، ويقدم حديث الأمر، ومن ثم صار القول الراجح في هذه المسألة: أن كل صلاة لها سبب تصلى حيث وجد سببها، ولو في أوقات النهي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

الثانية: إذا شرع في صلاة الكسوف بعد العصر ثم غابت كاسفة فإنه يتمها خفيفة؛ لأنها إذا غابت فهي كما لو تجلى.

الثالثة: إذا طلعت الشمس كاسفة فعلى المذهب لا يصلى إلا إذا ارتفعت قيد رمح، فإن تجلى قبل أن ترتفع قيد رمح سقطت، وعلى القول الصحيح تصلى مباشرة، فإذا تجلى قبل زوال وقت النهي أتمها خفيفة.

الرابعة: لو لم نعلم بكسوفها إلا حين غروبها فلا نصلى، ونعمل: بأن سلطانها قد ذهب، فنحن الآن في الليل لا في النهار، وهي آية النهار.

(١) سبق تخرجه.

أَوْ طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الْزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ.

قوله: «أو طلعت والقمر خاسف»، هل يمكن أن تطلع القمر خاسف؟

الجواب: يمكن، ففي نصف الشهر: يكون القمر في الغرب، والشمس في الشرق فربما يكشف بعدهما تطلع الشمس، وهذا شيء قد وقع.

إذا طلعت القمر خاسف فإنه لا يصلى؛ لأن ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة.

مسألة: لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟

الجواب: قد نقول: إن مفهوم قوله: «أو طلعت والقمر خاسف» إنها تصلى، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي.

والصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً.

قوله: «أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل»، أي: إذا وجدت آية تخويف كالصواعق، والرياح الشديدة، وبياض الليل، وسوداد النهار، والحر، وغير ذلك فإنه لا تصلى صلاة الكسوف إلا الزلزلة، فإنه إذا زلزلت الأرض فإنهم يصلون صلاة الكسوف حتى تتوقف. والمراد بالزلزلة: الزلزلة الدائمة.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

.....

القول الأول: ما مسني عليه المؤلف أنه لا يصلى لأي آية تخفيف إلازلزلة.

وحجة هؤلاء أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح العواصف، والأمطار الكثيرة، وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصل، وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك أنه روي عن عبد الله بن عباس^(١)، وعلي بن أبي طالب^(٢) - رضي الله عنهم -: أنهما كانا يصليان للزلزلة، ف تكون حجة الصلاة في الزلزلة هي فعل الصحابة.

القول الثاني: أنه لا يصلى إلا للشمس والقمر؛ لقوله ﷺ: «إذا رأيتموهما فصلوا»، ولا يصلى لغيرهما من آيات التخفيف.

وما يروى عن ابن عباس أو علي فإنه - إن صح - اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المُخيفة.

القول الثالث: يصلى لكل آية تخفيف.

واستدلوا بما يلي:

١ - عموم العلة وهي قوله ﷺ: «إنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»، قالوا: فكل آية يكون فيها التخفيف، فإنه يصلى لها.

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطّال القنوت، ثم ركع، فسجد، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

آخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٤٧٢/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٣) وقال: «هو عن ابن عباس ثابت».

(٢) آخرجه البيهقي (٣٤٣/٣).

٢ - أن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من الكربة التي تحصل في الكسوف.

٣ - أن ما يروى عن ابن عباس وعلي^(١) - رضي الله عنهم - يدل على أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف وأن كل شيء فيه التخويف فإنه يصل إلى له.

٤ - أن النبي ﷺ: «إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»^(٢)، أي: إذا كربه وأهمه؛ وإن كان الحديث ضعيفاً لكنه مقتضي قوله تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالْمُصْلَوَةِ» [آل عمران: ٤٥].

وأما ما ذكر من أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده العواصف، وقواصف الرعد، فإن هذا لا يدل على ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحاً معتادة، والشيء المعتاد لا يخوّف وإن كان شديداً، فمثلاً في أيام الصيف اعتاد الناس أن الرياح تهب بشدة وتكثر، ولا يعدون هذا شيئاً مخيفاً.

صحيح أنه أحياناً قد توجد صواعق عظيمة متتابعة تخيف الناس، فهل الصواعق التي وقعت في عهد النبي ﷺ بهذه؟ لا يستطيع أحد أن يثبت أن هناك صواعق في عهد النبي عليه الصلاة والسلام خرجت عن المعتاد، لكن لو وجدت صواعق عظيمة متتابعة، فإن الناس لا شك سيخافون، وفي هذه الحال يفزعون إلى ربهم - عز وجل - بالصلاه. وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -، له قوة عظيمة. وهذا هو الراجح.

(۱) سبق تحریجہ۔

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٣٨٨)؛ وأبو داود (١٣١٩).

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثٍ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ جَازَ.

مسألة: فعلى القول بأنه يصلى لكل آية تخويف، فهل ذلك على سبيل الوجوب كالكسوف؟

الجواب: مقتضى القياس أن ذلك واجب، ولكن لا أظن أن ذلك يكون على سبيل الوجوب.

قوله: «وإن أتى»، أي: المصلى.

قوله: «في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جان»، لأنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة»، أخرجه مسلم^(١)، لكن هذه الرواية شاذة، ووجه شذوذها: أنها مخالفة لما اتفق عليه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ: «صلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فقط»^(٢)، ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ ولم يصلّ له إلا مرة واحدة فقط.

وعلى هذا فالمحفوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين، وما زاد على ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالف فيها لمن هو أرجح.

ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «أنه صلى في كل ركعة أربع ركوعات»^(٣)، وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبي على طول زمن الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن نصلى ثلاث

(١) (٩٠٤) (١٠) عن جابر رضي الله عنه. (٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤٣/١)؛ والبيهقي (٣٣٠/٣).

ركوعات في كل ركعة، أو أربع رکوعات، كما قال المؤلف، أو خمس رکوعات؛ لأن كل ذلك ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيدت الرکوعات، وإن قصر فالاقتصار على رکوعين أولى.

وإن اقتصر على رکوعين وأطالت الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل، والكلام في الجواز، أما الأفضل فلا شك أن الأفضل ما جاء عن النبي ﷺ وهو أنه يصلی رکوعين في كل ركعة.

مسائل :

الأولى: ما بعد الرکوع الأول هل هو ركن أو لا؟
يقول العلماء: إنه سنة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلها كما تصلى صلاة النافلة، في كل ركعة رکوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الرکوع الأول سنة.

الثانية: هل تدرك الرکعة بالرکوع الثاني؟

الجواب: لا تدرك به الرکعة، وإنما تدرك الرکعة بالرکوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الرکوع الأول فإن هذه الرکعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.
وقال بعض العلماء: إنه يعتد بها؛ لأنها رکوع.

وفصل آخرون فقالوا: يعتد بها إن أتى الإمام بثلاث رکوعات؛ لأنه إذا أدرك الرکوع الثاني وهي ثلاثة رکوعات فقد أدرك معظم الرکعة فيكون كمن أدركها كلها.

والقول الصحيح الأول، لأن الرکوع الأول هو الركن.

الثالثة: لو انتهت الصلاة والكسوف باق، فهل تعاد الصلاة

أو لا؟ وإذا قلنا بالإعادة فهل تعاد كسائر النوافل، أو كصلاة الكسوف؟

والجواب: في هذا ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أنها لا تعاد.

القول الثاني: أنها تعاد على صفتها.

القول الثالث: أنها تعاد على صفة النوافل الأخرى، أي: ركعتين.

فمن نظر لقول الرسول ﷺ: «فصلوا حتى ينكشف ما بكم» قال: إن المشروع أن تصلى كسائر النوافل؛ لأن الصلاة الأولى انقضت وامثل بها الأمر.

ومن نظر إلى قوله: «فصلوا وادعوا..»^(١)، قال: إن الصلاة حصلت فيبقى الدعاء. وعمل الناس على أنها لا تعاد، وأنا لم يترجح عندي شيء لكنني أفعل الثاني، وهو: عدم الإعادة.

الرابعة: يسن النداء لصلاة الكسوف، ويقال: «الصلاحة جامعة» مرتين أو ثلاثة. بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أن الناس قد سمعوا.

وإذا قلنا بهذا فإنه يختلف بين الليل والنهار، ففي الليل قد يكون الناس نائمين يحتاجون لتكرار النداء، وفي النهار لا سيما مع هدوء الأصوات يمكن أن يكفيهم النداء مرتين أو ثلاثة. ولا ينادي لغيرها من الصلوات بهذه الصيغة؛ لأن الصلوات الخامسة ينادي لها بالأذان.

(١) سبق تخريرجه.

وقال بعض العلماء؛ وهو المذهب: إنه ينادي للاستسقاء، والعيدين «الصلاحة جامعة».

لكن هذا القول ليس ب صحيح، ولا يصح قياسهما على الكسوف؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الكسوف يقع بغتة، خصوصاً في الزمن الأول لما كان الناس لا يدركون عنه إلا إذا وقع.

الوجه الثاني: أن الاستسقاء والعيدين لم يكن النبي ﷺ ينادي لهم؛ وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فعله بدعة؛ لأنه ليس هناك مانع يمنع الرسول ﷺ من النداء، ولو كان هذا السبب يشرع له النداء لأمر المنادي أن ينادي لها.

فالصواب: أن العيددين والاستسقاء لا ينادي لهم.

مسألة: تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمور

هي:

١ - زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

٢ - أن فيها بعد الركوع قراءة.

٣ - تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

٤ - الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

٥ - يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر

والاستغفار والتكبير والعتق. وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح.

باب صلاة الاستسقاء

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطَرُ

قوله: «باب صلاة الاستسقاء» ، من باب إضافة الشيء إلى نوعه ، أي: باب الصلاة التي تكون للاستسقاء ، وقد يجوز أن تكون من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي: الصلاة التي سببها استسقاء الناس .

والاستسقاء: استفعال من سقى وهو: طلب السُّقْيَا ، سواء كان من الله ، أو من المخلوق ، فمن الممكن أن تقول لفلان: اسقني ماء فَيُسَمِّي هذا استسقاء أي طلب سُقْيَا ، ومن الله - عز وجل - تسأل الله أن يغيثك ، هذا طلب سُقْيَا أيضاً ، لكن في عُرف الفقهاء إذا قالوا صلاة الاستسقاء: فإنما يعنون بها استسقاء الرب - عز وجل - لا استسقاء المخلوق .

وصلاة الاستسقاء لها سبب بينه المؤلف بقوله: «إذا أجدبت الأرض وقطط المطر صلوها جماعة وفرادى» .

قوله: «إذا أجدبت الأرض» أي: خلت من النبات ، وضده الإخصاب إذا أخصبت ، أي: ظهر نباتها وكثير .

قوله: «وقطط المطر» أي: امتنع ، ولم ينزل ، ولا شك أنه يكون في ذلك ضرر عظيم على أصحاب المواسبي ، وعلى الآدميين أيضاً ، فلهذا صارت صلاة الاستسقاء في هذه الحال سنة مؤكدة .

قوله: «إذا أجدبت الأرض وقطعت المطر»، ظاهره ولو كان ذلك في غير أرضهم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستستقي إلا لأرضه وما حولها مما يتضرر به البلد، أما ما كان بعيداً فإنه لا يضرهم، وإن كان يضر غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلّى.

والاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على أوجه متعددة منها:

الأول: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغاثنا، فرفع النبي ﷺ يديه، ورفع الناس أيديهم، وقال: اللهم أغثنا ثلاثة مرات، وكانت السماء صحوأ فأنشأ الله سحابة فرعدت وببرقت وأمطرت، ولم ينزل النبي ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته»^(١).

الثاني: «أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله - عز وجل - فأنشأ الله مزناً فأمطرت وسقاهم وارتوا».

الثالث: «دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقىهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه - وكان فلاحاً - فقال: يا رسول الله إن التمر في البيادر» - والبيادر ما يجمع فيه التمر ليبس، وكانوا إذا جذوا النخل يضعونه في مكان معده لهذا حتى يبس، ثم يدخلونه في البيوت يسمى «البيادر»، ويسمى «الجرين» أيضاً - فقال

(١) سبق تخرجه.

صلوّها جماعةً وفرادى. وصفتها في موضعها، وأحكامها كعید.....

رسول الله ﷺ: «اللهم استنا حتى يقوم أبو لبابة فيسده ثعلب مربيه بإزاره»، أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان فأمطرت السماء، وخلف الناس من فساد التمر فجاووا إلى أبي لبابة، وقالوا: اذهب إلى مربيك وسده بإزارك ليقف المطر، فذهب فسده بإزاره فوق المطر^(١)، فهذا من آيات الله عز وجل، وحيثئذ سلم الناس من الضر الكبير الذي يحصل لهم بالمطر في بياورهم.

وهناك أيضاً صفات أخرى، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام أي: طلب السُّقِيَا، فلنناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل.

قوله: «صلوها جماعة وفرادى»، أي: صلاة الاستسقاء وستأتي صفتها، والأفضل أن تكون جماعة كما فعل النبي ﷺ.

قوله: «وصفتها في موضعها وأحكامها كعید».

وعلى هذا فتسنّ في الصحراء؛ لأن صلاة العيد تسنّ في الصحراء.

ويكبر في الأولى بعد التحريرمة والاستفتح ستاً، وفي الثانية خمساً، ويقرأ بسبح والغاشية؛ لأن المؤلف قال: «صفتها في موضعها» أي: مكانها «وأحكامها كعید».

والدليل على هذا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١٣٧ - ١٣٨).

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ
مِنَ الْمُعَاصِي
.....

أن النبي ﷺ صلاتها كما يصلي العيد^(١).

ولكنها تخالف العيد في أنها سنة، والعيد فرض كفاية.

قوله: «وإذا أراد الإمام الخروج لها»، يحتمل أن يريد به الإمام الذي يصلي بهم صلاة الاستسقاء، ويحتمل أن يراد به الإمام الأعظم وهو السلطان، والمعنى الأول أقرب.

قوله: «وعظ الناس» الموعظة هي: التذكير المقررون بترغيب أو تخويف، فيرغبنهم في فعل الواجبات، ويحذرهم من انتهاك الحرمات.

ولهذا قال: «وأمرهم بالتنورة من المعاصي» التوبة: الرجوع إلى الله - عز وجل - من معصيته إلى طاعته، وقد ذكر العلماء للتوبة شروطاً يحسن أن نذكرها الآن:

الأول: الإخلاص لله - عز وجل - بأن يقصد بتوبته إلى ربه رضا ربه، لا أن يتوب أمام الناس رباء وسمعة.

الثاني: أن يندم على ما حصل له من الذنب، وهذا الشرط قال بعض العلماء: إنه لا يمكن تحقيقه؛ لأن الندم انفعال في النفس، والانفعال لا يملكه الإنسان.

ولكن الصحيح: أنه يمكن أن يملكه؛ لأن معنى الندم إظهار الغم والهم لما أصابه ووقع منه من الذنب، وهذا أمر يمكن أن يقع.

(١) يأتي تخرجه.

الثالث: أن يقلع عن المحرم، فإذا كانت التوبة من ترك الزكاة مثلاً، فلا بد أن يخرج الزكاة، وإذا كانت من التهاون بصلوة الجمعة فلا بد أن يصلي مع الجماعة، وإذا كانت من الغيبة فلا بد أن يقلع عن الغيبة، وإذا كانت أخذ مال لا يستحقه فلا بد أن يرده إلى صاحبه، وإذا كانت من ضرب إنسان اعتدى عليه بالضرب فلا بد أن يستحله أو يقول: اضربني كما ضربتك.

الرابع: أن يعزم على ألا يعود فلا يتوب توبة مؤقتة، وهنا نقول: يعزم على ألا يعود، ولا نقول: ألا يعود؛ لأنه لو فرضنا أن الشروط تمت، ثم بعد ذلك عاد فالنوبة الأولى صحيحة.

الخامس: أن تكون التوبة في الزمن الذي قبل فيه، وذلك بأن تقع قبل الغرغرة، قبل حضور الأجل، فإن لم تقع إلا بعد حضور الأجل فقد قال تعالى: ﴿وَلَيَسْتَ أَتَتُبَاهْ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَنْفَنَ﴾ [النساء: ١٨]، وهذا زمن خاص باعتبار كل أحد بنفسه.

وكذلك أيضاً تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، وهذا زمن عام، فإن الشمس إذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم، وتابوا ورجعوا لكن ﴿لَا يَفْعُلْ نَفْسًا إِيمَنَهَا لَمْ تَكُنْ عَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيهِ إِيمَنَهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قد يقول قائل: أين الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس، أليس النبي ﷺ خرج إلى المصلى واستسقى^(١)، فهل ورد أنه وعظهم؟

(١) سبق تخريرجه.

وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ

والجواب: أنه يعظهم وعظاً عاماً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس بهذا طيب، ولا يقال: إنه يعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة.

قوله: «والخروج من المظالم»، من باب عطف الخاص على العام؛ وذلك لأن الخروج من المظالم من التوبة.

المظالم: جمع مظلمة، فتشمل المظلمة في حق الله، والمظلمة في حق العباد.

مثال المظلمة في حق الله: عدم إخراج زكاته، أو عدم إخراج كفارة كانت عليه، فليبادر بإخراج هذا الحق.

مثال المظلمة في حق العباد: لو كان عنده حق لشخص كدرام، أو منافع أو غيرها، فإنه يخرج منها أيضاً بإيقائه. فإن كان الحق غير مالي كالغيبة مثلاً، فإنه يخرج منها بأن يذهب إلى من تكلم فيه، ويقول: إني تكلمت فيك فحللني، ولا يخرج من عهديها إلا بذلك.

وقال بعض العلماء: إن كان الذي تكلم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحله، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه، بل يستغفر له، ويذكره بخير في الأماكن التي اغتابه فيها؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلله تأخذه العزة بالإثم فيأبى؛ لأن بعض الناس لا يهمه أن يأتي إليه أخوه معذراً، فيأبى أن يسامحه.

وهذا القول هو الصحيح.

فإن قال: أنا لا أحلك إلا إذا أعطيتني عشرة دراهم

وَتَرِكَ التَّشَاحْنُ،

فيعطيه؛ لأن هذا حق له حتى لو طلب أكثر يعطيه؛ لأن إعطاءه في الدنيا أهون من إعطائه في الآخرة.

قوله: «وتراك التشاحن» أي: يأمر الإمام الناس أن يتركوا التشاحن فيما بينهم وهو: الشحناه والعداوة، والبغضاء؛ لأن التشاحن سبب لرفع الخير.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ: «خرج ذات يوم ليخبر أصحابه بليلة القدر فتلا حى رجلان من المسلمين فرفعت»^(١)، أي: رفع العلم بها، أي: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنسىها من أجل التشاحن.

قال العلماء: فنأخذ من هذا أنه إذا كنا نطلب الخير من الله فلا بد أن ندع التشاحن فيما بيننا.

فإذا قال قائل: كيف يمكن أن يزيل الإنسان ما في قلبه من الحقد أو الغل على أخيه؟

فالجواب: يستطيع الإنسان أن يتخلص من ذلك بما يلي:

أولاً: أن يذكر ما في بقاء هذه العداوة من المآثم، وفوات الخير حتى إن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فإذا كان بين الاثنين شحناه قال: «أنظروا هذين حتى يصطلحَا»^(٢)، أي: الرب عز وجل لا ينظر في عملك يوم الاثنين والخميس إذا كان بينك وبين أخيك شحناه.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: أن يعلم أن العفو والإصلاح فيه خير كثير للعافي، وأنه لا يزيده ذلك العفو إلا عزاء؛ كما قال النبي ﷺ: «ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاء»^(١).

ثالثاً: أن يعلم أن الشيطان - وهو عدوه - هو الذي يوقد نار العداوة والشحنة بين المؤمنين؛ لأنه يحزن أن يرى المسلمين متآلفين متحابين ويفرح إذا رأهم متفرقين والعداوة والشحنة بينهم. فإذا ذكر الإنسان المنافع والمضار فإنه لا بد أن يأخذ ما فيه المصالح والمنافع، ويدع ما فيه المضار والمفاسد.

فعليك أن تجاهد نفسك ولو أهنتها في الظاهر، فإنك تعزها في الحقيقة؛ لأن من تواضع لله رفعه، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاء.

وجريدة تجد أنك إذا فعلت هذا الشيء وعفوت، وأصلحت ما بينك وبين إخوانك تجد أنك تعيش في راحة وطمأنينة وانشراح صدر وسرور قلب، لكن إذا كان في قلبك حقد عليهم أو عداوة فإنك تجد نفسك في غاية ما يكون من الغم والهم، ويأتيك الشيطان بكل احتمالات يحتملها كلامه، أي لو احتمل كلامه الخير والشر قال لك الشيطان: احمله على الشر.

مع أن المشروع أن يحمل الإنسان كلام إخوانه على الخير ما وجد له محملاً.

فمتى وجدت محملاً للخير فاحمله على الخير، سواء في الأقوال أو في الأفعال، ولا تحمله على الشر.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والصيام ..

وبعض الناس - والعياذ بالله - يحمل الفعل أو القول على الشر ثم يؤزه الشيطان إلى أن يتتجسس على أخيه، ويتابع أخيه، وينظر ماذا فعل؟ وماذا قال؟ فتجده دائماً يحلل أقواله وأفعاله، وليته يحمله على الأحسن، أو على الحسن، ولكن على السيء والأسوء، وذلك بإيحاء الشيطان - والعياذ بالله - .

والذي يجب على المؤمن إذا رأى من أخيه ما يحتمل الخير أو الشر أن يحمله على الخير ما لم توجد قرائن قوية تمنع حمله على الخير، فهذا شيء آخر، فلو صدر مثل هذا من رجل معروف بالسوء ومعروف بالفساد فلا بأس أن تحمله على ما يحتمله كلامه، أما رجل مستور ولم يعلم عنه الشر، فإذا وجد في كلامه، أو في فعاله ما يحتمل الخير والشر فاحمله على الخير حتى تستريح.

وريما يصاب هذا الرجل الذي يتبع عورات الناس وأخطاءهم القولية والفعلية بأن يسلط الله عليه من يتبعه هو بنفسه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته.

قوله: «والصيام» ، أي: يأمرهم أن يصوموا .

قال بعض العلماء: يأمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام، ويخرج في اليوم الثالث.

وقال بعضهم: يجعل الاستسقاء يوم اثنين أو خميس؛ لأن يومي الاثنين والخميس مما يسن صيامهما، فيكون خروج الناس وهم صائمون، والصائم أقرب إلى إجابة الدعوة من المفتر، فإن للصائم دعوة لا ترد، هكذا قال المؤلف - رحمه الله - .

..... والصدقة،

ولكن في هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن يصوموا.

أما ما ذكره المؤلف أولاً من التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم فهذه مناسبة، لكن الصيام طاعة تحتاج إلى إثباتها بدليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي ﷺ، ولم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه للأمر به.

لكن نقول: لو اختار يوم الاثنين - ولم يجعله سنة راتبة دائمًا من أجل أن يصادف صيام بعض الناس، لو قيل بهذا لم يكن فيه بأس.

لكن كوننا نجعله سنة راتبة لا يكون الاستسقاء إلا في يوم الاثنين، أو نأمر الناس بالصوم، فهذا فيه نظر.

قوله: «والصدقة» أي: ويأمرهم أيضًا بالصدقة، والصدقة قد يقال: إنها مناسبة؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة لقول الله تعالى: «إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ» [الأعراف: ٥٦]، والغيث رحمة لقول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْفَتْيَةَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ» [الشورى: ٢٨].

والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة، أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المروي عنه: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال في «الزوائد»: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه».

وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَطَبَّبُ،

قوله: «ويعدهم يوماً يخرجون فيه» ضمير الفاعل يعود على الإمام وضمير المفعول «هم» يعود على الناس. أي: يقول: سنخرج في يوم كذا، ويحسن أيضاً أن يعيّن الزمن من هذا اليوم فيقول: في ساعة كذا؛ ليتأبهوا على وجه ليس فيه ضرر عليهم؛ لأن الناس ربما لو خرجوا مبكرين، وتأخر الإمام حصل عليهم أذية من البرد إن كانوا في زمن شتاء صارم.

قوله: «ويتنظف، ولا يتتطيب»، إذا قال العلماء: «يتنظف» فالمراد إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً أو طبعاً.

فإزالة ما ينبغي إزالته شرعاً مثل: الأظفار، والعانة، والإبط، وما ينبغي إزالته طبعاً مثل: العرق، والروائح الكريهة. وإنما قالوا: إنه يستحب أن يتنظف؛ لأن هذا مكان اجتماع عام، وإذا كان الناس فيهم الرائحة المؤذية، فإن هذا يؤذى بعض الحاضرين، فلهذا استحبوا أن يتنظف، ولكن لا يتتطيب.

وهذا يمكن أن تجعله لغزاً فتقول:

ما الصلاة التي لا ينبغي للإنسان أن يتتطيب لها؟

الجواب: هي صلاة الاستسقاء؛ لأن صلاة الجمعة يستحب لها الطيب، وغيرها لا يؤمر به، ولا ينهى عنه.

والاستسقاء لا يتتطيب لها، وعللوا ذلك: بأنه يوم استكانة وخصوص، والطيب يشرح النفس ، و يجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخصوص؛ لأن النبي ﷺ خرج «متخشعًا متذللًا متضرعًا»^(١).

(١) يأتي تخرجه.

وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا.....

وهذا أيضاً مما في النفس منه شيء؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، وكان يحب الطيب، ولا يمنع إذا طبيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكيناً لله - عز وجل -، ولهذا لو أراد الإنسان أن يدعو الله بغير هذه الحال، لا نقول: الأفضل إلا طبيب من أجل أن تكون مستكيناً لله.

قوله: «ويخرج متواضعاً متخشاً متذلاً متضرعاً»، هذه أوصاف تدل على أن الإنسان لا يخرج في فرح وسرور؛ لأن المقام لا يقتضيه.

قوله: «متواضعاً» أي: بقوله، وهبته، وقلبه.

والتواضع معروف، حتى إنك ترى الرجل وتعرف أنه من المتواضعين، وترى الرجل وتعرف أنه من المتكبرين، فيكون متواضعاً للحق وللخلق.

قوله: «متخشاً» الخشوع: سكون الأطراف، وأن يكون على وقار وهيبة.

قوله: «متذلاً» من الذل وهو الهوان، بمعنى: أن يضع من نفسه، وهو قريب من التواضع لكنه أشد؛ لأن الإنسان يُري نفسه أنه ذليل أمام الله عز وجل.

وقوله: «متضرعاً» التضرع يعني الاستكانة، أو شدة الإنابة إلى الله - عز وجل -، قال تعالى: «أَدْعُوكُمْ رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً» [الأعراف: ٥٥]، أي في شدة اللجوء إلى الله - عز وجل -، ودليل هذه الأوصاف قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «خرج

وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشِّيُوخُ، وَالصَّبِيَّانُ الْمُمِيزُونَ

النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً، متواضعاً، متخشعأً، متضرعاً^(١).
قوله: «ومعه أهل الدين والصلاح»، لأن هؤلاء أقرب إلى إجابة الدعوة.

وقوله: «الدين والصلاح» من باب عطف المترادفين؛ لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح.

قوله: «والشيوخ»، أي: الكبار الذين أمضوا أعمارهم في الدين والصلاح؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة.

قوله: «والصبيان المميزون» أي: الذين لم يبلغوا؛ لأنه لا ذنوب لهم، فيكونون أقرب إلى الإجابة ممن ملأت الذنوب صحائفهم.

قوله: «المميزون» خرج به الصغار الذين لم يميزوا، فإنهم لا يخرجون؛ لأنه ربما يحصل منهم من الأذية والصياح والبكاء أكثر مما يحصل من المنفعة.

قول المؤلف: «معه»، ظاهر كلامه أنهم يصحبونه في الممشى؛ لأنه قال: «يخرج ومعه»، ويحمل أنه أراد المعية في الصلاة، لا في كونهم يخرجون مصاحبين له في سيره إلى المسجد.

والأقرب: أن المراد بالمعية هنا المعية في الصلاة؛ لأنها هي المقصودة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٠، ٣٥٥)؛ وأبو داود (١١٦٥)؛ والترمذى (٥٥٨)؛ والنمسائى (٣/١٥٦)؛ وابن ماجه (١٢٦٦)؛ وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤١٩)؛ وابن حبان (٢٨٦٢) إحسان؛ والحاكم (١/٣٢٦). وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذُّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْيُومٍ لَمْ
يُمْنِعُوا

قال في الروض^(١): «أُبَيَحَ التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ»، وهذه عبارة على إطلاقها فيها نظر، ولكنهم يريدون بذلك - رحمهم الله -: التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ؛ لأن دُعَاءَ الصَّالِحِينَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ الصَّالِحِينَ.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْمَسَأَةِ: مَا حَصَلَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعِمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، ثُمَّ قَالَ: قَمْ يَا عَبَاسَ فَادْعُ اللَّهَ فَقَامَ فَدَعَا فَسَقَاهُمُ اللَّهُ»^(٢). وَالْتَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ مَقْيَدٌ بِعَدَمِ الْفَتْنَةِ؛ بَأْنَ يَكُونُ دُعَاؤُه سَبِيلًا لِفَتْنَتِهِ هُوَ، أَوْ لِفَتْنَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ خَيْفَ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُ.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ بِذَوَاتِهِمْ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ فَعْلٌ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً لِلشَّيْءِ، وَذَاتُ الصَّالِحِ لَيْسَ وَسِيلَةً لِلشَّيْءِ، فَلَا عَلَاقَةُ بَيْنَ الدُّعَاءِ، وَذَاتِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ الصَّالِحِينَ؛ لِأَنَّ جَاهَ الصَّالِحِينَ إِنَّمَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ، وَلَا يَنْفَعُ غَيْرَهُ.

وَأَقْبَعَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالْقَبُورِ، فَإِنْ هَذَا قَدْ يُؤْدِي إِلَى دُعَاءِ أَهْلِ الْقَبُورِ وَالشَّرِكِ الْأَكْبَرِ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذُّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَبْيُومٍ لَمْ يُمْنِعُوا»، أَهْلُ الذُّمَّةِ هُمُ الَّذِينَ بَقُوا فِي بَلَادِنَا، وَأُعْطَيْنَا هُمُ الْعَهْدَ

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٥٤٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠) عن أنس رضي الله عنه.

والمبثاق على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يذلوا الجزية.

وقد كان هذا موجوداً حين كان الإسلام عزيزاً، أما اليوم فإنه غير موجود، إلا أن يشاء الله وجوده في المستقبل، فإذا طلب أهل الذمة أن يستسقوا بأنفسهم منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم، فإنه لا بأس به، مثل: أن يقولوا: نحن نخرج شمال البلد، وأنتم إلى جنوب البلد فإننا نمنحهم ذلك، وإن كانت صلاتهم باطلة ودعاؤهم باطلأ، ولكن إذا دعا المضطر ربه - عز وجل - فإنه يجيب دعاءه، ولو كان مشركاً، ولو علم الله أنه سيشرك بعد النجاة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْقُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَيَّنَتْهُمْ إِلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت]، فينجيهم الله - عز وجل -؛ لأنه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً.

فلا نمنعهم أن ينفردوا عنّا بمكان، لا أن ينفردوا بيوم، فلو قالوا: نريد أن ننفرد بيوم الأحد، ونحن بيوم الاثنين، أو بالعكس، فإننا لا نوافقهم؛ لأنه ربما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال: هم على حق.

ومثل ذلك أهل البدع، لو أن أهل البدع طلبوا منّا أن ينفردوا بمكان أذن لهم، فإن طلبوا أن ينفردوا بزمان منعناهم؛ لأنه إذا منعنا أهل الذمة مع ظهور كفرهم فمنعنا لأهل البدع من باب أولى.

فلو جاءنا قوم من الصوفية أو الرافضة، وقالوا: نحن نريد أن نستسقي في يوم الاثنين، وأنتم يوم الأحد نقول: لا؛

لأنه لو صادف نزول المطر يوم استسقاءهم حصل بذلك مفسدة كبيرة.

فإن قال قائل: هل هذا أمر ممكн، أو أمر فرضي أن ينزل المطر في يوم يستسقي فيه أهل الذمة أو أهل البدع؟
فالجواب: أنه أمر قد يقع.

فإن قال قائل: كيف يقع وفيه فتنة وإغراء بهذا المذهب الباطل، أو هذا الدين الباطل؟

فالجواب: أن ذلك من الفتن التي يفتتن الله بها عباده - نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الفتن - فقد يفتتن الله العباد بشيء يكون سبباً في ضلالهم من حيث لا يشعرون، فإن طلب أهل الذمة أن يخرجوا معنا بلا انفراد بالمكان ولا بالزمان فإننا لا نمكّنهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأనفال: ٦٥].

فإن قيل: كيف نأذن لأهل الذمة بالخروج للاستسقاء، وقد كان اليهود على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يخرجون للاستسقاء؟

فالجواب: الظاهر أنهم لم يطلبوا الخروج للاستسقاء.
مسألة: هل أهل الذمة كل كافر عقدنا معه الذمة، أو يختص بجنس معين من الكفار؟

الجواب: المذهب: أنه يختص بجنس معين من الكفار، وهم ثلاثة: اليهود، والنصارى، والمجوس.
والصحيح: أنه عام لكل كافر أبي الإسلام، ورضخ

فَيُصَلِّيُ بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً

للجزية، فإننا نعقد معه الذمة؛ لأن حديث بريدة بن الحصيب الذي ثبت في صحيح مسلم ذكر النبي عليه الصلاة والسلام له من جملة ما ذكر: «أنه إذا نزل على أهل حصن وأبوا الإسلام فإنه يطلب منهم الجزية»^(١).

قوله: «فيصلٍ بهم، ثم يخطب واحدة» الفاعل الإمام، وأفادنا أن الخطبة تكون بعد الصلاة كالعيد، ولكن قد ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة^(٢)، كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة^(٣).

وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، وبعدها ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإنما أن يخطب قبل، وإنما أن يخطب بعد.

ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور منها:

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قالت: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجل ثم قال: إنكم شكورتم جدب دياركم... ونزل فصلّى ركعتين...».

أخرجه أبو داود (١١٧٣)؛ وابن حبان (٢٨٦٠) إحسان؛ والحاكم (٣٢٨/١)؛ والبيهقي (٣٤٩/٣). وقال أبو داود: «هذا حديث غريب إسناده جيد»، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي الله يستسقى فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا، ودعا الله عزّ وجل».

أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٢)؛ وابن ماجه (١٢٦٨)؛ والبيهقي (٣٤٧/٣)، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه»: «إسناده صحيح».

يُفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويُكثر فيها الاستغفار،

أولاً: أنه يخطب في العيد خطبتين على المذهب، وأما الاستسقاء فيخطب لها خطبة واحدة.

ثانياً: أنه في صلاة الاستسقاء تجوز الخطبة قبل الصلاة وبعدها، وأما في صلاة العيد فتكون بعد الصلاة.

ثالثاً: أنه في صلاة العيد تبين أحكام العيددين، وفي الاستسقاء يكثر من الاستغفار، والدعاء بطلب الغيث.

قوله: «يُفتتحها بالتكبير كخطبة العيد» سبق أن خطبة العيد يفتتحها بالتكبير على المشهور من المذهب، وأن في المسألة خلافاً، فمن العلماء من قال: يُفتتحها بالحمد، كما كان النبي ﷺ يفعل في جميع خطبه وهكذا في خطبة الاستسقاء.

بل لو قال قائل: إن خطبة الاستسقاء تبدأ بالحمد بخلاف خطبة العيد لكان متوجهاً؛ لأن خطبة العيد تأتي في الوقت الذي أمرنا فيه بكثرة التكبير.

قوله: «ويكثر فيها الاستغفار» الاستغفار هو: طلب المغفرة، فيقول: اللهم اغفر لنا، اللهم إننا نستغرك، وما أشبه ذلك.

والمغفرة هي: ستر الذنب، والعفو عنه. أي: أن يستر الله الذنب ويعفو عنه، فلا يؤاخذك به، مأخوذة من المغفر، وهو الذي يضعه المقاتل على رأسه ابقاء السهام لئلا تصيبه.

ومعلوم أن المغفر يحصل به أمران: الستر، والوقاية.

وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَمْرٌ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، فَيَدْعُو
بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا أَمْرٌ بِهِ» أي: مثل قوله تعالى: «أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا» [نوح: ١٠]، «وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» [هود: ٣]، «فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ» [هود: ٦١]
وغير ذلك من الآيات التي يستحضرها في تلك الساعة.

قوله: «وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ»، أي: يرفع
الإمام يديه، لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «لم يكن
النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى
بياض إبطيه»^(١). والمراد: أنه حال الخطبة لا يرفع يديه إلا إذا
دعا للاستسقاء، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم؛ لأنَّه ثبت أنَّ
النبي ﷺ: «الَّمَا رَفَعَ يَدِيهِ حِينَ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ رَفَعَ
النَّاسُ أَيْدِيهِمْ»^(٢).

وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يبالغ
فيه حتى يُرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد
حتى إنَّه جاء في صحيح مسلم: أنَّ النبي ﷺ: «جَعَلَ ظَهُورَهُمَا
نَحْوَ السَّمَاءِ»^(٣).

واختلف العلماء في تأويله:

فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)؛ ومسلم (٢٠٩٦) (٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٩) عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٦) عن أنس رضي الله عنه.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا»

وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بياطن الكف لا بظاهره.

قوله: «وَمِنْهُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا».

اللهم اسقنا: بهمزة الوصل من سقى يسقي، وبهمزة القطع من أسلقى يسقى، وكلاهما صحيح قال الله تعالى: «وَاسْقِنَنَا مَاءً فُرَاتَانًا» [المرسلات: ٢٧]، وقال تعالى: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا» [الإنسان: ٢١]، الآية الثانية من سقى الثلاثي، والأولى من أسلقى الرابع.

والغيث: هو المطر، قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا» [الشورى: ٢٨]، وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ» [لقمان: ٣٤].

ومغيثاً أي: مزيلاً للشدة، وذلك لأن المطر قد ينزل ولا يزيل الشدة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لِيُسْتَسْأَنَّ إِلَيْهِ الْأَسْئَةُ إِلَّا تَمَطَّرُوا، إِلَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(١).

وهذا يقع، فأحياناً تحصل أمطار كثيرة، ولا تنبت الأرض، وأحياناً تأتي أمطار خفيفة، ويكون الربيع كثيراً.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى آخره

قوله: «إلى آخره» يعني آخر الدعاء، وذكره في «الروض المربع» فقال: «هنيئاً مريئاً، غدقأً مجللاً، عاماً سحّاً، طبقاً دائمًا، اللهم أسلنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين».

الهنيء: ما لا مشقة فيه، وما يفرح الناس به ويستريحون له.

والمريء: ذو العاقبة الحسنة.

والغدق: الكثير، قال تعالى: «وَأَلَّوْ أَسْتَقْنُمُوا عَلَى الْطِرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَمَّا عَذَّفَنا» [الجن].

والسح: أي: الذي ليس فيه العواصف؛ لأن العواصف مع الأمطار تؤذى وتؤلم، وربما تفسد الجدران، وتهدم البيوت.
عاماً: أي: شاملًا.

طبقاً: أي: واسعاً.

دائماً: أي: مستمراً، ولكن هذا الدوام مشروط بـألا يكون فيه ضرر.

مجللاً: أي: مغطياً للأرض، ومنه جلال الناقة الذي يغطي به ظهرها.

اللهم أسلنا الغيث: أي: المطر الذي يكون مغيثاً.

ولا تجعلنا من القانطين: القانط هو: المستبعد لرحمة الله، وهذه حال تعترى الإنسان، فيستبعد رحمة الله - عز وجل -؛ لأنه يرى ذنبه كثيرة، ويرى الفساد منتشرأً، فيقول: بعيد أن الله يرحمنا، وهذا خطأ.

وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ،

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَضَالُوكُ» [الحجر: ٥٦] فمن عرف حلم الله - عز وجل - ورحمته، فإنه لا يمكن أن يقنط حتى لو كانت ذنبه كثيرة، ومعاصيه كبيرة، فإن عفو الله أوسع.

«اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابًا، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَدَمً، وَلَا غُرَقً»^(١) إلخ.

مسألة: يسن على المذهب: أن يقلب رداءه في أثناء الخطبة، ويستقبل القبلة ويدعو.

وقال بعض العلماء: إنما يكون القلب بعد الدعاء؛ تفاؤلاً بأن الله أجاب الدعاء، وأنه سيقلب الحال من الشدة إلى الرخاء.

قوله: «وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ»، الضمير يعود على الناس، أي: إن سقاهم الله وأنزل المطر قبل أن يخرجوا، فلا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذه الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السُّقِيَا، فإذا سقوا فلا حاجة لها، ويكون عليهم وظيفة أخرى وهي وظيفة الشكر، فيشكرون الله - سبحانه وتعالى - على هذه النعمة بقلوبهم وبألسنتهم وبجوارحهم؛ لأن الشكر يتعلق بهذه الأشياء الثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح.

(١) هذا الدعاء الذي أشار إليه الماتن؛ وذكره في الشرح روي مرفوعاً بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عزاه السيوطي في «جمع الجوامع» (٣٨٥/١) إلى الطبراني، وذكره الشافعي في «الأم» (٢٥١/١) عن سالم عن أبيه تعليقاً، فقال: «وروي عن سالم عن أبيه وذكره...». قال ابن حجر في «التلخيص» (٩٩/٢): «ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البهقي في مصنفاته، بل رواه البهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، قال: ويروى عن سالم به...».

وَسَأْلُوهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ . وَيُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

- أما القلب: فإن يوقن الإنسان بأن هذه النعمة من الله - عز وجل - تفضل بها.

- وأما اللسان: فإن يثنى بها على الله، فيقول: الحمد لله الذي سقانا، وما أشبه ذلك من الكلمات.

- وأما الجوارح: فإن يقوم بطاعة الله سبحانه وتعالى بفعل أوامره، وترك نواهيه.

ولهذا قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجا
قوله: «**وَسَأْلُوهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ**»، أي: سأله أن
يزيدهم من فضله، ومن ذلك أن يقولوا: «اللهم اجعله صيباً
نافعاً»، كما كان النبي ﷺ يقوله^(١).

قوله: «**وَيُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً**»، ينادي لصلاة الاستسقاء إذا
حان وقتها: الصلاة جامعة، ويجوز فيها ثلاثة أوجه:
الأول: الصلاة جامعة، مبتدأ وخبر.

الثاني: الصلاة جامعة، فالصلاة مفعول لفعل محذف،
وجامعة حال من الصلاة، أي حضروا الصلاة حال كونها جامعة.

الثالث: الصلاة جامعة، فالصلاة خبر مبتدأ محذف،
تقديره: هذه الصلاة، وجامعة حال من الصلاة، لكن هذا الوجه
أضعفها.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً». أخرجه البخاري (١٠٣٢).

فإذا جاء وقت صلاة الاستسقاء، وارتفع الشمس قيد رمح ينادى: الصلاة جامعه؛ ليحضر الناس؛ قياساً على صلاة الكسوف. والمذهب: يرون أنه ينادى للكسوف، والعيد، والاستسقاء. ولكن ما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد، والاستسقاء، ضعيف جداً؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أنه خلاف هدي النبي ﷺ، فالعيد وقع في عهد النبي ﷺ ولم يكن ينادى لها، وصلاة الاستسقاء كذلك لم يكن ينادى لها، وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق: (أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يشرع له شيء من العبادات فشرع شيء من العبادات، من أجله يكون بدعة)، لأننا يلزمنا الوقوف عند الشرع، عند أسبابه، وعند جنسه، وهيئته.

ثانياً: أن إلحاق ذلك بصلوة الكسوف غير صحيح أيضاً، أي: أنه يمتنع القياس؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهبون لها، وكذلك الاستسقاء، وقد سبق في كلام المؤلف أنه قال: «إن الإمام يعدهم يوماً يخرجون فيه»، فالصلوة معلومة الوقت.

ولو قال قائل: إننا اليوم نعلم بالكسوف متى يحصل ابتداء وانتهاء، وفي أي وقت من نهار أو ليل؟

فنقول: حتى في هذه الحال ينادى الصلاة جامعه؛ لأن الحسابيين قد يخطئون، ونحن قد علقت الصلاة منا بوجود الكسوف لا بالعلم به، قال ﷺ: «إذا رأيتموهما فصلوا وادعوا»^(١).

(١) سبق تخرجه.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ. وَيُسَئُ أَنْ يَقْفَ في أَوَّلِ
الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ

فالنداء لصلاة الاستسقاء والعيد لا يصح أثراً ولا نظراً،
وأما أثراً؛ فلعدم وجود سببه في حياة النبي ﷺ، وأما
نظراً؛ فلوجود الفرق بين الأصل والفرع.

قوله: «وليس من شرطها إذن الإمام»، أي: ليس من شرط
إقامتها أن يأذن الإمام بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض
خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة.
بل لو وجد السبب، وقال الإمام: لا تصلوا، فإن في منعه
إياهم نظراً؛ لأنّه وجد السبب فلا ينبغي أن يمنعهم، ولكن حسب
العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذن الإمام.

اللهم إلا أن يكون قوم من البدية بعيدون عن المدن ولا
يتقيدون، فهنا ربما يقيمونها، وإن كان أهل البلد لم يقيمواها.

قوله: «ويسن أن يقف في أول المطر»، السنة في اصطلاح
الفقهاء: هي ما يثاب فاعله امثلاً، ولا يعاقب تاركه.

قوله: «أن يقف»، أي: أن يقف قائماً أول ما ينزل المطر.

قوله: «إخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر»، أي: متاعه
الذي في بيته، أو في خيمته إن كان في البر، وكذلك ثيابه
يخرجها؛ لأن هذا روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(١).

والثابت من سنة النبي ﷺ: «أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه»^(٢)،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٥٢/١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

وإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ
حَوَّالِيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا».....

أي: رفعه حتى يصيب المطر بدنـه، ويقول: «إنه كان حديث عهد
بربه»^(١).

وهذه السنة ثابتة في الصحيح، وعليه فيقوم الإنسان ويخرج شيئاً من بدنـه إما من ساقـه، أو من ذراعـه، أو من رأسـه حتى يصـبـه المـطـر اـتـبـاعـاً لـسـنـةـ النـبـيـ ﷺ وقولـهـ فيـ الحـدـيـثـ: «إـنـهـ كانـ
حـدـيـثـ عـهـدـ بـرـبـهـ»، لأنـ اللهـ خـلـقـهـ الـآنـ، فـهـوـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـخـلـقـ اللهـ.
وهل يقال: إنـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ يـتـعـدـىـ لـغـيرـهـ مـاـ يـُـحـدـثـهـ اللهـ - عـزـ
وـجـلـ -، أوـ نـقـولـ: إنـ هـذـاـ تـعـلـيـلـ بـعـلـةـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ مـعـلـوـلـهـ؟

الجواب: أنـ نـقـولـ: إنـ هـذـهـ عـلـةـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ مـعـلـوـلـهـ،
ولـهـذاـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـولـ لـإـنـسـانـ: إـنـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـبـ مـنـ بـدـنـهـ ماـ
وـلـدـ مـنـ حـيـوانـ أـوـ نـحـوـهـ مـاـ هـوـ حـدـيـثـ عـهـدـ بـالـلـهـ.

ويستفاد من قوله: «إنه كان حديث عهد بربـهـ»، ثبوت الأفعال
الاختيارية للـهـ - عـزـ وـجـلـ - التـيـ تـقـعـ بـمـشـيـتـهـ، خـلـافـاـ لـمـنـ أـنـكـرـ ذـلـكـ،
فـإـنـ إـنـكـارـهـ عـنـ جـهـلـ، وـلـيـسـ عـنـ عـلـمـ؛ فـالـرـبـ عـزـ وـجـلـ تـقـومـ بـهـ
الـأـفـعـالـ الـخـتـيـارـيـةـ، وـيـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ فـيـ أيـ وـقـتـ شـاءـ.

قولـهـ: «وـإـذـاـ زـادـتـ الـمـيـاهـ وـخـيـفـ مـنـهـ سـنـ أـنـ يـقـولـ: اللـهـمـ
حـوـالـيـنـاـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ»، أيـ: إـذـاـ زـادـتـ مـيـاهـ السـمـاءـ أـيـ: الـأـمـطـارـ،
وـمـثـلـ ذـلـكـ لوـ زـادـتـ مـيـاهـ الـأـنـهـارـ عـلـىـ وـجـهـ يـُـخـشـىـ مـنـهـ، فـإـنـهـ يـسـنـ
أـنـ يـقـولـ هـذـاـ الذـكـرـ: «الـلـهـمـ حـوـالـيـنـاـ وـلـاـ عـلـيـنـاـ».

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٨٩٨) عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ

ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلك المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها عنا - فلم يدع الله بإمساكها، ولكنه دعا الله بإنقائهما على وجه لا يضر - فقال: اللهم حوالينا ولا علينا... إلخ»^(١).

وقوله: «اللهم»، هذه منادى حذفت منها ياء النداء، وعوض عنها الميم، ولم تجعل الميم في أول الكلمة تيمناً بالبداءة باسم الله، وجعلت في آخرها ميم؛ لأن الميم تدل على الجمع، فكان الداعي جمع قلبه على الله عز وجل.

وقوله: «حوالينا» أي: أنزله حوالينا، أي: حوالى المدينة.

وحوالى هنا: ملحق بالمثنى؛ لأنه نصب بالياء بدلاً عن الفتحة حيث إنه لا يدل على اثنين، بل على واحد أي: حولنا.

وقوله: «ولا علينا»، أي: ولا على المدينة التي خيف أن تهدم من كثرة الأمطار.

قوله: «اللهم على الظراب» هي الروابي الصغار، أي: الأماكن المرتفعة من الأرض، لكن ليس ارتفاعاً شاهقاً؛ وذلك لأن المرتفع من الأرض يكون فيه النبات أسرع نمواً لأنه مرتفع قد تبين للشمس والهواء فيكون أحسن.

(١) سبق تخريرجه.

وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوَدِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا لَا تُحَمِّلُنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»،

قوله: «والآكام» الجبال الصغيرة، ولهذا يقال: أكمة للجبال
الصغير.

قوله: «وبطون الأودية» أي: داخل الأودية، أي: الشعاب؛
لأن بطون الأودية إذا أمطرت سالت، ونبتت فيها أشجار كبيرة
نافعة.

قوله: «ومنابت الشجر»، هذا عام يعم كل أرض تكون منبتاً
للشجر.

إذا قال قائل: هذه الدعوات هل شملت الأرض كلها؟
فالجواب: لم تشمل الأرض كلها، فخرج منها رؤوس
الجبال العالية؛ لأنها ليست آكاماً، ولا ظرابةً، وخرج منها
الأرض القاحلة السبخة التي لا تنبت؛ لأنها ليست من منابت
الشجر، ولا من بطون الأودية، فالنبي ﷺ دعا الله - عز وجل -
أن يكون نزول المطر على أراضٍ نافعة وهي هذه الأنواع الأربع:
الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر.

قوله: «ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به»، هذه لم ترد عن
النبي ﷺ لكنها مناسبة.

إذا قالها الإنسان لا على سبيل السننية فلا بأس، أما إذا
قالها على أنها سنة فلا.

وهنا قال المؤلف: «ربنا لا تحملنا». وفي الآية: «رَبَّنَا
وَلَا تُحَمِّلُنَا»، و«الواو» إنما حذفها المؤلف؛ لأنها في الآية
حرف عطف على ما سبق، وهنا لم يسبقها شيء تعطف عليه،

الآية.

فلهذا حذف الواو، فقال: «ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به».

قوله: «الآية»، أي: إلى آخر الآية، أي: أكمل الآية.

وإكمال الآية: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

أربع دعوات:

﴿ربّاً وَلَا تُحِمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، وهذا من باب التخلية.

﴿وَاعْفُ عَنَّا﴾، كذلك من باب التخلية.

﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾، كذلك من باب التخلية.

﴿وَارْحَمْنَا﴾، من باب التخلية أي: من باب إيجاد الشيء.

فهذه الدعوات كلها دعوات مفيدة مناسبة، لكن بشرط ألا يتخذها الإنسان على أنها سنة.

ذكر في الروض مسألة مفيدة قال: «يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، وبياح في نوء كذا، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً، قاله في المبدع».

النوء: هو النجم، أي: مطرنا مثلاً بالنجم الفلامي، بنجم الشولة، أو بنجم النعائم، أو بنجم سعد الذابح، أو بنجم سعد بلع، أو سعد السعواد، وما أشبه ذلك.

ودليله: ما ثبت في الصحيح من حديث زيد بن خالد الجهنمي «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل - أي: مطر نزل في الليل - فلما انصرف النبي ﷺ من صلاة الصبح قال لهم: هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال:

مطرنا بنوء كذا وكذا، فهو كافر بي مؤمن بالكوكب^(١).

وهذا نص صريح في أن من قال: مطرنا بنوء كذا فهو كافر، ولهذا حكى في المبدع إجماع أهل العلم على ذلك^(٢).

إذاً قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا محرم، بل هو من كبار الذنوب، وهل يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة؟

الجواب: أنه بحسب عقيدة القائل، إن كان يعتقد أن النوع هو الذي خلق هذا المطر، فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة؛ لأنَّه ادعى أنَّ مع الله خالقاً، وإن كان يعتقد أن النوع سبب فإنه كافر كفراً دون كفر.

وإنما كان كافراً فيما إذا اعتقد أنه سبب؛ لأنه أثبت سبباً لم يثبته الله - عز وجل -، فإن النجوم ليس لها أثر، وإنما هي أوقات فقط.

مسألة: لو قال: مطرنا في نوء كذا؟

الجواب: هذا جائز؛ لأن في للظرفية، ومن ذلك استعمال العامة عندنا الباء هنا، وهم يريدون الظرفية، يقولون مثلاً: مطرنا بالمربعانية، ومطرنا بالشبيط، ومطرنا بالعقارب، العقارب هي: السعود الثلاثة، سعد الذابح، وبليع، وال سعود.

فإذا قال: مطرنا بسعده السعوٰد، وهو يقصد في سعد السعوٰد
كما هي اللغة العامية عندنا فهنا لا يكون كافراً، والباء قد تأتي
بمعنى (في) مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَثَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصَيْحِينَ^{١٣٧}
وَبِالْأَيَّلِ﴾ [الصفات: ١٣٧، ١٣٨]، أي: في الليل.

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٨)؛ ومسلم (٧١).

(٢) «المبدع» (٢١٢/٢).

كتاب الجنائز

ذكر المؤلف - رحمة الله - «الجنائز» في كتاب «الصلاوة» ولم يذكرها في الوصايا والمواريث؛ لأن الصلاة أهم ما يفعل بالموتى، وأنفع ما يكون له، حيث إنه يدعى له فيها.

والجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت، فإذا قيل: جَنَازَةُ أَيْ مِيتٍ، وإذا قيل: جِنَازَةُ أَيْ نعش.

وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت.

وينبغي للإنسان أن يتذكر حاله ونهايته في هذه الدنيا، ولن يستفيد هذه النهاية نهاية، بل وراءها غاية أعظم منها، وهي الآخرة، فينبغي للإنسان أن يتذكر دائمًا الموت لا على أساس الفراق للأحباب والمأليف؛ لأن هذه نظرة قاصرة، ولكن على أساس فراق العمل والحرث للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة، وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساعه الأمر، وصار على حد قول الشاعر:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادكار الموت والهرم
فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسراً
وتنغيضاً، أما إذا ذكره على الوجه الأول وهو أن يتذكر الموت،
ليستعد له ويعمل للآخرة، فهذا لا يزيده حزناً، وإنما يزيده إقبالاً

.....

على الله - عز وجل -، وإذا أقبل الإنسان على ربه فإنه يزداد صدره انشراحًا، وقلبه اطمئنانًا.

مسائل :

الأولى: هل يُسألُ المريض كيف يصلى وكيف يتطهر، أو نقول: إن هذا من باب التدخل فيما لا يعني؟

الجواب: الذي نرى أنه إن كان المريض من ذوي العلم الذين يعرفون، فلا حاجة أن تذكره؛ لأنَّه سيحمل تذكيرك إياه على إساءة الظن به، وأما إذا كان من العامة الجُهال فهنا يحسن أن يبين له؛ لأنَّه قد يخفى عليهم ما يحتاجون من الأحكام وقد عدت مريضاً فسألته عن حاله، فحمد الله وقال: لي شهر ونصف وأنا أجمع وأقصر الصلاة. فمثل هذا يحتاج إلى تنبيه وتعليم؛ لأنَّه يظن أن القصر مع الجمع، وأنَّ من جمع قصر.

ومما ينبه عليه أيضًا: أنه اشتهر عند العامة أن من لا يستطيع الإيماء بالركوع والسجود فإنه يومئ بأصبعه، وهذا غير صحيح كما سبق بيانه.

الثانية: هل يؤمر المرضى بالتداوي؛ أو يؤمرنون بعدم التداوي، أم في ذلك تفصيل؟

الجواب: قال بعض العلماء: ترك التداوي أفضل ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان، واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - أن النبي ﷺ «لما مرض ولدُوه أمر بأن يلْدَدْ جميع من

.....

كان حاضراً إلا العباس بن عبد المطلب^(١)، قالوا: وهذا دليل على أنه كره فعلهم. واللذوذ: ما يُلْدُ به المريض وهو نوع من الدواء.

٢ - أن أبا بكر - رضي الله عنه - «لما مرض، وقيل له: ألا ندعوك لك الطبيب؟ قال: إن الطبيب قد رأني، فقال: إني أفعل ما أريد»، وأبو بكر هو خير الأمة بعد نبيها وهو قدوة وإمام.

وقال بعض العلماء: بل يسن التداوي لما يلي:

١ - أمر النبي ﷺ بذلك.

٢ - أنه من الأسباب النافعة.

٣ - أنَّ الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات، كل ساعة تمر عليه تتفعه.

٤ - أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عفاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات، فيكون الدواء إذاً مراداً لغيره فيسن.

وقال بعض العلماء: إذا كان الدواء مما علم أو غلب على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل.

لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره،

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٢)؛ ومسلم (٢٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها. واللذوذ من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديدا الفم: جانبه.

فيكون الإنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلاً مباشراً شديداً على الإنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة.

وقال بعض العلماء: إنه يجب التداوي إذا ظن نفعه.

والصحيح: أنه يجب إذا كان في تركه هلاك، مثل: السرطان الموضعي، فالسرطان الموضعي بإذن الله إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه، لكن إذا ترك انتشر في البدن، وكانت النتيجة هي الهلاك، فهذا يكون دواء معلوم النفع؛ لأنه موضعي يقطع ويزول، وقد خَرَبَ الْخَضِرُ السفينة بخرقها لإنجاء جميعها، فكذلك البدن إذا قطع بعده من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجباً.

وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي:

- ١ - أن ما عُلم، أو غالب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.
- ٢ - أن ما غالب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك متحقق بتركه فهو أفضل.
- ٣ - أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر.

الثالثة: التداوي بالمحرم لا يجوز لنبي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: «تداواوا ولا تدواوا بحرام»^(١)، ولعموم

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

الأدلة في تحريم المحرم، فهي عامة وليس فيها تفصيل، ولأنه لو كان فيه خير لم يمنع الله العباد منه، بل أحله لهم.

الرابعة: قال في الروض: «ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة، وأن يأخذ منه دواء لم يبين له مفرداته المباحة». أي: يكره أن تذهب إلى ذمي أي: يهودي أو نصراني عقدينا له الذمة للتداوى عنده؛ لأنه غير مأمون، وإذا كان كذلك فجعل هؤلاء مسؤولين على أطباء المسلمين من باب أولى؛ لأن المسؤول له كلمته، وربما يوجه إلى شيء محرم، أو إلى شيء يضر المسلمين، ولهذا نقول: إن استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: الحاجة إليهم.

الثاني: الأمان من مكرهم؛ لأن غير المسلمين لا يأمنون مكرهم إلا نادراً، ولا سيما في قضية الولادة أي التوليد؛ لأن هؤلاء النصارى في التوليد يحرصون على أن يقتلوا أولاد المسلمين، أو أن يمزعوا أيديهم عند إخراج الطفل في التوليد كما نقل لي بعض الناس، لذلك يجب التحذز منهم وسؤال الله - عز وجل - أن يرزقنا الاستغناء عنهم؛ لأنهم أعداء للمسلمين فإذا احتاج الناس إليهم وأمنوا منهم فلا بأس، فإن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل دليلاً مشركاً يدلله على الطريق من مكة إلى المدينة وقت الهجرة، مع أن هذا من أخطر ما يكون، فإن قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر - رضي الله عنه -، ولكن لما أمنه

تُسَنْ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

النبي عليه الصلاة والسلام جعله دليلاً له^(١).

الخامسة: اختلفوا في حكم التداوي ببول الغنم، فالمنذهب أنه لا يجوز التداوي إلا ببول الإبل، وقيل: يجوز التداوي ببول كل ما يؤكل لحمه، وقيل: لا يجوز التداوي بالبول مطلقاً حتى ببول الإبل؛ لأنّه نجس عندهم، وذلك لقول النبي ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»^(٢)، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «فكان لا يستبرئ من بوله». والتداوي ببول الإبل ثبتت به السنة في قصة العرنين^(٣)، وقياس ذلك أنه لو ثبت أن في أبوالغنمفائدة فإنه لا فرق بينهما وبين أبوالإبل.

قوله: «تسن عيادة المريض»، السنة عند الفقهاء: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه. فهي من الأمور المرغب فيها، وليس من الأمور الواجبة.

وقول المؤلف: «عيادة المريض» ولم يقل: زياره؛ لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرر؛ لأنها مأخوذة من العود، وهو: الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.

وقول المؤلف: «عيادة المريض» (أل) هنا للجنس أي: من أصحابه جنس المرض، وهي أيضاً باعتبار المريض عامة، فهي

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣). (٢) سبق تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٩٢)؛ ومسلم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

باعتبار المرض للجنس، وباعتبار المريض الذي أصابه المرض للعموم؛ لأنها اسم محلٍّ بأُل، والاسم المحلٍّ بأُل يفيد العموم، على أن بعض النحويين يقولون: إن أُل اسم موصول؛ لأنه إذا كان اسم فاعل أو اسم مفعول مقوِّناً بأُل فإن أُل عندهم بمعنى اسم الموصول.

إذاً عندنا عمومان:

الأول: المرض، لأن (أُل) للجنس.

الثاني: المصاب بالمرض.

أما المرض فالمراد من مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

فالمرض بالزكام مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة، والمريض بوجع الضرس إن حبس في بيته عدناه، وإن خرج وصار مع الناس لا نوعده، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد، وإن كان يخرج مع الناس لا يعاد، لكن يسأل عن حاله.

وأما المصاب بالمرض فإن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا

اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً، وقد ثبت أنه «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاها النبي ﷺ يعوده، فقدع عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلماً، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١).

وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغرى من الصغائر وأصر عليها، ففيه تفصيل أيضاً، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوباً وإما استحباباً، وإن الأفضل إلا نعوده، وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس»^(٢)، وفي رواية: «ست»^(٣). وذكر منها عيادة المريض.

وتشمل عيادة المريض القريب والبعيد، أي: القريب لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، والبعيد للعموم؛ لأن هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحاً وطلبأً، ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمريض ابن عمك البعيد، وكذلك إذا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)؛ ومسلم (٢١٦٢) (٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مرض من بينك وبينه مصاهرة أي: صلة بالنكاح فليس كمن ليس بينك وبينه مصاهرة، وكذلك الذي بينك وبينه مصادقة ليس كمن ليس بينك وبينه مصادقة، فالحقوق هذه تختلف باختلاف الناس.

وقوله: «تسنّ» ظاهره أنَّه سنة في حق جميع الناس، ولكن ليس هذا على إطلاقه؛ فإن عيادة المريض إذا تعينت برأً أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض، ولكن من أجل القرابة، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه: إن عيادة أبيك سنة، بل واجبة؛ لأنها يتوقف عليها البر، وكذا عيادة الأخ؛ لأن الوجوب ليس لأجل المرض، ولكن من أجل الصلة في القرابة، أما من لا يعد ترك عيادته عقوبةً أو قطيعة فإن المؤلف يقول: إنه سنة.

وقال بعض العلماء: إنه واجب كفائي أي: يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم^(١)، وليس من محسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد، وكأنَّه مَرِضَ في برية، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يعوده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وَقَدِيرٌ أن يعوده.

وعيادة المريض مع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه وفيها جلب مودة وألفة لا يتصورها إلا من مرض ثم عاده إخوانه، فإنه يجد من المحبة لهؤلاء الذين عادوه شيئاً كثيراً، فتجده يتذوقها، ويتحدث بها كثيراً، وفيها مع الأجر تثبيت الألفة بين المسلمين.

(١) سبق تخرجه.

قوله: «تسنّ عيادة المريض» ولم يبيّن المؤلف في أي وقت يعاد المريض، ولم يبيّن هل يتحدث عنده، ويتأخر في المقام، أو لا يتحدث، ويتوجه في الانصراف؟

فنقول: عدم ذكرها أحسن، أما بالنسبة للزمن المناسب فيختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته، ولا نقدها بأنها بكرة أو عشيًّاً كما قيدها بعض العلماء، بل نقول: إن هذه ترجع إلى أحوال الناس، وهي تختلف بحسب حال المريض، فإذا قدرنا أن المريض قد جعل له وقتاً يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت؛ لأن تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس، يدل على أنه لا يرغب في غير هذا، وإلا لجعل الباب مفتوحاً.

وأما بالنسبة لكونه يتأخر عند المريض ويتحدث إليه، أو يعوده ثم ينصرف بسرعة فهذه أيضاً ينبغي ألا تقيد، وإن كان بعض العلماء يقول: الأفضل ألا تتأخر وأن تبادر بالانصراف؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك، وكذلك أهل المريض ربما يثقل عليهم البقاء عنده؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم.

ولكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين، ويرغب أن يبقى عنده، ويتحدث إليه، ولا سيما إذا أنس بك المريض، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه، مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلاً، أو عن أشياء يحب أن يطلع عليها، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده، أما

وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةُ، وَالْوَصِيَّةُ

إذا علمت من حاله أنه يرحب ألا تبقى كثيراً، مثل: أن تراه يتململ، وأن صدره ضائق فهنا تخرج ولا تبقى؛ لأنك تعلم أنه لا يريد أن تبقى عنده، والناس مختلفون، لا المرضى ولا العائدون.

ولهذا أنا أرى أن إطلاق المؤلف هذا الإطلاق بدون تقيد بزمن ولا ببقاء من أحسن ما فعل - رحمة الله - .

مسألة: الاتصال بالهاتف لا يعني عن العيادة؛ لا سيما مع القرابة، أما إن كان بعيداً يحتاج لسفر فتعني .

قوله: «وتذكيره التوبة والوصية»، أي: ويسن أن يذكره التوبة والوصية، فالتبعة من المعاصي والمظالم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق الله - عز وجل -، أو بحقوق العباد، ويؤكد على حقوق العباد، ويبين له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله منها في الدنيا، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيمة التي هو أحوج الناس إليها، وأيضاً يذكره بأن الوراثة كثير منهم لا يخافون الله ولا يرحمون الميت، فتجدهم يلعبون بالمال، والميت محبوس بدينه؛ من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت .

ويذكره أيضاً الوصية، وليس المراد بالوصية ما يفهمه كثير من العامة من أنها الوصية بالعشاء وأضحية، كما هو عندنا في نجد، فأكثر الوصايا عندنا هي: أوصى بثلث ماله أو بجزء منه يقدر بعشاء وأضحية، ويستدلون بالحديث الضعيف: «استفروهوا

ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط^(١)، أي: اتخاذوا ضحايا فارهة، فإنها مطاياكم، فيقول: أنا أحب أن يكون لي مطية يوم القيمة، فأوصي بالأضحية. وليس هذا هو مراد العلماء.

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس فيذكر بالوصية بهذا.

ويذكر بوصية التطوع، فيقال: لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به، وأحسن ما يوصي به للأقارب غير الوارثين؛ لأن الذي يترجح عندي: أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأن الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنْتَقِيَنَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وخص الوارث بآيات المواريث، ويبقى ما عداه على الأصل وهو الوجوب.

والصحيح: أن الآية محكمة لا منسوبة، وعلى هذا فيوصي بما شاء، بالخمس مثلاً، فيقول: أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين، والباقي لأعمال الخير،

(١) أخرجه صاحب «مستند الفردوس» (٢٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب قال عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ذكر الحديث (١٣٨/٤): «يحيى ضعيف جداً». ونقل عن ابن الصلاح قوله: «هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه». وقال ابن العربي: «ليس في فضل الأضحية حديث صحيح».

وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله .
وظاهر كلام المؤلف : يدل على أنه يذكر بذلك ، سواء كان المرض مخوفاً أو غير مخوف ، سواء كان المريض يرتاب بذلك أو لا ؛ لأن بعض المرضى إذا قلت له : تب إلى الله ، واستغفره وانظر إلى المظالم التي عليك فأوص ، تُدْنِي إِلَيْهِ الْمَوْتَ وربما يموت ؛ لأنه سيقول : هذا رأى فيّ الموت .

وبعض الناس يكون عنده يقين ولا يهتم بهذا الشيء ، ويعرف أن الوصية لا تقرب الأجل ، وترك الوصية لا يبعد الأجل ، وكذلك الأمر بالتوبة .

وقال بعض العلماء : لا يذكره بذلك إلا إذا كان مرضه مخوفاً .

وفصل بعضهم فقال : أما التوبة فيذكره بها مطلقاً ، ولو كان المرض غير مخوف ؛ لأن التوبة مطلوبة في كل حال ، والوصية لا يذكره بها إلا إذا كان المرض مخوفاً .

والذي يظهر لي أنه يذكره مطلقاً ما لم يخف عليه ؛ وذلك لأن التوبة مشروعة في كل وقت ، والوصية كذلك ، قال النبي ﷺ : «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١) ، ولو كان صحيحاً ينبغي له إذا ذكره الوصية أن يبيّن له الوصية المشروعة ، التي ليس لها آثار سيئة ، بأن يقول : أوص بما أراد الله في الأقارب لغير

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)؛ ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهم .

..... وَإِذَا نُزِّلَ بِهِ

الوارثين، على نظر الوصي، ولبناء مساجد، أو شراء كتب، أو ما شابه ذلك، وتكون وصية منجزة لا تتأخر، وكذا إذا عرف من حال المريض أنه متهاون بمظالم الناس، وبما أوجب الله عليه، فينبغي أن يذكره على وجه لا يزعجه؛ لأن المريض ضعفت نفسه.

مثلاً: إذا كان مديناً يحسن أن يقال: كتابة الديون والإشهاد عليها حسن، والآجال بيد الله، وما أشبه.

ويبيّن له مسألة هامة يهملها كثير من كتاب الوصايا، فيكتب «وهذه الوصية ناسخة لما قبلها، أو سبقها»؛ لأننا وجدنا أن بعض المؤدين يوصي بوصيتين: وصية سابقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، ووصية لاحقة فيها أشياء يطلب تنفيذها، غير الأشياء الأولى، فيحصل بذلك تضارب وارتكاب عند الأووصياء، ولهذا ينبغي كلما كتب وصية أن يقول: «وهذه الوصية ناسخة لما سبقها»؛ حتى لا يرتكب الوصي، وحتى لا يحصل تضارب الوصايا ويرتاح الإنسان، وهذه الكلمة لا تضر، وإن كان قد يقول قائل: العبرة بالوصية الأخيرة؛ لأن المتأخر ناسخ، ولكن نقول: إذا أمكن الجمع فلا نسخ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما.

ويحسن إذا عاد مريضاً أن يرقيه، لا سيما إذا كان المريض يتشفّف لذلك.

قوله: «وإذا نزل به»، أي: نزل به الملك لقبض روحه، والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى «ملك الموت»

سُنَّ تَعَاهُدْ بَلْ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ،

لقوله تعالى: «**فَلْ يَنْوَفَنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكِلَّ بِكُمْ**» [السجدة: ١١]، وتسميتها (عزرائيل) لم تثبت عن النبي ﷺ إنما هي من أخباربني إسرائيل، ولم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء، وهي: جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك، ورضوان، فهذه هي الأسماء الثابتة فيما يتولون أعمال العباد، فأما (منكر ونكير) اللذان يسألان الميت في قبره، فقد أنكرهما كثير من أهل العلم، ولكن وردت فيهما آثار.

وال مهم: أن ملك الموت لا يسمى عزرائيل؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ، وهذا من الأمور الغيبية التي يتوقف إثباتها ونفيها على ما ورد به الشرع.

ثم إن ملك الموت له أعون يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم، فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت، وقد أضاف الله تعالى الوفاة إلى نفسه، وإلى رسله أي: الملائكة، وإلى ملك واحد، فقال الله تعالى: «**اللَّهُ يَنْوَفُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**» [الزمر: ٤٢]، وأضافها إلى ملك واحد في قوله تعالى: «**فَلْ يَنْوَفَنَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكِلَّ بِكُمْ**» [السجدة: ١١]، وإلى الملائكة في قوله: «**حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ**» [الأنعام: ٦١]، ولا معارضية بين هذه الآيات، فأضافه الله إلى نفسه؛ لأنه واقع بأمره، وأضافه إلى الملائكة؛ لأنهم أعون لملك الموت، وأضافه إلى ملك الموت؛ لأنه هو الذي تولى قبضها من البدن.

قوله: «**سُنَّ تَعَاهُدْ بَلْ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ**»، أي: يسن أن

وَتَنَّى شَفَّاتَاهُ بِقُطْنَةٍ وَتَلْقَيْنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً

يعاود الإنسان بل حلق المحتضر بماء أو شراب، ولكن ليس بالماء الكثير؛ لأن الماء الكثير ربما يشرقه ويضرر به، ولكن بماء قليل نقط تقط بحلقه، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة؛ لأن المقام مقام رأفة بهذا المريض الذي بين يديك، فاسلك كل طريق يكون به أرق.

وقول المؤلف: «بماء أو شراب» الماء معروف، والشراب: ما سوى الماء مثل العصير أو شبهه، المهم الشيء الذي يصل إلى حلقه ويبليه.

قوله: «وَتَنَّى شَفَّاتَاهُ بِقُطْنَةٍ»، أي: أن الحاضر ينبغي له مع تنقيط الماء في حلق المحتضر أن ينди شفتاه بقطنة؛ لأن الشفة يابسة، والحلق يابس فيحتاجان إلى تنمية.

قوله: «وَتَلْقَيْنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً»، أي: تعلمه إياها كما يلقن التلميذ.

وهل يقولها بلفظ الأمر، فيقول: قل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه؟

الجواب: ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض، فإن كان المريض قوياً يتحمل، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، اختم حياتك بلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وما أشبه ذلك.

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر، والنظر.

أما الأثر فلأن النبي ﷺ: «أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن

يقول: لا إله إلا الله، قال: يا عم قل: لا إله إلا الله^(١).
 وأما النظر: فلأنه إن قالها فهو خير، وإن لم يقلها فهو كافر، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً، وكذا إذا كان مسلماً وهو من يتحمل فإن أمرناه بها لا يؤثر عليه، وإن كان ضعيفاً فإن أمرناه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره، ويغضب فينكر وهو في حال فراق الدنيا، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل: لا إله إلا الله، قال: لن أقول: لا إله إلا الله، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى، فيقول: لا أقول: لا إله إلا الله، فما بالك بهذه الحال؟

قوله: «تلقينه لا إله إلا الله» ولم يقل: محمداً رسول الله؛ لأن هذا هو الذي ورد فيه الحديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٢)، وقال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣). فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها.

ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا «لا إله إلا الله»؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها ومتتم لها،

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)؛ ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)؛ والحاكم (٣٥١/١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرِفْقٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ «يَسٌ».

ولهذا جعلها النبي ﷺ مع الشهادة لله بالألوهية ركناً واحداً، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المحتضر: أشهد أن محمداً رسول الله، بل لا بد أن يقول: لا إله إلا الله.

قوله: «ولم يزد على ثلاثة» أي: لم يلقنه أكثر من ثلاثة؛ لأنَّه لو زاد على ذلك ضجر؛ لأنَّه سيقول: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، ثم يسكت، فلو كرر ربما يتضجر المريض؛ لأنَّه بحال صعبة لا يدركها إلا من كان على هذه الحال، ولأنَّ من عادة النبي ﷺ غالباً أنه إذا تكلم تكلم ثلاثة، وإذا سلم سلم ثلاثة، وإذا استأذن استأذن ثلاثة، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء.

قوله: «إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق».

«إلا أن يتكلم» الفاعل المريض المحتضر، فإذا تكلم بعد أن قال: لا إله إلا الله فإنه يعيد تلقينه، لكن برفق الأول.

قوله: «فيعيد» بالرفع على الاستئناف؛ لأنَّها لا تصلح للعطف، والاستئناف بالفاء كثير، ومنه قوله تبارك وتعالى: «وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِيۤ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِمَا فَيَعْلَمُ لِمَنِ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٨٤].

والمعنى يفسد فيما لو قلنا: «فيعيد» بالنصب عطفاً على «يتكلم»؛ لأنَّ المعنى يكون إلا أن يتكلم فإنه يعيد، وهذا ليس هو المقصود؛ لأنَّ المقصود إلا أن يتكلم فإذا تكلم أعاد تلقينه برفق.

قوله: «ويقرأ عنده» **«يس»**، أي: يقرأ القارئ عند المحتضر

سورة ﴿يس﴾ لقول النبي ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس»^(١)، هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسناً أخذ به. قوله عليه الصلاة والسلام: «اقرءوا على موتاكم»، أي: من كان في سياق الموت، وسمى ميتاً باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، ومنه قول الرائي ليوسف: ﴿إِنَّ أَرْبَقَ أَعْصَرَ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر خمراً، وإنما يعصر عنباً يكون خمراً.

وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقاً، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْخُلْ لَجْنَةً﴾ [يس: ٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بُشّر - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن تبشر روحه بالجنة - إذا بُشّر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَتَكَهُونَ﴾ هم وأزوجهم في ظليل على الأرائك مُتَكَهُونَ [يس]، وفي آخرها إثبات قدرة الله - عز وجل - على إحياء الموتى.

ولكن هل يقرؤها سراً أو جهراً، أو في ذلك تفصيل؟
الجواب: قوله: «اقرءوا على موتاكم»^(٢)، يقتضي أن تكون

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٢٦/٥)، وابن ماجه (١٤٤٨)؛ وابن حبان (٣٠٠٢)؛ إحسان؛ والحاكم (٥٦٥/١١) عن مقلوب بن يسار رضي الله عنه. قال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف الإسناد مجھول المتن ولا يصح في الباب حديث». وضعفه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥٠/٤٩ - ٥٠)؛ والنبوبي في «الأذكار» ص (١١٢). وانظر: «التلخيص» (٢/١٠٤).

(٢) سبق تخریجه.

وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

قراءتها جهراً، ولا سيما إذا قلنا: إن العلة تشويق الميت لما يسمعه في هذه السورة، ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج، وأنه إذا سمع القارئ يقرأ سورة ﴿يس﴾، أو كان في شك في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها، وإن كان جازماً، فالإنسان الذي يكثر حضور المحتضرين يعرف أنه احتضر أو لا، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع، ولا حرج في هذا، لأن الرجل يُحتضر.

وهذه القراءة لا يكون معها نفث على المحتضر؛ لأنه لم

يرد.

قوله: «**وَيُوجِّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ**» أي: من حضر الميت يوجّه الميت إلى القبلة، أي: يجعل وجهه نحو القبلة، وذلك أن المحتضر إما أن يستدير القبلة، أو يكون رأسه نحو القبلة أو بالعكس، أو يستقبلها، والأخيرة أفضل الأحوال. وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأن المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة»^(١)؛ ولأن النبي ﷺ قال: «البيت الحرام قبلتكم أحباء وأمواتاً»^(٢)، وهذا يشمل الميت المحتضر والميت بعد دفنه في

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١)؛ والحاكم (٤/٢٧٠)؛ والبيهقي (٧/٢٧٢) عن ابن عباس. وقال البيهقي: «ولا يثبت في ذلك إسناد». وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٤١): «ليس لهذا الحديث طريق يثبت».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (٤/٥٩، ١/٥٩)؛ والبيهقي (٣/٤٠٨) =

فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيْضُهُ، ...

القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن البراء بن معروف أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أصحاب الفطرة»^(١). فهذا يشهد للحديثين السابقين، وإنما الذي يظهر من عمل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجه المحتضر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حجر عائشة، ولم يذكر أنها استقبلت به القبلة^(٢)، وإنما هذه الأحاديث، وإن كانت ضعيفة فربما تصل إلى درجة الحسن فتكون مقبولة.

قوله: «فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيْضُهُ»، كل ما تقدم من الكلام محله قبل الموت، فإذا مات فإنه تشرع في حق الميت أمور:
أولها: تغميض الميت، أي: إذا تحققنا موته، والإنسان إذا مات شخص بصره، أي: انفتح يتبع روحه أين تذهب، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره، فيستغمضه، ولذلك دليلان: أثري، ونظري.

أما الأثري: فعل النبي ﷺ بأبي سلمة، فإنه لما دخل على أبي سلمة ورأى بصره قد شخص قال: إن الروح إذا قبض اتبعه البصر، فسمعه من في البيت فضجوا»، أي: علموا أن الرجل قد مات، **«فقال النبي ﷺ: لَا تدعوا علی أَنفُسکُم إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ**

=

عن عمير بن قتادة رضي الله عنه. وقال الحاكم: «قد احتاج برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان». قال الذبيحي: «الجهالته، وقد وثقه ابن حبان».

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٥٣)؛ والبيهقي (٣/٣٨٤) عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وصححه الحاكم ووافقه الذبيحي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)؛ ومسلم (٢٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

الملائكة يؤمّنون على ما يقولون»^(١)؛ لأنّه من عادة الجاهلية أنّه عند المصائب يدعون على أنفسهم بالشر، فيقولون: واثوراه، وانقطاع ظهراء، وما أشبه ذلك من الكلمات المعروفة عندهم، فقال النبي ﷺ لأهل أبي سلمة: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنّ الملائكة يؤمّنون على ما يقولون»، وإنّ دعاءً تؤمّن عليه الملائكة لحربيّ بالإجابة، ولا سيما في هذه الحال التي يكون فيها الإنسان مصاباً خاصعاً مفتقرًا إلى ربه، عارفاً أنه لا ينجيه من هذه المصيبة إلا الله، فيكون حريّاً بالإجابة، ولهذا سُخرت الملائكة لتأمّن على دعائه، ثم قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واحلفه في عقبه في الغابرين»، دعوات عظيمة خير من الدنيا وما فيها، دعا له بهذه الدعوات الخمس، والأخيرة منها علمت، فإنّ الله تعالى خلفه في عقبه حيث سخر نبيه ﷺ أن يتزوج أم سلمة، ويكون أبناء أبي سلمة ربائب لرسول الله ﷺ. وما لم نعلمه من المغفرة، ورفع درجته في المهديين، والفسح له في قبره، وتنويره، فإننا نرجو أن يكون كذلك.

وأما النظري: فهو: لدفع تشويه الميت؛ لأنّه إذا كان البصر شاكراً ففيه تشويه، فالذي ينظر إليه يجد مشوهاً، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه.

قال العلماء: وفيه أيضاً حجب الهوام أن تصل إلى حدقة العين، ولكن هذا تعليل بعيد؛ لأنّ الميت لن يبقى حتى تتسلط

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

وَشَدُّ لِحَيْيِهِ وَتَلِينُ مَفَاصِلِهِ،

عليه الهوام؛ ولأنه سيأتي أنه يغطى ، فالذباب وشبهه لن يصل إليه ، لكن التعليل الأول الذي ذكرناه هو الأولى ، وهو: درء التشويه؛ لأن الميت سوف يغسل ، وسوف يكشف فإذا كشف وقد حصل له هذا يكون مشوهاً ، وربما يتوجه ما قاله بعض العلماء في منع الهوام من الوصول إلى الحدقة فيما إذا دفن في القبر؛ لأنه إذا بقي البصر منفتحاً ثم برد الميت لا يمكن أن ينضم بعد هذا فيبقى منفتحاً إلى أن يشاء الله .

وي ينبغي عند التغميض أن يدعوا بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول: «اللهم اغفر لفلان ، وارفع درجته في المهديين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، واحلله في عقبه» كما فعل النبي ﷺ ، فيكون هنا سنة فعلية وسنة قولية ، الفعلية هي: تغميض العينين . والقولية هي: هذا الدعاء .

قوله: «وَشَدُّ لِحَيْيِهِ» ، هذا هو الأمر الثاني مما يفعل بالميته ، وهو: شد لحييه ، أي: ربطهما ، واللحيان: هما العظامان اللذان هما منبت الأسنان فليشد هما بحبل ، أو بخيط ، أو بلفافة؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم ، فإذا شدهما وبرد الميت بقي مشدوداً .

وهذا ليس فيه دليل أثري فيما أعلم ، لكن فيه دليلاً نظرياً: وهو: درء تشويه الميت من وجه .

والوجه الثاني: حفظ باطنه من دخول الهوام عليه ، ولو في القبر .

قوله: «وَتَلِينُ مَفَاصِلِهِ» ، هذا هو الأمر الثالث ، وهو: تلين

..... وَخَلْعُ ثِيَابِهِ،

مفاصل الميت، أي: أن يحاول تليينها، والمراد مفاصل اليدين والرجلين، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما.

وكذلك مفاصل الرجلين: بأن يرد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم يردهما قبل أن يبرد؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسله، فيكون مشتدًا لكن إذا لينت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين، وهذا أيضًا لا أعلم فيه سنة، لكن دليله نظري.

وهو ما فيه من تليين مفاصل الميت وهذه مصلحة، ولكن يجب أن تليّن برفق، وليس بشدة؛ لأن الميت محل الرفق والرحمة.

قوله: «وخلع ثيابه»، هذا هو الأمر الرابع؛ وهو: خلع ثياب الميت، ودليل هذا أثري ونظري أيضًا:

أما الأثري: فهو قول الصحابة حين مات النبي ﷺ: «هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتنا»^(١)، فينبغي أن تخلع ثيابه.

أما النظري: فلأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم، وأسرع إليه الفساد، أما إذا جرد من ثيابه صار أبرد له، ويُسجى كما سيأتي بثوب.

ويجب أن يكون الخلع برفق خلافاً لما رأينا من بعض

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٧/٦)؛ وأبو داود (٣١٤١)؛ وابن حبان (٦٦٢٧) إحسان؛ والحاكم (٥٩/٣) عن عائشة رضي الله عنها. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وَسَرْتُهُ بِثُوبٍ وَوَضْعٌ حَدِيدَةٌ عَلَى بَطْنِهِ

الناس، تجده ينزع الثياب بشدة، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كانت على الميت، فهذا خلاف الرحمة والرفق.

قوله: «وستره بثوب» هذا هو الأمر الخامس، وهو: ستر الميت بثوب؛ أي: ستر الميت بثوب يكون شاملًا للبدن كله.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ «حين توفي سجي ببرد حِبَرة»^(١)، والبرد: ثوب يلتحف به يشمل كل الجسم، والحبرة: برد يمانية معروفة في ذلك العهد تأتي من اليمن، ولكنها ﷺ لم يجرد من ثيابه، بل بقيت ثيابه عليه وستر بثوب^(٢).

قوله: «ووضع حديدة على بطنه» هذا هو الأمر السادس، وهو وضع حديدة على بطنه الميت أي: يسن أيضًا أن يوضع على بطنه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة.

واستدلوا على هذا: بأثر فيه نظر، وبنظر فيه علة.

أما الأثر: فذكروا عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد»^(٣)، وهذا الأثر فيه نظر، ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك.

وأما النظر الذي فيه علة فإنهم قالوا: لئلا يتتفخ البطن، إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة.

ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)؛ ومسلم (٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٨٥/٣).

وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيهِ،

إذا حصل لا يغنى وضع الحديدة شيئاً إلا إن كان سيوضع عليه حديدة وزن الجبل فهذا شيء ثان، أما إذا كانت حديدة مألوفة فإنه إذا انتفخ فإنها سوف ترتفع، ثم إن الزمن ليس طويلاً؛ لأن السنة هي الإسراع بتجهيز الميت، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يوضع في الثلاجة إذا احتاج إلى تأخير دفنه، وإذا وضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ، لأنه يبقى بارداً فلا يحصل الانتفاخ في بطنه.

قوله: «وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيهِ» هذا هو الأمر السابع، وهو: وضع الميت على سرير الغسل، أي: ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض؛ لثلا تأثيره الهوام، ولعل ذكر الفقهاء - رحمهم الله - لذلك؛ لكثرة الهوام في البيوت في زمانهم فلهذا قالوا: ينبغي أن يبادر فيرفع على سرير الغسل.

والسرير معروف، ويختلف سرير الغسل عند الناس، فمنهم من يكون السرير مختوماً أي: كله ألواح، ومنهم من يكون السرير غير مختوم أي: عبارة عن قطع من الخشب مصفوف بعضها إلى بعض مع الفتحات، كما هو موجود عندنا الآن.

وقوله: «مُتَوَجِّهًا»، أي: إلى القبلة لأن هذا أفضل، ولا أعلم في هذا دليلاً من السنة.

وقوله: «مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِيهِ» أي: يكون رأسه أعلى من رجليه لسبعين:

الأول: لثلا يبقى الماء في السرير؛ وهذا لأن الأسرة كانت

وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجَأًةً

عندهم فيما سبق ألواحاً مختومة، أما السرير الموجود الآن فليس كذلك.

الثاني: من أجل أن يسهل خروج ما كان مستعداً للخروج من بطنه؛ لأنه إذا كان مرتفعاً نازلاً نحو رجليه، فالذى يكون متهيئاً للخروج يخرج.

وقوله: «متوجهاً، منحدراً نحو رجليه» هذه صفة للوضع على السرير فلا نعدها أموراً مستقلة.

قوله: «وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة»، هذا هو الأمر الثامن^(١)، وهو: الإسراع في تجهيز الميت، لقول النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»^(٢)، لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة؛ لأن قوله: «فسرّ تضعونه عن رقابكم» ظاهر: في أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشيعها. لكن نقول: إذا كان الإسراع في التشيع مطلوباً مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى.

أما حديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجسّس بين ظهراني أهله»^(٣)، فهو ضعيف.

وقوله: «إن مات غير فجأة»، فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه؛ لاحتمال أن تكون غشية لا موتاً، والمسألة

(١) وهو آخر ما ذكره المؤلف مما يفعل بالميت.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)؛ ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)؛ والبيهقي (٣٨٦/٣).

خطيره؛ لأنه لو كانت غشية ثم جهزناه ودفناه، ولم تكن موتاً صار في ذلك قتل لنفسه، فالواجب إن مات فجأة أن ننتظر

. به

وهذا الذي ذكره العلماء - رحمهم الله - قبل أن يتقدم الطبع، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض. لكن إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته.

قال في الروض: «يعرف موته بانحساف صدغيه، وميل أنفه، وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه»، فهذه أربع علامات:
الأولى: انحساف الصُّدْغ؛ لأن اللحين ينطلقان فإذا انطلقا صار الصدغ منخسفاً.

الثانية: ميل أنفه، فإذا مات يميل الأنف؛ لأن الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخى ولأنه ميال.

الثالثة: انفصال كفيه، أي: عن ذراعه فتنطلق الكف عن الذراع، وتتجدها مرتحية.

الرابعة: استرخاء رجليه، فتنفصل الرجل عن الكعب، فترتخى وتميل.

فهذه أربع علامات يعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات.

ويذكر: أن رجلاً أصيب بغشية فجهّزوه، وحملوه إلى

المقبرة، فمروا برجل ذي خبرة فقال لهم: ما هذا؟ قالوا: هذه جنازة نريد أن ندفنها، قال: هذا لم يمت أنزلوه، فنزلوه، فأتى بسوط يجعل يضرب هذا الميت حتى تتحرك فقالوا: ما الذي حملك على هذا؟ وما الذي أعلمك أنه لم يمت؟ قال: إن الميت تسترخي رجاله فلا تنتصبان، وهذا الذي حملتم، رجاله متتصبان، وأما ضربني إياه بالسوط؛ فلأن الضرب يحمي الجسم، وإذا حمي جسمه زالت عنه البرودة التي هي سبب الغشى، ثم حملوه راجعين به إلى بيته.

فهذا شاهد على ما قاله الفقهاء - رحمهم الله - أن من علامات الموت استرخاء الرجلين.

فإسراع التجهيز بشرط أن يموت غير فجأة، فإن مات فجأة وجب الانتظار، وبهذا التقرير نعلم خطأ ما يفعله بعض الناس اليوم يؤخرنون الميت حتى يأتي أقاربه، وأحياناً يكون أقاربه خارج المملكة في أوروبا أو غيرها، فينتظرون به يوماً، أو يوماً وليلة من أجل حضور الأقارب، وهذا في الحقيقة جنائية على الميت، فالМИت إذا كان من أهل الخير، فإنه يود أن يدفن سريعاً؛ لأنه يبشر بالجنة عند موته - نسأل الله أن يجعلنا منهم - وإذا خرج به من بيته يقول نفسه: قدموني تحثهم أن يوصلوها إلى القبر^(١)، فإذا

(١) لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أنفاسهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ولها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها لصعق». أخرجه البخاري (١٣١٦).

وَإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ ..

حسبناه عما أعد الله له من النعيم صار في هذا جنائية عليه مع مخالفة السنة، وأصبحت الآن الجنائز كأنها حفل عرس ينتظر به القادم حتى يحضر.

أما إذا أخر مثلاً لساعة أو ساعتين أو نحوهما، من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر؛ ليحضر الناس، أو إلى صلاة الجمعة إذا كان في صباح الجمعة؛ ليكثر المصلون عليه، فهذا لا بأس به؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، حيث لم يدفوا النبي ﷺ إلا ليلة الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين؟

فالجواب عن هذا: أنه من أجل إقامة الخليفة بعده، حتى لا يبقى الناس بلا خليفة، فالإمام الأول محمد ﷺ توفي، فلا نواريه بالتراب حتى نقيم خليفة بعده، وهو مما يحثهم على إنجاز إقامة الخليفة، ومن حين ما بُويع أبو بكر - رضي الله عنه - شرعوا في تجهيز النبي ﷺ ودفنه.

وعلى هذا إذا مات الخليفة، وكان لم يعين من يخلفه فلا حرج أن يؤخر دفنه حتى يقام خليفة بعده.

قوله: «إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ»، «إِنْفَادُ» بالكسر عطفاً على «تجهيز»، أي: وإسراع إنفاذ وصيته، أما إنفاذ وصيته فهو واجب، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب؛ لأن الوصية إن كانت في واجب فلإسراع في إبراء ذمته، وإن كانت في تطوع

وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دِينِهِ.

فلا إسراع للأجر له، والوصية إما واجبة وإما تطوع.

قال أهل العلم: فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن، سبحانه الله إذا رأيت هذا الكلام، ورأيت ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاء الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات، فيقولون: لا نبيعها؛ بل نوفيه من الأجرة ولو بعد عشر سنين، أو يقولون: الأرضي - مثلاً كسدت الآن فننتظر حتى ترتفع قيمتها، وربما ترتفع قيمتها، وربما تنزل، وهذا ظلم - والعياذ بالله -، وربما يكون هؤلاء من ذرية الميت، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد؛ لأن الميت يتاثر بالدين الذي عليه إن صح الحديث: «نفس المؤمن معلقة ببدئنه حتى يقضى عنه»^(١)، وإن لم يصح فلا بد أن تتأثر النفس بهذا الدين الذي عليه، فالوصية بالواجب يجب المبادرة بإإنفاذها، وبالتطوع يسن، لكن الإسراع بذلك مطلوب، سواء أكانت واجبة أم مستحبة قبل أن يصلى عليه ويدفن، هذه هي السنة.

قوله: «ويجب الإسراع في قضاء دينه»، أي دين الميت، سواء كان هذا الدين الله، أو للأدمي.

فالدين الله مثل: الزكاة، والكفارة، والنذر، وما أشبه ذلك.

والدين للأدمي: كالقرض، وثمن المبيع، والأجرة، وضمان

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٠/٢)، وابن حبان (٤٧٥)؛ والترمذى (١٠٧٩) وحسنه؛ وابن ماجه (٢٤١٣)؛ وابن حبان (٣٠٦١) إحسان؛ والحاكم (٢٦/٢) وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تالف، وغير هذا من حقوق الأدميين فيجب الإسراع بها بحسب الإمكاني، فتأخيرها حرام.

والدليل: أثري ونظري:

أما الأثري: فقول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، فهذا الحديث فيه ضعف، لكن يؤيده حديث أبي قتادة «في الرجل الذي جيء به إلى الرسول ﷺ فسأل هل عليه دين؟ قالوا: نعم ديناران، فتأخر ولم يصل عليه، فقال أبو قتادة: الديناران على يا رسول الله، قال: حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فنقدم فصلى»^(١).

وأما الدليل النظري: فلأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٠/٣)؛ والحاكم (٥٨/٢) وصححه؛ والبيهقي (٧٥/٦) عن جابر رضي الله عنه؛ وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٣٩/٣).

فصلٌ

غَسْلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضٌ

.....
كِفَايَةٌ

فصل

قوله: «غسل الميت، وتكفينه، والصلوة عليه، ودفنه فرض كفاية».

هذه أربع مسائل:

الأولى: قوله: «غسل الميت».

ودليل ذلك:

١ - قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «اغسلوه بماء وسدر»^(١)، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى.

٢ - قول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(٢)، والأصل في الأمر الوجوب.

وهذا دليلان ثريان.

أما الدليل النظري:

فلانَّ هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخيه إلى ربها على أكمل ما يكون من الطهارة.

والثانية: قوله: «وتকفينه»، ودليله قوله ﷺ: «كفنوه في

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)؛ ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٩)؛ ومسلم (٩٣٩) (٣٩) عن أم عطية رضي الله عنها.

ثوبية». وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ومن المعلوم أنه واجب كفاية؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر كل واحد من الناس أن يكفن الميت، وإنما المقصود أن يحصل الكفن.

وهذا هو الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، ففرض العين مطلوب من كل واحد، وفرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل.

الثالثة: قوله: «والصلاحة عليه»، فالصلاحة عليه أيضاً فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ كان يصلى على الأموات باستمرار، وكان يقول: «صلوا على صاحبكم»^(١)، «وأمر أن يصلى على المرأة التي رجمت»^(٢)، وقال الله - عز وجل - : «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا نَفَّعَ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤]، فلما نهى عن الصلاة على المناقين دل على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة، وهو كذلك.

الرابعة: قوله: «ودفنه فرض كفاية»، فدفن الميت أيضاً فرض كفاية؛ لأن الله تعالى امتن به على العباد فقال تعالى: «أَلَّا تجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاناً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» [المرسلات: ٣٧]، فكما أنّ علينا إيواء المضطرب في البيوت، وستره فيها عند الضرورة، فكذلك علينا ستر الميت في قبره.

وكذلك قوله تعالى: «إِنَّ أَمَانَهُ فَأَقْبُرُهُ» [عبس: ٣٩]، فإن هذا سيق على سبيل المنة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره. إذاً هذه الأربع كلها فرض كفاية، وسيأتي إن شاء الله بالتفصيل كيفية التغسيل، وكيفية التكفين، وكيفية الصلاة، وكيفية الدفن.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)؛ ومسلم (١٦١٩) (١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (١٦٩٦).

وَأُولَئِنَّا سِرِّ بَغْسِلِهِ وَصِيَّهُ،

واعلم أن كل فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقه فرض عين.

وقول المؤلف: «دفنه فرض كفاية»، وما يتوقف عليه الدفن فرض كفاية أيضاً، وكذلك ما تتوقف الصلاة عليه فرض كفاية، فحمله من بيته إلى المصلى فرض كفاية، وحمله من المصلى إلى المقبرة فرض كفاية؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

إذا قال قائل: إذا كانت هذه الأشياء تحتاج إلى مال، فمن أين يؤخذ هذا المال، فالغسل - مثلاً - يحتاج إلى مال، والكفن يحتاج إلى مال، والدفن يحتاج إلى مال، والحمل قد يحتاج إلى مال؟

فالجواب: أنه يكون أولاً من تركة الميت، ثم على من تلزم نفقته، فإن لم يمكن فعل عموم المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

قوله: «وَأُولَئِنَّا سِرِّ بَغْسِلِهِ وَصِيَّهُ»، أي: لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت؟

قلنا: أولى الناس بغسله وصيه، أي: الذي أوصى أن يغسله. واست Ferdinand من قول المؤلف: «وصيه» أنه يجوز للميته أن يوصي ألا يغسله إلا فلان، والميت قد يوصي بذلك لسبب، مثل: أن يكون هذا الوصي تقيناً يستر ما يراه من مكروره، أو أن يكون عالماً بأحكام الغسل، أو أن يكون رفيفاً؛ لأن بعض الذين يغسلون الأموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابهم، وكأنما يسلخون جلد شاة مذبوحة - نسأل الله العافية -، فيوصي لشخص معين، فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله، فهو أولى الناس بتغسله، فإن لم يوص فسيذكره المؤلف.

ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ،

والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية: «أن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى أن تغسله امرأته»^(١)، « وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين»^(٢).

قوله: «ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، هنا قدموا ولية الأصول على ولية الفروع، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول، وفي ولية النكاح قدموا الأصول على الفروع؛ فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد، فالأولى للأب لما يلي:

أولاً: أن الأب أشد شفقة وحنواً على ابنه من الابن على أبيه.
ثانياً: أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره، مع أنه قد يكون بالعكس، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلاً.

وقوله: «ثم جده»، أي: من قبل الأب.

وقوله: «ثم الأقرب فالأقرب من عصباته»، أي: بعد الأب والجد الأبناء، وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء على هذا الترتيب، ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فاما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس، وهذا هو المعمول به الآن، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسله، فيذهب إليهم فيغسلونه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٤)؛ وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣)؛ والبيهقي (٣٩٧/٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٢٥).

ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ، وَأَنْتَى وَصِيَّتَهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا. وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ،

قوله: «ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ»، أي: أصحاب الرحم.

وهم: كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة، فأب الأم مثلاً من ذوي الأرحام، وأم الأب ليست من ذوي الأرحام، لكن لا تغسل الرجل، فإذاً لا ترد علينا وإن كانت من ذوي الفروض.

قوله: «وَأَنْتَى وَصِيَّتَهَا»، كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل.

قوله: «ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا»، ولم يقل: ثُمَّ الأقرب فالأقرب من العصبات؛ لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير، ولهذا قال: «الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا» وعلى هذا نقول: الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت: وصيتها، ثُمَّ أمها وإن علت، ثُمَّ ابنتها وإن نزلت، ثُمَّ أختها من أب أو أم أو الشقيقة، ثُمَّ عماتها، فحالاتها، إلى آخره.

قوله: «وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ» أي: تغسله، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل هذا ما سبق من حديث أبي بكر - رضي الله عنه -:
«أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ تغسله زوجته أُسْمَاءُ بْنَتُ عَمِيسٍ»^(١).

وكذلك بالعكس؛ لأنه يروى عن الرسول ﷺ أنه قال لعائشة - رضي الله عنها -: «الوَمُتْ قَبْلِي لِغَسْلِكَ»^(٢).

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٢٨)؛ وابن ماجه (١٤٦٥)؛ وابن حبان (٦٥٥٢) إحسان؛ والبيهقي (٣/٣٧٨). وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناد رجاله ثقات».

وَكَذَا سَيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ، وَلَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ غَسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطُّ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ،

مسألة: لو مات زوج عن زوجته الحامل، ثم وضع الحمل قبل أن يغسل فهل لها تغسله؟

الجواب: ليس لها ذلك؛ لأنها بانت منه حيث إنها انقضت عدتها قبل أن يغسل فصارت أجنبية منه.

قوله: «وكذا سيد مع سريرته» المراد: مع أنته، ولو لم تكن سريرته، فلو قدر أنها مملوكة، لكن لم يتسرها أي: لم يجامعها، ثم مات فلها أن تغسله، ولوه أن يغسلها.

قوله: «ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط»، أي: من ذكر أو أنثى.

ودليل هذا: أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلته النساء^(١)؛ لأنه مات في الرضاعة أي قبل أن يفطم؛ ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها، فإذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلا يبيها أن يغسلها، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلامه أن تغسله، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين، والمالك وأنته.

قوله: «وإن مات رجل بين نسوة»، أي إن مات رجل بين نسوة، وكذا من له سبع سنين فأكثر فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أمة، فإن كان معهن زوجة أو أمة فإنها تغسله

(١) لم نقف عليه.

أَوْ عَكْسُهُ يُمْتَ كَخْنَشِي مُشْكِلٍ.

كما سبق، أما إذا لم يكن معهن زوجة ولا أمة فإنه لا يغسل، وإذا كان معهن بنته أو أمّه فإنهما لا تغسلانه.

قوله: «أو عكسه» أي: أو حصل عكسه؛ بأن ماتت امرأة بين رجال، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيداً أو زوجاً.

قوله: «يُمْتَ كَخْنَشِي مشكل»، أفادنا المؤلف بقوله: «يُمْتَ» أنه متى تعذر غسل الميت فإنه ييمم، وتعذر له صور منها:
أولاً: هاتان الصورتان: أن تموت امرأة بين رجال ليس معهم من يصح أن يغسلها، أو رجل بين نساء، ليس فيهن من يصح أن تغسله.

ثانياً: إذا كان الميت خنثى مشكلاً كما ذكر المؤلف.

ثالثاً: لو عدم الماء بأن مات ميت في البر، وليس عندنا ماء فإنه ييمم.

رابعاً: لو تعذر تغسيله لكونه محترقاً؛ فإنه ييمم كما سيأتي في **كلام المؤلف - رحمة الله -**؛ بناء على أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء.

وقال بعض العلماء: إن من تعذر غسله لا ييمم؛ وذلك لأن المقصود بالتيمم التعبد لله تعالى بتعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت، إذ إن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف؛ بدليل قوله عليه السلام في الرجل الذي وقصته ناقه: «اغسلوه بماء وسدر»^(١)، وقوله عليه السلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها

(١) سبق تحريرجه.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسِلَ مُسْلِمًّا كَافِرًا، أَوْ يَدْفُنَهُ، بَلْ يُوَارِى
لِعَدَمِ
.....

ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعة، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(١)،
بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت أو عدم نظافته، فإذا كان
نظيفاً فإنه لا يكرر إلا ثلاثة، وإذا كان غير نظيف فإنه يكرر
بحسب ما يحتاج إليه.

أما على القول بأنه يسمم فإنه يضرب رجل أو امرأة التراب
بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

قوله: «ويحرم أن يغسل مسلم كافراً، أو يدفنه، بل يوارى
لعدم»، ووجه التحرير: أن الله تعالى قال لنبيه محمد ﷺ: «وَلَا
تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ قَتَلُوهُ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُبْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبه: ٨٤]، فإذا نهي
عن الصلاة على الكافر، وهي أعظم ما يفعل بالموتى وأنفع ما
يكون للموتى، فما دونها من باب أولى، ولأن الكافر نجس،
وتطهيره لا يرفع نجاسته لقوله تعالى: «يَتَأَبَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ» [التوبه: ٢٨]، ولمفهوم قول النبي ﷺ: «إن المسلم
لا ينجس»^(٢)، فيحرم أن يغسله.

فإن قيل: النجاسة في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ»
نجاسة معنوية؟

فنقول: من لم يظهر باطنه من النجاسة المعنوية فلا يصح أن
يظهر ظاهره؛ ولهذا قال العلماء: من شرط صحة الغسل:
الإسلام.

(١) سبق تخریجه.

(٢)

فالكافر بدنه ليس نجساً، لكنه ليس أهلاً للتطهير.
وكذلك يحرم أن يكفنه، والعلة ما سبق أنه إذا نهي عن الصلاة، وهي أعظم وأنفع ما يفعل للميت فما دونها من باب أولى.

قال في الروض: «أو يتبع جنازته»، يجوز فيها وجهان حسب ما سبق، أي: لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر؛ لأن تشيع الجنازة من إكرام الميت، والكافر ليس أهلاً للإكرام، بل يهان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ رَكَعاً سُجَّداً يَتَّبَعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَاهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَاهُ فِي الْأَنْجِيلِ كَزَرَعَ أَخْرَجَ شَطْعَهُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الْزَرَاعَ لِيَغْيِطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فدل هذا على أن غيظ الكفار مراد الله - عز وجل -، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَقٍ نَيَّلًا إِلَّا كُنْبَ لَهُمْ يَهُ، عَمَلٌ صَدِيقٌ﴾ [التوبه: ١٢٠]، وتشيع الكافر إكرام له، وإكرام لذويه؛ ولهذا يحرم أن يتبع جنازته.

وقوله: «أو يدفنه» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَنْهُ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبه: ٨٤]، والمراد: يحرم أن يدفنه كدفن المسلم، ولهذا قال: «بل يوارى لعدم»، ومعنى يوارى: يغطى بالتراب، سواء حفرنا له حفرة ورمستنا بها رمساً، أو القيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه تراباً؛ لكن الأول أحسن أي: أننا نحرر له حفرة ونرمسه فيها؛ لأننا لو وضعناه على ظهر الأرض وردمنا

وإذا أخذ في غسله ستر عورته،

عليه بالتراب فلربما تحمل الرياح هذا التراب، ثم تظهر جثته.

وقوله: «بل يوارى لعدم» أي يجب مواراة الكافر، ويشمل ذلك ما إذا وُوري بالتراب، أو وُوري بقعر بئر، أو نحوها؛ لأن النبي ﷺ: «أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر»^(١).

ولئلا يتأنى الناس برائحته، ولئلا يتأنى أهله بمشاهدته.

وقوله: «العدم»، أي: لعدم من يواريه، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه فإنه لا يحل للمسلم أن يساعدهم في هذا، بل يكل الأمر إليهم.

قوله: «وإذا أخذ في غسله ستر عورته»، ابتدأ المؤلف بكيفية تغسيل الميت.

وقوله: «وإذا أخذ في غسله» لا يرضى النحويون بهذا التعبير من الفقهاء، لأن أخذ هنا من أفعال الشروع، ولا بد أن يكون خبرها جملة فعلها مضارع، وعلى هذا تكون العبارة على قاعدة النحويين: وإذا أخذ يغسله، ولكن عبارة الفقهاء ليس فيها خلل؛ لأن كل واحد يعرف أن معنى قوله: «وإذا أخذ في غسله» أي: إذا شرع في غسله.

وقوله: «في غسله» أي: في تغسله.

وقوله: «ستر عورته» وجوباً وهذا فيما له سبع سنين فأكثر. والعورة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

وَجَرَدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعَيْوَنِ،

للمرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا مما بين السرة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة، بالنسبة للنساء.

فقول المؤلف: «عورته» يريد بها ما بين السرة والركبة.

قوله: «وجرده»، أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولاً، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه. ودليل ذلك أثر، ونظر.

أما الأثر: فقول الصحابة حين أرادوا تغسيل النبي ﷺ: «هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتاناً»^(١).

وأما النظر: فلأن تجريده أبلغ في تطهيره، والمقام يقتضي التطهير، وكلما كان أكمل فيه كان أفضل.

قوله: «وستره عن العيون»، أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحب أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في برومَا أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعاً من الشماتة به، وأيضاً ربما يكون مفزعاً لمن يشاهده مروعاً له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأن بعض الناس يرتاع جداً إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أولى وأحفظ.

(١) سبق تخرجه.

وَيُكْرِهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غَسْلِهِ حُضُورُهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرْفَقٍ، وَيُكْثُرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ،

قوله: «ويكره لغير معين في غسله حضوره».

«حضوره» نائب الفاعل أي: يكره أن يحضره شخص إلا من احتياج إليه لمعونته؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس، كالجروح، أو أن فيه عيباً من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه، مثل أن يكون أباً أو ابنه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا حاجة إليه.

وبسبق أنه من حين أن يموت يوضع على سرير تغسيله، فلا يقال: هل نغسله على الأرض أو نقول: نغسله على السرير؟ لأن هذا مفهوم مما سبق.

قوله: «ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء حينئذ»، أي: بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي: رفعاً بيئناً، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القدر متهيئاً للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رج العيت عند حمله، وتقليله في غسله، وتكفيه ربما يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج، فلهذا قال الفقهاء - رحمة الله - : ينبغي أن يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق، كما قال المؤلف.

أما الحامل فإنها لا يعصر بطنهما؛ لئلا يسقط الجنين.

ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهُ وَلَا يَحْلُّ مَسْ عَوْرَةً مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ. وَيُسْتَحِبُ أَلَا يَمْسَ سَائِرَهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ يُوَضِّهُ نَدْبَاً،

قوله: «ويكثر صب الماء حينئذ»، أي: حين يعصر البطن؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ.

قوله: «ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهُ»، أي: أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه، وخرج ما كان مستعداً للخروج، يلف على يده خرقه، وإذا كان هناك قفازان كما هو الآن متوفر - والله الحمد - فإنه يلبس قفازين، ثم ينجيه أي: ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته، ولكنه لم يستتج منه، فينجيه بها.

قوله: «وَلَا يَحْلُّ مَسْ عَوْرَةً مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ»، أي: يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فاما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة.

قوله: «وَيُسْتَحِبُ أَنْ لَا يَمْسَ سَائِرَهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ»، هذه غير الخرقة الأولى، فال الأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ لثلا يمس عورته، وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للسميت؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده، فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشف إلا العورة.

قوله: «ثُمَّ يُوَضِّهُ نَدْبَاً».

وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ
مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ

ودليل ذلك قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «ابدأن
بمياها، ومواضع الوضوء منها»^(١).

وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل
الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: «اغسلوه بماء
وسدر»^(٢)، ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على
سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

ولو قال قائل: ألا يدل قوله ﷺ: «ابدأن بمياها، ومواضع
الوضوء منها» على استحباب الوضوء؛ لأن قرنه بالبدء بالميا من
وهو مستحب؟ فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا
من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، بل الذي يصح دليلاً على
الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه.

قوله: «وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ»، أي: لا
يدخل الماء في فيه بدل المضمضة، ولا في أنفه بدلأ عن
الاستنشاق؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تمضمضا به ومجّه
وخرج، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما
يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا
يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستشره، وحيثئذ نقول: لا تدخل
الماء في فمه ولا أنفه.

قوله: «وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٦)؛ ومسلم (٩٣٩) (٤٢) عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) سبق تخرجه.

أَسْنَانَهُ، وَفِي مِنْخَرِيهِ فَيُنَظِّفُهُمَا، وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّيِّ،

أسنانه، وفي منخريه فينظفهم»، وهذا يقوم مقام المضمة، والاستنشاق.

وقوله: «يدخل إصبعيه»، أي: ملفوفاً عليهم خرقه، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه، ويكون ذلك برفق، وكذلك يدخلهما في منخريه فينظفهم برفق أيضاً.

قوله: «ولا يدخلهما الماء»، لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكناً، ويعني عن ذلك ما ذكره المؤلف أن يجعل خرقة مبلولة فينظف بها أنفه وأسنانه وبقية فمه.

قوله: «ثم ينوي غسله» ثم للترتيب، والنية بمعنى القصد. وظاهر كلام المؤلف أن النية تكون بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة، ولكن هذا فيه نظر، بل النية تتقدم الفعل؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل؛ لأن ما سبق لا بد أن يكون بنية.

قوله: «ويسمّي» أي: يقول باسم الله، وهذا أيضاً فيه نظر؛ لأن التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه، كما هي الحال في طهارة الحي.

(١) سبق تحريرجه.

وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحِيَتَهُ فَقَطْ . ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا ، يُمْرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ،

قوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط».

أفادنا المؤلف - رحمة الله - أنه لا بد أن يعد الغاسل سdra يدقه ويضعه في إناء فيه ماء، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته، وأما الثفل الباقى فإنه يغسل به سائر الجسم.

وإنما خُصَّ الرأس واللحية بالرغوة؛ لأننا لو غسلناهما بالثفل لبقي الثفل متفرقًا في الشعور وصعب إخراجه منها، أما الرغوة فليس فيها ثفل.

وقوله: «ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته».

إذا قال قائل: ما الدليل على استحباب السدر في تغسيل الميت؟

فالجواب: أن الدليل قوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدرا»^(١)، مع أنه محروم.

قوله: «ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر»، لقول النبي ﷺ: «ابدأن بميامنها»^(٢)، فيغسل الشق الأيمن، ثم الأيسر.

قوله: «ثم كله ثلاثاً» لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً»^(٣).

قوله: «يمر في كل مرة يده على بطنه»، من أجل أن يخرج

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يُنْقَى

ما كان متهيئاً للخروج، وعلى هذا فإنَّه يعصر بطنه أربع مرات، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس، وثلاث مرات عند غسله.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثٍ زِيدَ حَتَّى يُنْقَى»، أي: إنَّ لم ينقِ الميت بثلاث، فإنه يزيد حتى ينقى؛ لأنَّ المقصود بذلك تطهيره، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس، وما أشبه ذلك، أو كان مريضاً مرضًا طويلاً فإنَّ الأواسخ تراكم عليه، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينقِ فإنه يزداد حتى ينقى.

ودليل ذلك: قوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»^(١). وهذا يرجع إلى رأي الغاسل، ولكن ليس مجرد رأي وتشهُّد، وإنما هو الرأي الذي تقتضيه المصلحة.

وضابط تخدير التشهي من تخمير المصلحة هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخمير تشهُّد. وإذا كان يعود إلى الغير فهو تخمير مصلحة.

مثال تخمير التشهي: قوله تعالى: «فَكَفَرَهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩].

ومثال تخمير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم، أو ضارب به.

(١) سبق تخربيجه.

وَلَوْ جَاءَ السَّبُعَ، وَيَجْعَلُ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُوراً وَالْمَاءُ الْحَارُّ، وَالإِشْنَانُ، وَالخَلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

قوله: «ولو جاوز السبع» أي: زاد عليها، وتعداها؛ لقول النبي ﷺ: «أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك»، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير، وقد لا ينقى بسبع مرات، فيزاد حتى ينقى.

لكن ينبغي قطع الغسل على وتر، فلو نقي بأربع زاد خامسة؛ لأن هذا هو الذي ورد به الحديث.

قوله: «ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً»، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور»^(١)، والكافور: طيب معروف أبيض يشبه الشعب يدق، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

قال العلماء: وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطیاب لفائدتين:

١ - أنه بارد.

٢ - أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام، فرائحته تطرد الهوام عنه.

قوله: «والماء الحار والإشنان والخلال يستعمل إذا احتج إلى إلَيْهِ»، الأفضل: أن نغسل الميت بماء بارد، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار، مثل: أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٨)؛ ومسلم (٩٣٩) (٣٦) عن أم عطية رضي الله عنها.

برخاوة بالغة، ولكنه حار ليكون أنقى من البارد، ويُسخن بأي وقود سواء بالكهرباء، أو بالغاز، أو بالحطب، أو بغير ذلك، وعند عوامنا يقولون: إنه لا يُسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط، وغير ذلك لا يُسخن به، وهذا لا أصل له، بل يُسخن بما تحصل به السخونة.

وقوله: «والإِشنان» والإِشنان شجر معروف ينبت في البر يؤخذ ويبس ويدق، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب، ويغسل الإنسان به جلده من أجل النظافة.

والإِشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف؛ لأنَّه قد يكون على الجلد أو ساخن أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الإِشنان، فإن لم يحتاج إليه فلا يستعمله.

وهل مثل ذلك الصابون؟

الجواب: نعم الصابون مثل الإِشنان، بل هو أقوى منه تنظيفاً، فإذا استعمل الصابون من أجل إزالة الوسخ، فلا حرج فيه.

وهل يستعمل مع الصابون ليفة؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الليفة تشطُّب الجلد، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرث على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد، فيكفي أن يمسح باليد.

وقوله: «والخلال يستعمل إذا احتجَّ إِلَيْهِ»، أي: خلال الأسنان، إذا كان بأسنانه طعام فإنه يستعمل؛ لأنَّ في ذلك تنظيفاً لأسنانه.

وَيَقْصُ شَارِبَهُ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثُوبٍ

قوله: «ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب». .

خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتف الإبط.

أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن الختان أخذ الجلد، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيل بالميته ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، ولهذا يسمى عندنا بالعامية «الطهار»، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء: «يحرم ختان الميت».

وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

وأما الإبط: فكذلك، إن كثر فإنه يؤخذ، وإنلا يبقى على ما هو عليه.

وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ.

وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة.

وقوله: «ولا يسرح شعره»، أي: أن الغاسل لا يسرح شعر الميت؛ لأن هذا يؤدي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط.

وَيُضْفِرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا.....

وقوله: «ثُمَّ يُنْشَفُ بِثُوبٍ»، أي: بعد أن يغسل يستحب أن ينشف؛ لأنَّه إذا بقي رطباً عند التكفين أثر ذلك في الكفن، فالأفضل أن ينشف بثوب.

وهذه الطهارة تخالف طهارة الحي من عدة وجوه: منها: أن طهارة الحي لا تزيد عن ثلاث، وهذه تزيد إلى سبع أو أكثر.

ومنها: أن الأفضل في طهارة الميت التنشيف، وأما طهارة الحي فقيل: الأفضل عدم التنشيف، وقيل: إن التنشيف وعدمه سواء، وإن مباح إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

قوله: «وَيُضْفِرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلُ وَرَاءَهَا»، أي: يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثة، ويُسَدِّلُ من ورائها.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ «أَمْرَ النِّسَاءِ الَّتِي يُغَسِّلُنَّ ابْنَتَهُ أَنْ يُضْفِرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدِّلْنَهُ مِنْ وَرَائِهَا»^(١).

مسألة: ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركبَهُ الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخليع؟

الجواب: أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المُثلة، كما لو كان السن لو أخذناه صارت المُثلة فإنه يبقى معه. ثم إن شاء الورثة بعد أن يفني الميت أن يحفروا القبر ويأخذوا الذهب فلهُم ذلك.

(١) سبق تخرجه من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعَ حُشْيَ بِقُطْنَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكْ فَبَطِينٌ حُرّ، ثُمَّ يُغْسِلُ الْمَحْلُ، وَيُوَضَّأُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ. وَمُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحْيٌ

قوله: «وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعَ حُشْيَ بِقُطْنَ»، أي: خرج من الميت شيء من بول، أو غائط، أو دم، أو ما أشبه ذلك حُشْيَ بِقُطْنَ، أي سُد بالقطن من أجل أن يتوقف.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكْ فَبَطِينٌ حُرّ»، الطين الحر: الذي ليس مخلوطاً بالرمل أي: بطين قوي؛ لأن الطين القوي يسد الخارج، واختاروا الطين، لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان؛ حيث إن الإنسان خلق منه، وسيعاد إليه.

قوله: «ثُمَّ يُغْسِلُ الْمَحْلُ وَيُوَضَّأُ»، يغسل المحل أي: الذي أصابه ما خرج، فيغسل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجساً، ثم يوضأ.

قوله: «وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ»، أي: إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل؛ لأن في ذلك مشقة؛ إذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه، ثم كفناه مرة أخرى ربما يخرج شيء، وحيثئذ يكون فيه مشقة، فإذا خرج بعد التكفين تركناه.

قال الفقهاء - رحمهم الله - وهو من اجتهادهم -: «إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء»، فله ثلاثة أحوال.

قوله: «وَمُحْرِمٌ مَيْتٌ كَحْيٌ»، أي: في أحكامه، ودليل ذلك

يُغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ولا يلبس ذكر مخيطاً، ولا يغطى رأسه

قول النبي ﷺ: «إنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(١)، فدل ذلك على أنه باق على إحرامه، وإذا كان كذلك فهو كالحي.

قوله: «يغسل بماء وسدر»، لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢)؛ ولأن استعمال السدر للمحرم ليس بحرام، بل هو جائز.

قوله: «ولا يقرب طيباً» لقول النبي ﷺ: «ولا تحنطوه»^(٣)؛ ولأن المحرم ممنوع من الطيب.

قوله: «ولا يلبس ذكر مخيطاً»، أي: لا يلبس الذكر قميصاً أو سراويل أو عمامات أو غيرها مما يحرم على الحي.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «إنه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٤).

قوله: «ولا يغطى رأسه»، أي: لا يغطي رأسه، بل يبقى مكشوفاً لقول النبي ﷺ: «ولا تخرموا رأسه»^(٥)، ولكن لا بأس أن يظلل بشمسية أو شبهها، كما يفعل بالمحرم الحي، أما التغطية باللف عليه، فهذا لا يجوز.

وأما وجهه فإنه يغطي، لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة، وأما روایة «ولا وجهه»^(٦) في حديث الذي وقصته راحلته فشاذة.

(٢) سبق تحريرجه.

(١) سبق تحريرجه.

(٤) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) سبق تحريرجه.

(٦) أخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٨) (١٠١) (١٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهمما.

وَلَا وَجْهُ أُنْثَى

قوله: «وَلَا وَجْهُ أُنْثَى»، أي: لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطى، وهذا إن لم يُمر بها حول رجال أجانب، فإن مُر بها حول رجال أجانب فإن وجهها يُستر، كما لو كانت حية. وأما رأسها فيغطى؛ لأنَّه يجب تغطيته حال الحياة في الإحرام وغيره.

وظاهر كلام المؤلف اجتناب هذه الأشياء حتى بعد التحلل الأول، ولعله غير مراد؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللاً أولاً، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»؛ لأنَّه إذا شرع في التحلل الأول انقطعت التلبية؛ لأنَّها تنقطع عند رمي جمرة العقبة.

وفي قول النبي صلوات الله عليه: «فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»^(١)، دليل على أنه لا يُقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إنه يُقضى عنه ما بقي من النسك إذا كان الحج فريضة؛ فإننا نقول ردأ على هذا القول: إنَّ النبي صلوات الله عليه لم يقل لهم: اقضوا عنه بقية النسك، ولو كان قضاء بقية النسك واجباً لبيان النبي صلوات الله عليه؛ لأنَّنا لو قضيَنا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جداً، وهي أنه يبعث يوم القيمة مليباً؛ لأنَّه لو قضيَ عنَّه بقية النسك لتحلل وانتهى من النسك، فيكون في قضاء بقية النسك عنه إساءة للذي يحيى. ونقول: هذا الرجل شرع في أداء النسك ومات قبل إكماله، ومن خرج من بيته

(١) سبق تخرِّيجه.

وَلَا يُغَسِّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا ..

هجاراً إلى الله ورسوله ثم أدركه الموت فقد وقع أجره على الله،
أما بالنسبة لنا فلا ن تعرض له.

قوله: «وَلَا يُغَسِّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا» .

«لا» نافية، والنفي يتحمل الكراهة ويحتمل التحرير، ولهذا
اختلف أصحابنا - رحمهم الله -، هل تغسيل الشهيد حرام أو مكروه؟

فقال بعضهم: إنه مكروه.

وقال بعضهم: إنه حرام.

والصحيح: أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد أن
يدفنوا بدمائهم ولم يغسلهم»^(١)، ولأن التغسيل واجب، ولا يترك
من أجل فعل المكروه، فلا يترك إلا لمحرم.

وقوله: «شهيد» المراد به هنا: شهيد المعركة الذي قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا.

أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو
قتل، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن
إسلامي فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في
سبيل الله، ولهذا يجب أن نبيّن لإخواننا في الجيش أنهم إنما
يتأهبون للقتال لا دفاعاً عن وطنهم من أجل أنه وطنهم، ولكن من
أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند
الموت شهداء؛ لأن النبي ﷺ: «سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً،
وَيَقْاتِلُ حَمِيمَةً، وَيَقْاتِلُ لِيَرِى مَكَانَهُ، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).
فالذى قاتل حمية نقول له :

لماذا تقاتل حمیة؟ هل هو حدب على قومك، أو رغبة في
بقاء الإسلام في بلادك؟

إن قال بالأول فليس بشهيد، وإن قال بالثاني فهو شهيد،
كما لو قال: أقاتل حدبًا على قومي، ليقى الإسلام في بلادي.
وقوله: «ومقتول ظلماً»، أي: المقتول ظلماً لا يغسل أيضًا؛
لأن المقتول ظلماً شهيد، قال النبي ﷺ: «من قتل دون دمه فهو
شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢).

والصحيح أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الناس؛ لأنه داخل في عمومات الأدلة الدالة على وجوب الغسل، وهذه العمومات لا يمكن أن يخرج منها شيء إلا ما دلّ الدليل عليه، وهو شهيد المعركة.

ولا يمكن أن يساوى المقتول ظلماً بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمحظون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مَدْ رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلماً أُكِرَه على المقاتلة حتى قتل، فبينهما فرق عظيم.

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)؛ ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٩٠)؛ وأبو داود (٤٧٧٢)؛ والترمذى (١٤٢١)؛ والنسائى (٧/١١٦). وقال الترمذى: «حسن صحيح»، عن سعيد بن زيد رضى الله عنه.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا.....

ولهذا يجب ألا نظن أن الشهداء بمرتبة واحدة، وإن كانوا
شهداء، فكل بمرتبته قال تعالى: ﴿وَلَكُلٌّ دَرَجَتٌ مَمَّا عَمِلُوا﴾
[الأحقاف: ١٩].

فالصحيح أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكتفون
ويصلّى عليهم إلا شهداء المعركة فقط، فهو لا يغسلون، ولا
يكتفون، ولا يصلّى عليهم؛ لأن المقصود بالصلاحة عليهم الشفاعة
لهم، وكفى ببارقة السيف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا
البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلك أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء
كلمة الله.

قوله: «إلا أن يكون جنباً».

إذا كان المتن: «ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلماً» فإن
مقتضى القاعدة النحوية أن يقال: «إلا أن يكونا جنباً»؛ لأن
العطف بالواو يجعلهما شيئاً، فيجب أن يكون الضمير عائداً على
شيئين بصيغة المثنى، ولكنه في الروض المربي جعل المقتول ظلماً
شرعاً، وهذا هو الذي يناسب العبارة «إلا أن يكون جنباً»، أي:
إلا أن يكون الشهيد جنباً؛ فإن كان الشهيد جنباً فإنه يغسل،
وكذلك لو استشهدت امرأة أو قتلت ظلماً على المذهب، وكانت
حائضاً ولم تغسل من الحيض، فإنها كذلك تغسل، هذا ما ذهب
إليه المؤلف.

ولكن ظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره، فإن
الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أحد^(١).

(١) سبق تخرجه.

وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ، وَإِنْ سُلِّبَاهَا كُفْنَ بِغَيْرِهَا.....

أما ما يذكر من أن حنظلة بن عبد الله - رضي الله عنه - غسلته الملائكة^(١)، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً بماء يظهر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف.

فالصحيح أنه لا يغسل، سواء أكان جنباً أم غير جنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تکفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسله إذا كان جنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر؛ ليكون على طهارة، ولم يقولوا به.

قوله: «ويُدفن في ثيابه»، أي: يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنها يبعث يوم القيمة على ما مات عليه من القتل، ولذلك يبعث وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

قوله: «بعد نزع السلاح والجلود عنه»، أي: إذا كان معه جلود مثل: سير ربط به إزاره أو رداءه، أو ما أشبه ذلك، أو معه سلاح قد حمله فإنه ينزع منه؛ لأن هذا لا يدخل في الشياب؛ ولأنه ورد عن النبي ﷺ: «أنه أمر بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»^(٢).

قوله: «إن سُلِّبَاهَا كُفْنَ بِغَيْرِهَا»، الضمير «ها» في قوله:

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) إحسان؛ والحاكم (٢٠٤/٣)؛ والبيهقي (١٥/٤). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٤٧)؛ وأبو داود (٣١٣٤)؛ وابن ماجه (١٥١٥)؛ والبيهقي (١٤/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ
.....

«سلبها» مفعول ثانٍ يعود على الثياب، ومعنى سلبه إياها: أن تؤخذ منه. مثل: أن يأخذها العدو ويدعه عارياً، كفن بغيرها وجوباً؛ لأنه لا بد من التكفين للميت؛ لقوله ﷺ: «কفونوه في ثوبيه»^(١).

قوله: «وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ»، أي: لا يصلى عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد^(٢)؛ ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة؛ لقول النبي ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٣)، والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة، بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركه، وإنما إذا أخذه يريد أداءه أدي الله عنه.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد خرج في آخر حياته إلى أحد وصلى عليهم؟^(٤).

فالجواب: أن هذه ليست صلاة الميت؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن، ولكن هذه إما: صلاة بمعنى الدعاء، وإنما صلاة موعظ كما مال إليه ابن القيم - رحمه الله -.

وأما القول: بأنها الصلاة التي تصلى على الميت فغير صحيح؛ إذ لا يمكن أن يبقى الرسول عليه الصلاة والسلام من

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)؛ ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجْدَ مَيِّتًا، وَلَا أَثْرَ بِهِ.

السنة الثانية إلى السنة العاشرة أو الحادية عشرة لم يصلّ عليهم.

قوله: «وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ»، أي: إن سقط الشهيد عن دابته بغير فعل العدو، غسل وصلى عليه. فإن سقط عن دابته بفعل العدو فمات من ذلك فإنه يكون شهيداً لا يغسل كما سبق.

قوله: «أَوْ وَجَدَ مَيِّتًا وَلَا أَثْرَ بِهِ»، أي: ليس به أثر جراحة، ولا خنق، ولا ضرب، ووَجَدَ مَيِّتًا فإنه يغسل ويُكفن ويصلى عليه، وهذا له دليل نظري، وذلك أن هذا الميت وجب بموته أن يغسل ويُكفن ويصلى عليه، وكون موته من فعل العدو مشكوك فيه؛ لأنّه ليس فيه أثر، ولا يمكن أن ندع اليقين للشك، بل يجب أن يغسل ويُكفن ويصلى عليه.

وقول المؤلف: «وَلَا أَثْرَ بِهِ» يخرج به ما لو وجد به أثر مثل: جرح، أو خنق، أو ضرب أي ضربات مميتة، فإنه يحكم بالظاهر هنا، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو، وعلى هذا يكون شهيداً لا يغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه، وهنا غالبنا الظاهر على الأصل؛ لأن الأصل وجوب التغسيل، وهنا أسقطنا هذا الواجب بهذا الظاهر الذي هو الأثر، وكذا إذا علمنا أنه مات بفعل العدو ولا أثر به كما لو استعمل الغازات.

واستثنى بعضهم من الأثر: الدم من الأنف، أو الفم، أو القبل، أو الدبر، قال: لأن هذا قد يقع ممن مات موتاً طبيعياً، فلا يدل على أن العدو هو الذي فعل به هذا، ولكن كلام المؤلف يدل على العموم فمتى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد.

أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ

قوله: «أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ»، أي: من أرض المعركة فأكل، ثم مات، فإنه يغسل ويكتفى عليه، ولو علمنا أنه مات متأثراً بجراحه؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة؛ إذ إن الذي في حكم الميت لا يأكل.

وظاهر كلام المؤلف أنه إذا أكل ومات ولم يطل الفصل فإنه يغسل.

وقال بعض الفقهاء: لا يغسل إذا لم يطل الفصل؛ لأنه قد يأكل بدون شعور وهو في النزع، ولكن هذا في الحقيقة بعيد أي إن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة.

وقول المؤلف: «أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ» ظاهره: أنه إذا لم يحمل فأكل، ثم مات فإنه شهيد لا يغسل، وعبارة بعض الفقهاء: «أَوْ جرح فَأَكَلَ»، وهذه العبارة الأخيرة أعم مما إذا حمل أم لم يحمل.

والأقرب: أنه إذا أكل سواء حمل، أم لم يحمل، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة فيغسل ويكتفى.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الشهيد إذا جرحة العدو جرحاً مميتاً وبقي حياً حياة مستقرة أنه يغسل ويكتفى؟

فالجواب: قصة سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإنه جرح في أكحله عام الأحزاب، ولكنه سأله الله أن لا يمتهن حتى يقر عينه ببني قريظة، فاستجاب الله دعاءه، وبقي الجرح ملتئماً حتى حكم في بني قريظة بنفسه لأنه هو حليفهم^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٩) عن عائشة رضي الله عنها.

أو طال بقاوه عرفاً غسل وصلى عليه.

وانظر الفرق بين سعد بن معاذ وعبد الله بن أبي، فعبد الله بن أبي قام يجادل عن حلفائه من اليهود؛ لأنَّه كافر، أما سعد فسأل الله ألا يميته حتى يقر عينه بهم، فأقرَ الله عينه بهم، وصار هو الحاكم فيهم، وحكم بهم بالحكم الذي شهد النبي عليه الصلاة والسلام بأنه حكم الله من فوق سبع سموات^(١)، ولما حكم فيهم انبث الدم ومات - رضي الله عنه -، وأخبر النبي ﷺ أنَّ عرشَ ربِّ عز وجل - اهتز لموته^(٢) فرحاً بروحه؛ لأنَّ روحه صعدت إلى الله - عز وجل -، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت - رضي الله عنه -:

وما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو والحاصل: أنَّ هذا دليل على أنَّ الشهيد إذا طال بقاوه، فإنه يغسل ويُصلى عليه، وألحق العلماء بذلك ما إذا وجد منه دليل الحياة المستقرة مثل الأكل.

قوله: «أو طال بقاوه عرفاً غسل وصلى عليه»، أي: ليس مقدراً بزمان شرعاً بل إذا طال بقاوه وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويُصلى عليه.

والذي يتراجع عندي أنه إذا بقي متاثراً كتأثير المُحتضر أنه لا يغسل، أما إذا بقي متالماً لكن بقي معه عقله فإنه يغسل ويُصلى عليه.

وظاهر كلام المؤلف أنه لو شرب فإن ذلك لا يسقط حكم الشهادة، وهذا هو اختيار مجذ الدين ابن تيمية - وهو عبد السلام

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٦) (١٢٣) عن جابر رضي الله عنه.

والسُّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلَ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ،

جد شيخ الإسلام ابن تيمية - لأن الإنسان قد يشرب، وهو في سياق الموت بخلاف الأكل، فكلام الماتن تابع لكلام المجد رحمة الله.

قوله: «والسُّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسْلَ وَصُلْيٌ عَلَيْهِ» «السُّقْطُ» بكسر السين، ويجوز الفتح، ويجوز الضم، ومعناه: الساقط، والمراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه.

فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل، أي: إذا تم له أربعة أشهر، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع.

والمراد بالأشهر هنا: الأشهر الهلالية؛ لأنها هي التي جعلها الله - عز وجل - مواقيت للناس، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهي التي وضعها الله - عز وجل - للناس جميعاً منذ خلق السموات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَشْنَى عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ [التوبه: ٣٦].

وأما الأشهر الأصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم، فهذه لا أصل لها شرعاً ولا قدرأً.

أما الأصل القدري فلأن الله تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقت ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما الأصل الشرعي فإنه لم يرتب عليها لا صيام، ولا حج، ولا أشهر حرم، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الأصطلاحية التي جاءت من النصارى.

قوله: «غسل وصلبي عليه» أي: وكسن، ودفن، فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن؛ لأنّه معلوم.

وإنما قيده ببلوغ أربعة أشهر؛ لأنّه قبل ذلك ليس بإنسان، إذ لا يكون إنساناً حتّى يمضي عليه أربعة أشهر، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حيث بين النبي ﷺ: «أن الجنين يكون في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضففة مثل ذلك»، فهذه أربعة أشهر، «ثم يرسل له الملك، فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات»^(١) إلخ.

وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جماداً قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل، وتكلفين، وصلاة، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنساناً كما قال تعالى: «ثُمَّ أَنْشَأَنَّهُ خَلْقًا مَّا خَرَأَ» [المؤمنون: ١٤]، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه.

قال العلماء: ويسمى؛ لأنّ هذا السقط يبعث يوم القيمة، فلا بد أن يسمى؛ لأنّ الناس يدعون يوم القيمة بأسمائهم وأسماء آبائهم، فيسمى حتّى يدعى باسمه يوم القيمة.

قال العلماء: فإن شك فيه هل هو ذكر أو أنثى؟ - وهو بعيد - لكن ربما يقع، فإنه يسمى باسم صالح للذكر والأنثى مثل هبة الله، أو عطية الله، أو نحلة الله، وما أشبه ذلك.

أما إذا كان ذكراً فيسمى باسم الذكور كعبد الله، وإن كان أنثى يسمى بأسماء الإناث كزينب، وفاطمة.

(١) سبق تخرّجه.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمْمَ، وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرٌ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ حَسَنًا .

قوله: «وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمْمَ»، أي: من امتنع غسله، أي:
تغسله، فإنه يمم.

وكيفية التيميم: أنه يضرب الحي يديه على الأرض، ثم
يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

ويكون التعذر: إما بعدم الماء، وإما بتعذر استعماله في هذا
الميت بأن يكون الميت قد تمزق، أو يكون محترقاً لا يمكن مسه
إلا بتمزيق جلده فهنا يمم؛ لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها،
فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب.

وقيل: بأنه لا يمم إذا تعذر غسله؛ لأن هذه ليست طهارة
حدث، وإنما هي طهارة تنظيف، ولهذا قال النبي ﷺ للنساء
اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر
من ذلك» وطهارة الحدث لا تزيد على ثلات، فإذا كان المقصود
تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيد إلا
تلويثاً، فتجنبه أولى.

وهذا هو الراجح. وهذا أقرب إلى الصواب من القول
بتيميمه.

قوله: «وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرٌ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا»، أي:
على غاسل الميت ستر ما رأه من الميت إن لم يكن حسناً، فربما
يرى منه ما ليس بحسن، إما من الناحية الجسدية، وإما من
الناحية المعنوية، فقد يرى - والعياذ بالله - وجهه مظلماً متغيراً
كثيراً عن حياته، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس، ويقول: إني

رأيت وجهه مظلماً؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءاً.
وقد يكون وجهه مسفرأً حتى إن بعضهم يُرى بعد موته
متبسمأً فهذا لا يستره.

أما السيء من الناحية الجسدية: فإن الميت قد يكون في جلده أشياء من التي تسwoء إذا اطلع الناس عليها، كما قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿تَخْرُجُ بَيْضَأَةً مِّنْ عَيْرِ سُوَءٍ﴾ [طه: ٢٢]، أي: قد يكون فيه برص يكره أن يطلع الناس عليه، فلا يجوز للإنسان أن يقول: رأيت فيه برصاً، وقد يتغير لون الجلد بقع سوداء، والظاهر - والله أعلم - أنها دموية، فلا يذكرها للناس بل يجب أن يسترها.

قال العلماء: إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين والحداثيين.

وذكر في الروض كلاماً حسناً فقال: «فيلزم ستر الشر، لا إظهار الخير»، أي: ستر الشر واجب، وإظهار الخير ليس بواجب، ولكنه حسن ومطلوب لما فيه من إحسان الظن بالميت، والترحم عليه، ولا سيما إذا كان صاحب خير.

وقال: «ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء»، أي:

بالنسبة للأموات نرجو للمحسن رحمة الله، ونخاف على المسيء، وخوفنا على المسيء يستلزم أن ندعوا الله له، إذا لم تكن إساءته مخرجة إلى الكفر.

فإذا مات الإنسان وهو معروف بالمعاصي التي لا توصل إلى الكفر، فإننا نخاف عليه، ولكننا ندعوا الله له بالمغفرة والعفو؛ لأنَّه محتاج إلى ذلك.

وقال: «ولَا نشهد إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، أي: بالجنة أو بالنار، والشهادة بالجنة أو بالنار على نوعين:

النوع الأول: شهادة للجنس، أي: يشهد بالجنة لكل مؤمن وكل متق؛ لأنَّ الله قال: «أَعِدْتَ لِلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ١٣٣]، وهذا لا يخص شخصاً بعينه، بل يعم الجنس، وكذلك نشهد لكل كافر أنه في النار، قال الله تعالى في النار: «أَعِدْتَ لِكُفَّارِ» [آل عمران: ١٣١].

النوع الثاني: شهادة للعين أي: أن تشهد لشخص بعينه، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، مثل: العشرة المبشرين بالجنة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وستة مجموعون في بيت: سعيد وسعد وابن عوف وطلحة وعامر فهر والزبير الممدح ومثل: سعد بن معاذ، وثابت بن قيس بن شماس، وعبد الله بن سلام، وبلال، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. نشهد لهم بالجنة؛ لأنَّ النبي ﷺ شهد لهم.

وأَلْحَقَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ - مِنْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ أَوْ جُلُّ الْأُمَّةِ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

مثل: الأئمة الأربع؛ لأن النبي ﷺ: لَمَّا مَرَّتْ جَنَازَةُ وَأَنْتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» - أَيْ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ - وَمَرَّتْ جَنَازَةً أَخْرَى فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَنْتُمْ شَهَادَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَنَشَهَدُ لِهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، أَوْ جَلَّهَا عَلَى الشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بِالْجَنَّةِ. لَكُنْ لَيْسَ شَهَادَتُنَا لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، كَشَاهَادَتُنَا لِمَنْ شَهَدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ: «وَيَحْرُمُ سُوءُ الظُّنُونِ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الْعَدْلَةُ»، أَيْ: يَحْرُمُ سُوءُ الظُّنُونِ بِمُسْلِمٍ، أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يَحْرُمُ سُوءُ الظُّنُونِ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا مِنْ عُرُفٍ بِالْفَسُوقِ وَالْفَجُورِ، فَلَا حَرْجٌ أَنْ نُسِيَ الظُّنُونُ بِهِ؛ لَأَنَّهُ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا لَا يَنْبغي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعَ عُورَاتَ النَّاسِ، وَيَبْحَثُ عَنْهَا؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُتَجَسِّسًا بِهَذَا الْعَمَلِ.

قَالَ: «وَيُسْتَحِبُ ظُنُونُ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ»، أَيْ: يُسْتَحِبُ لِلنَّاسِ أَنْ يَظْنُنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَإِذَا وَرَدَتْ كَلْمَةُ مِنْ إِنْسَانٍ تَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالْشَّرِّ، فَاحْمَلْهَا عَلَى الْخَيْرِ مَا وَجَدْتَ لَهَا مَحْمَلاً، وَإِذَا حَصَلَ فَعْلٌ مِنْ إِنْسَانٍ يَحْتَمِلُ الْخَيْرَ وَالْشَّرِّ فَاحْمَلْهُ عَلَى الْخَيْرِ مَا وَجَدْتَ لَهُ مَحْمَلاً؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَزِيلُ مَا فِي قَلْبِكَ مِنَ الْحَقْدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَيَرِيكَ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٦٤٢)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٤٩) عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا كان الله - عز وجل - لم يكلفك أن تبحث وتنقب، فاحمد الله على العافية، وأحسن الظن بأخوانك المسلمين، وتعود من الشيطان الرجيم.

وأما ما يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام «احترسوا من الناس بسوء الظن»^(١)، فهذا كذب لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، بل روى أبو داود من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يحدثنى أحد عن أحد شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم، وأنا سليم الصدر»^(٢).

وهذا هو اللائق بالمسلم، أما من فتن - والعياذ بالله - وصار يتتبع عورات الناس، ويبحث عنها، وإذا رأى شيئاً يحتمل الشر ولو من وجه بعيد طار به فرحاً ونشره، فليبشر بأن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحة ولو في جحر بيته.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٨)؛ وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف جداً.

انظر ترجمته في: «الميزان» (٨٦٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩٥، ٣٩٦)؛ وأبو داود (٤٨٦٠)؛ والترمذى (٣٨٩٦).

فضلٌ

يَجُبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ

فصل

قوله: «يجب تكفينه» الكفن: ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها.

وحكم تكفين الميت الوجوب، والدليل:

١ - قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «كفنوه في ثوبيه»^(١)، والأصل في الأمر الوجوب.

٢ - أن النبي ﷺ: «أعطى النساء اللاتي غسلن ابنته حقوقه، أي: إزاره -، وقال: أشعرنها إياه»^(٢)، أي: أجعلنه شعاراً، وهو الذي يلي بدنها.

قوله: «يجب تكفينه» الوجوب هنا كفائي، والفرق بين الكفائي والعيني:

أن الكفائي يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل. والعيني يطلب الفعل من الفاعل، أي: يراعى فيه الفعل والفاعل. وفرض العين أفضل من فرض الكفائية؛ لأنه أوكد بدليل أن الله أمر به جميع الخلق.

قوله: «في ماله»، أي: في مال الميت.

ودليل كونه واجباً في ماله قوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه»^(٣)، فأضاف الثوابين إلى الميت.

ولكن لو فرض أن هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك، فلا

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

مُقْدَمًا عَلَى دِين وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ

حرج أن نكفنه منها إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك، بأن قال: كفنوني من مالي، فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة، سواء كانت من جهة حكومية، أو من جهة خاصة.

قوله: «مقدماً على نلين»، «مقدماً» حال من قوله: «تكفينه» أي: حال كون التكفين مقدماً على دين وغيره.

والدين: هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجراً بيت، أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن المبيع لأجل، فهذا عرف ليس موافقاً لإطلاقه الشرعي.

قوله: «وغيره» يعني: الوصية، والإرث.

فالتكفين مقدم على كل شيء، وعموم قول المؤلف: «مقدماً على دين» يشمل ما إذا كان الدين فيه رهن أو لا، وعلى هذا فهو خلف الرجل شاة ليس له غيرها مرهونة بدين عليه، ولم نجد كفناً إلا إذا بعنا هذه الشاة واشترينا بقيمتها كفناً فتبعاع، ونشتري له كفناً؛ لأن الكفن مما تتعلق به حاجة الشخص خاصة، فيقدم على كل شيء وكذلك لو أوصى بها.

قوله: «فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته»، أي: إن لم نجد له مالاً، فعلى من تلزمته نفقته.

وإذا وجدنا ثوباً قد لبسه الميت وغترة، فهل نكفنه بهما أو لا بد أن نكفنه بالللافاف؟

الجواب: إذا كانت ثيابه تقوم بالواجب، فإننا لا نلزم الناس أن يكفنوه ما دام في ماله - ولو ثيابه التي عليه - ما يكفي.

إلا الزوج لا يلزم كفن امرأته

قوله : «من تلزمه نفقته»، أي : الميت حال حياته، وهم الأصول والفروع، فتجب نفقة الوالدين والأولاد بكل حال سواء كانوا وارثين أم لا ، وعلى هذا فتجب نفقة الجد على ابن ابنته، وإن لم يكن وارثاً لوجود الابن، أي : وإن كان محجوباً بالابن، وابن البنت تجب نفقته وإن لم يكن وارثاً، وعليه فيجب كفنه على جده من قبل أمه.

أما غير الأصول والفروع، فلا تجب النفقة، إلا على من كان وارثاً بفرض أو تعصيب.

مسألة: الأخ هل يجب أن ينفق على أخيه؟

الجواب: إن كان لأخيه أولاد فإنه لا يلزمه أن ينفق عليه؛ لأنه محجوب بهم، وإن لم يكن له أولاد وجب أن ينفق عليه؛ لأنه وارث.

هذه القاعدة على المشهور من مذهب الإمام أحمد، والمقام هنا لا يقتضي البسط والترجح.

قوله: «إلا الزوج لا يلزم كفن امرأته»، أي : لو ماتت امرأة، ولم نجد وراءها شيئاً تكفن منه، وزوجها موسر، فإنه لا يلزمها أن يكفنها.

وعللوا: بأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها، مع أن بعض علائق الزوجية باقية، بدليل أن الزوج يغسل امرأته بعد موتها.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الثاني: أنه يلزمها أن يكفن امرأته.

وَيُسْتَحِبْ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيْضٍ

وعللوا: أن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل، ولأن علاقت الزوجية لم تنقطع.

وهذا القول أرجح، ومحل النزاع إذا كان موسراً. فإن لم يوجد من تلزمه النفقة، أو وجد وكان فقيراً ففي بيته المال، فإن لم يوجد بيت مال منتظم فعلى من علم بحاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

فالمراتب إذاً أربع:

- ١ - في ماله.
- ٢ - من تلزمه نفقته.
- ٣ - بيت المال.
- ٤ - عموم المسلمين.

وإنما قدم بيت مال المسلمين على عموم المسلمين؛ لأنه لا منه فيه على الميت؛ بخلاف ما إذا كان من المسلمين، فإن هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منه عليه.

مسألة: لو مات الزوج وكان فقيراً، وكانت الزوجة غنية، فلا يلزمها قيمة الكفن؛ وذهب ابن حزم - رحمه الله - إلى أنه يلزمها ذلك.

قوله: «ويستحب تكفين رجل في ثلاثة لفائف بيض»، الاستحساب هنا ليس منصباً على أصل التكفين؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية، لكنه منصب على كون الكفن ثلاثة لفائف، وكونها بيضاً.

.....
تجَمِّرُ،

والدليل على ذلك: أن هذا هو كفن النبي ﷺ فإنه: «كفن في ثلاط لفائف بيض سحولية»^(١)، ليس فيها قميص ولا عمامه»^(٢)، وكان من جملة الصحابة الذين كفناه رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم -، وقد أمرنا باتباع سنتهما.

ثم إن بعض العلماء علل بعلة جيدة، فقال: لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ إلا أفضل الأكفان على أيدي الصحابة - رضي الله عنهم -.

وكذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن نلبس البياض وأن نكفن فيها موتانا، وقال: «إنها خير ثيابكم»^(٣)، ولا شك أن البياض يبهج النفس أكثر من غيره من الألوان؛ ولهذا كان النهار أبيض، وتجد السرور إذا طلع الفجر بخلاف ما إذا جاء الليل.

وإن كفن بغير الأبيض جاز، وإن كفن بلفافة واحدة جاز أيضاً.

قوله: «تجَمِّر» أي: تبخر، وسمى التبخير تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر، ولكن ترش أولاً بماء، ثم تبخر؛ من أجل أن يعلق الدخان فيها.

(١) بضم أوله، ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية: بالضم، وأما بالفتح: فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب، أي ينقيةها. «فتح الباري» (١٤٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)؛ ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/١)، ٢٧٤، ٣٥٥؛ وأبو داود (٣٨٧٨)؛ والترمذى (٩٩٤)؛ وابن ماجه (١٤٧٢)؛ وابن حبان (٥٤٢٣) إحسان؛ والحاكم (٣٥٤/١)

عن ابن عباس رضي الله عنهم. وقال الترمذى: «حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ثُمَّ تُبْسَطُ بعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الْطَّرَفِ كَالْتَّبَانِ

قوله: «ثُمَّ تُبْسَطُ بعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ»، أي: تمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة.

قوله: «وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا»، الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للأموات.

ويدل لهذا قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «وَلَا تَحْتَطُوهُ»^(١)، فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات.

قوله: «ثُمَّ يُوْضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا»، أي: على اللفائف مستلقياً؛ لأن وضعه مستلقياً أثبت، وأسهل لإدراجه فيها، إذ لو وضع على جنبه انقلب، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة.

قوله: «وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ»، أي: من الحنوط في قطن بين أليتيه، فيؤتى بهذا الطيب فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين أليتيه.

وعللوا: لئلا يخرج شيء من ذرته، والغالب أنه إذا خرج شيء من ذرته أن تكون رائحته كريهة، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة.

قوله: «وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الْطَّرَفِ كَالْتَّبَانِ»، أي: فوق الحنوط الذي يوضع في القطن، والتبان هو: السروال القصير الذي ليس له أكمام.

(١) سبق تخرجه.

تَجْمَعُ أَلْيَتِيهِ وَمَثَانَتِهِ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ،
وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ. وَإِنْ طَيْبَ كُلُّهُ فَحَسْنٌ،

قوله: «تجمع أليته ومتانته» أي: الخرق المشقوقة، فيؤتي بخرقة مشقوقة الطرف من أجل أن يمكن إدارتها على الفخذين جمياً، ثم تشد، ومعنى تشد، أي: تربط لتجمع بين أليته ومتانته.

إذاً تكون على السوتين؛ لأن لا يمكن أن تجمع المثانة مع الأليتين إلا إذا كانت ساترة لهما، وهذا من تمام الستر.

قوله: «ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده» أي: الباقي من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه، وهي: العينان، والمنخران، والشفتان.

وفي الروض زيادة: «الأذنين»، مع أن الأذنين من الرأس، لكنهما لقربهما من الوجه تلحقان به.

ويجعل الحنوط على المنافذ؛ من أجل أن يمنع دخول الهوام من هذه المنافذ.

ويجعل على مواضع السجود، وهي: الجبهة، والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين.

وعللوا ذلك بأن هذا من باب التشريف لها.

وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء، أي: وضع الحنوط في هذه الأماكن، أما الحنوط من حيث أصله فقد جاءت به السنة كما ذكرنا.

قوله: «وإن طيب كله فحسن»، أي: إن طيب الميت كله

ثُمَّ يُرْدُ طَرَفُ الْلِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرْدُ طَرَفَهَا الْآخِرَ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ. وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا،

فحسن؛ لأنَّه يكون أطيب، لكن ينبغي أن يطيب بطيب ليس حاراً؛ لأنَّ الحار ربما يمزق البدن، بل يكون بارداً، وهذا لم يعرف في عهد الرسول ﷺ، لكن فعله بعض الصحابة^(١).

قوله: «ثُمَّ يُرْدُ طَرَفُ الْلِّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرْدُ طَرَفَهَا الْآخِرَ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ»، أي: نرد طرف اللفافه العليا وهي التي تلي الميت على شقه الأيمن، ثُمَّ نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافه التي جاءت من قبل اليمين، نفعل بالأولى هكذا، ثُمَّ نفعل بالثانية كذلك، ثُمَّ بالثالثة كذلك.

وإنما قال المؤلف هذا لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفافه الثلاث مرة واحدة، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن، ثُمَّ نرد الثلاث على الجانب الأيسر، فأولاً أكمل رد اللفافه الأولى، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت، ثُمَّ الطرف الذي يلي يساره، ثُمَّ الثالثة على نفس الطريقة.

قوله: «وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عَلَى رَأْسِهِ»، أي: إذا كان الكفن طويلاً، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي: يرده على رأسه، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضاً أثبت للكفن.

قوله: «ثُمَّ يَعْقِدُهَا»، أي: يعقد اللفافه.

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٤/٣)؛ وابن أبي شيبة (٢٥٦/٣).

وَتَحْلُّ فِي الْقَبْرِ

والحكمة من عقدها لثلا تنتشر وتتفرق.

أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا أعلم له أصلاً.

قوله: «وتحل في القبر» استدل في الروض «بأثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا دخلتم الميت القبر فحلوا العقد»^(١).

ولأن الميت ينتفع في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تمزق.

ولو فرض أنه نسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبعش من أجل أن تحل هذه العقد.

وقال في الروض: «وكره تحريق اللفائف»؛ لأنه إفساد لها.

إذا قال قائل: إذا خرقتها لم تستره؟

فنقول: لا، بل تستره فخرق مثلاً العليا، ثم خرق التي تحتها من جهة أخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا، ثم الثالثة كذلك.

وإنما ذكر صاحب الروض هذا؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا خيف من النباش فإنها تحرق اللفائف؛ لأنه كان

(١) لم نقف عليه عن ابن مسعود، ولكن روي مرسلاً عن النبي ﷺ: «أنه وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلة بفيه». والأخلة: العقد. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١٩)؛ والبيهقي في «السنن» (٤٠٧/٣).

وَإِنْ كُفِنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ، وَتُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ أَثْوَابٍ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

هناك سُرَاقٌ يأتون إلى المقابر ينشونها ويأخذون الأكفان، فقال هؤلاء: إذا خفت من هؤلاء فخرق اللفائف؛ لكي تفسدها عليهم، كما خرق الخضر السفينة؛ لئلا يأخذها الملك الظالم.

لكن الفقهاء المتأخرين قالوا: لا تخرق.

قوله: «وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز».

بعد أن ذكر المؤلف - رحمة الله - المشروع في تكفين الرجل، وأنه يكفن في ثلاثة لفائف بيض، كما كفن النبي ﷺ^(١) بين القدر المجزئ من ذلك. فقال: «وإن كفن في قميص، ومئزر، ولفافة جاز».

والقميص: هو الذي نلبسه، أي: الدرع ذو الأكمام.

ومئزر: ما يؤتزr به، ويكون في أسفل البدن.

واللفافة: عامة. أي: إذا كفن في هذه فلا بأس، ولكن غالب ما يكفن به الناس اليوم اللفائف الثلاث؛ لأن القميص يحتاج إلى خياطة ومرة أو إلى تجهيز أقمصة تكون مهيئة عند الذين يغسلون الموتى ويكتفون بهم.

قوله: «وتُكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين».

قوله: «إزار» من حيث الإعراب بدل بعض من كل.

(١) سبق تحريرجه.

وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

والإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن.

والخمار: ما يغطى به الرأس.

والقميص: الدرع ذو الأكمام.

واللفاقاتان: يuman جميع الجسد.

وقد جاء في هذا حديث مرفوع^(١)، إلا أن في إسناده نظراً؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن بها الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض.

وهذا القول - إذا لم يصح الحديث - هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإنما فالأصل أنهما سواء.

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل.

قوله: «والواجب ثوب يستر جميعه»، أي: الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت.

(١) وهو ما روت له ليلي التقافية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنهما يناولنا ثوباً ثوباً».

آخرجه الإمام أحمد (٦/٣٨٠)؛ وأبو داود (٢١٥٧)؛ والبيهقي (٤/٦) وفي سنته نوح بن حكيم، وهو مجهول. وانظر: «نصب الراية» (٢/٢٥٨).

وقول المؤلف: «يستر جميعه» يدل على أنه لا بد أن يكون هذا الثوب صفيقاً بحيث لا ترى من ورائه البشرة، فإن رأيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

والدليل على أن هذا واجب: أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن «أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر»^(١)، وهو: ثياب معرف.

فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنـه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَنَفُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)؛ ومسلم (٩٤٠) عن خباب رضي الله عنه.

فصلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا

قوله: «السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ وَسْطِهَا»، لم يفصح المؤلف في هذا الفصل عن حكم الصلاة على الميت؛ لأنَّ ذكرها في أول الفصل في قوله: «غسل الميت، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه، فرض كفاية».

وعلى هذا فنقول: الصلاة على الميت فرض كفاية؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالصلاحة على الميت فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: «صلوا على صاحبكم»^(١).

وقال في الذي قتل نفسه بمشاقص: «صلوا على صاحبكم»^(٢).

وقال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»^(٣).

ويشير إلى هذا قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَعْلَمُ عَلَى قَبِيرٍ» [التوبه: ٨٤].

فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الرسول ﷺ كان من هديه أن يصلي على الأموات.

فالصلاحة على الميت فرض كفاية، وتسقط بمكلف، أي: لو صلى عليه مكلف واحد ذكر، أو أنثى، فإنَّ الفرض يسقط.

وقد يقال: كيف لا يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة؟

الجواب: هذا ممكِّن، مثل: أن يموت شخص في مكان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مجهول، ولا يعلم عنه فيصلني عليه واحد من الناس فيكفي. ومثل ذلك ما يسأل عنه بعض أهل البادية، يقولون: إننا كنا ندفن الأموات الصغار بدون صلاة؟.

فنقول لهم: يصلني واحد منكم على هؤلاء الذين دفنا ويكفي، حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس كفى؛ لأن فرض الكفاية يسقط بواحد.

واشتربطنا أن يكون مكلفاً؛ لأن الصلاة على الجنازة فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

وأمّا كيفية الصلاة على الميت فيبينها المؤلف - رحمه الله - بقوله: «الستة أن يقوم الإمام عند صدره، وعند وسطها».

فيستحبُّ على هذا أن يقوم الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة.

والصحيح أنه يقف عند رأس الرجل، لا عند صدره؛ لأن السنة ثبتت بذلك^(١).

وعند وسطها، أي وسط المرأة؛ لأن النبي ﷺ: «قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها»^(٢).

والحكمة في ذلك: أن وسطها محل العجيبة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمورين وبين النظر إليها، هذه من الحكمة، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٣)، وأبو داود (٣١٩٤)؛ والترمذى (١٠٣٩)؛ وابن ماجه (١٤٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) أخرجه البخارى (١٣٣٢)؛ ومسلم (٩٦٤) عن سمرة بن جنوب رضي الله عنه.

والوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة مستحب، فلو وقف عند الرجلين أجزأاً، ولكن لو لم يكن الميت بين يدي الإمام لم يجزئ. قوله: «أن يقوم الإمام عند صدره»، يفهم منه أن هذه الصلاة كغيرها من الصلوات يكون الإمام هو المتقدم والمأمومون خلفه، وقد جرت عادة كثير من الناس اليوم أن يقوم مع الإمام الذين قربوا الجنائز إلى الإمام، فيقومون عن يمينه غالباً دون يساره، وأحياناً عن يمينه وعن يساره، وكل هذا خلاف السنة.

بل السنة أن يتقدم الإمام، وأما الذين قدموا الجنائز إلى الإمام، فإن كان لهم محل في الصف الأول صفووا في الصف الأول، وإن لم يكن لهم محل صفووا بين الإمام وبين الصف الأول من أجل أن يتميز الإمام بمكانه، ويكون أمام المأمومين، ثم إن قدر أن المكان ضيق لم يتسع لوقوف الإمام وصف خلفه فإنهم يصفون عن يمينه وعن شماله وليس عن اليمين فقط؛ لأن صف المأمومين كلهم عن يمين الإمام خلاف السنة أيضاً.

ودليل ذلك: أن السنة أولاً إذا كانوا ثلاثة وقاموا جماعة فإن الإمام يكون بين الاثنين دلّ ذلك على أنه متى كان الصف مع الإمام فإنهم يكونون عن يمينه وعن يساره.

فإذا قال قائل: السنة إذا كانوا ثلاثة أن يتقدم الإمام؟

قلنا: نعم، هذا هو الذي آل إليه الحكم أخيراً، والحكم الأول وهو الصف مع الإمام عن يمينه وشماله نسخ، لكن الذي نسخ من الحكم الأول هو كون الإمام بينهما، أما إذا كانوا لا بد أن يصفوا معه، فإن السنة باقية، أي: أن يكونوا عن يمينه وعن شماله.

وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعُوذِ الْفَاتِحَةَ،

تبنيه: لا يشترط أن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، فيجوز أن يكون عن يسار الإمام وييمنه. خلافاً لما يعتقد بعض العامة من أنه لا بد أن يكون عن يمينه.

قوله: «**وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا**» التكبيرات عند الفقهاء هنا كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة.

والتكبيرات في الصلوات الأخرى، منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة.

فالركن - في غير صلاة الجنائز - هي: تكبيرة الإحرام. والسنة هو: تكبيرة المسبوق إذا جاء والإمام راكع، فيكبّر تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم يركع، والأفضل أن يكبّر للركوع وإن لم يكبّر فلا حرج.

والواجب: ما عدا ذلك، هذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء: إلى أن التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنة، وأن الرجل لو تعمد تركها لم تبطل صلاته، لكن ما ذكرناه هو ما مشى عليه أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - .

قوله: «**يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعُوذِ الْفَاتِحَةَ**»، أي: في التكبيرة الأولى بعد التعوذ، أي: بعد قول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقرأ الفاتحة.

ودليل التعوذ عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل].

وعلم من كلامه أنه لا استفتاح فيها.

وعمل العلماء القائلون بهذا: - بأن هذه الصلاة مبنية على

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهِيدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ

التخفيف، ولهذا ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا قراءة مطولة زائدة على الفاتحة، بل ولا قراءة زائدة مطلقاً على قول بعض العلماء، ولا تشهد، وليس فيها إلا تسلیم واحد.

وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات.

وقوله: «**بَعْدَ التَّعْوِذِ الْفَاتِحَةِ**»، أفادنا - رحمه الله -: أن الفاتحة لا بد منها، وهو كذلك.

والفاتحة في صلاة الجنازة ركن؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وصلاة الجنازة صلاة؛ لقوله تعالى: «**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ تَمَّتْ أَبَدًا**» فسمها الله صلاة، ولأن ابن عباس - رضي الله عنهم - قرأ الفاتحة على جنازة، وقال: «**تَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ**»^(٢).

قوله: «**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشَهِيدِ**»، أي: يصلي في التكبيرة الثانية «كالتشهد» أي: كما يصلي عليه في التشهد. والصلاحة عليه **وَلَا تُصَلِّ** في التشهد هي: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید».

وإن اقتصر على قوله: «اللهم صل على محمد» كفى كما يكفي ذلك في التشهد.

قوله: «**وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ**» أي: في التكبيرة الثالثة يدعو

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) سبق تخریجه.

فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتِنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبِنَا،
وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأُنثَانَا»

بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للموتى، أي: يخصه بالدعاء.
والدعاء للموتى: عام، وخاص، وقد ذكرهما المؤلف
ـ رحمة الله ـ، فبدأ بالدعاء العام أولاً.

قوله: «**فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ**»، أي: يا الله اغفر، والمغفرة:
ستر الذنب مع التجاوز عنه، وليس ستراً للذنب فقط، بل ستراً
وتتجاوز، وهي مأخذة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند
القتال؛ لأنها يتضمن ستراً وواقية.

قوله: «**لَحَيْنَا وَمَيْتِنَا**»، أي: لحياناً نحن المسلمين، وميتنا
ذلك نحن المسلمين، وهذا عام؛ لأن مفرد مضاد، والمفرد
المضاد يعم فيشمل الذكر والأئنة، الصغير والكبير، والحر
والعبد، والشاهد والغائب.

وإنما قلت هذا لعتبر هذا فيما يأتي.

قوله: «**وَشَاهِدَنَا وَغَائِبِنَا**»، هذا أيضاً عموم داخل في العموم
الأول، والعموم الأول داخل فيه أيضاً أي: يشمل الذكر والأئنة،
والصغير والكبير، والحر والعبد، والحي والميت.

قوله: «**وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا**» كسابقه، فهو عام.

قوله: «**وَذَكَرَنَا وَأُنثَانَا**» كسابقه، فهو عام.

إذا قال قائل: لماذا التطويل والتفصيل؟

قلنا: لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البساط.

والسنة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب:

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله - عز وجل -.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحقين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئاً قد نسيه من الدعاء.

واعتبر هذا بقوله ﷺ: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، سره وعلانيته، وأوله وآخره»^(١)، «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني»^(٢)، «اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي»^(٣)، فهذا فيه تفصيل وعمومات، لكن فائدته ما أشرت إليه من قبل.

ولو قيل: إن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف؛ ولهذا لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فكيف بسط في الدعاء ونطول؟

فالجواب: أن الدعاء هو مضمون الصلاة، فينبغي البسط

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٩٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

فيه، أما دعاء الاستفتاح فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح في صلاة الجنائز.

قوله: «إنك تعلم منقلبنا ومثوانا»، هذه الجملة تعليل لما سبق، أي: دعوناك بهذا الدعاء، لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا، أي: ما نقلب إليه، ومثوانا، أي: ما نصير إليه؛ لأن المثوى والمصير معناهما واحد.

قوله: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تتمة للدعاء، ولكنها من زيادات بعض الفقهاء؛ لأنها لم ترد في الحديث الوارد عن النبي ﷺ. ومعناها: أن الله قادر على كل شيء، قادر على أن يوجد المعذوم، وأن يعدم الموجود، وأن يغير الحال من حسن إلى أحسن أو من حسن إلى أردى، وهذه جملة عامة لا يستثنى منها شيء.

وقول صاحب تفسير الجلالين في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٠]

قال: «خص العقل ذاته فليس عليها بقدار»، فهذا القول منكر، وذلك؛ لأن قوله: «خص العقل ذاته» نقول: أين العقل الذي خص ذاته بأنه ليس قادراً عليها، أليس الله يفعل ما يريد؟! والفاعل لما يريد يفعل بنفسه؛ فهو قادر على أن يفعل ما شاء وأن يدع ما شاء.

نعم الشيء الذي لا يليق بجلاله لا يمكن أن يكون متعلق القدرة؛ لأن أصل القدرة لا تتعلق به.

كما لو قال قائل: هل يقدر الله على أن يخلق مثله؟ نقول: هذا مستحيل؛ لأن المثلية ممتنعة، فلو لم يكن من

انتفاء المماثلة إلا أن الثاني مخلوق والأول خالق.

وال الأول : واجب الوجود .

والثاني : ممكناً الوجود .

ويذكر أن جنود الشيطان جاءوا إليه فقالوا له : يا سيدنا نراك تفرح بموت الواحد من العلماء ، ولا تفرح بموت آلاف العباد ، فهذا العابد الذي يعبد الله ليلاً ونهاراً يسبح ويهلل ويصوم ويتصدق لا تفرح بموت الألف منهم فرحاً بالواحد من العلماء .
قال : نعم أنا أدلكم على هذا ، فذهب إلى عابد فقال له : يا أيها الشيخ هل يقدر الله أن يجعل السموات في جوف بيضة ؟

قال العابد : لا . وهذه غلطة كبيرة .

ثم ذهب إلى العالم وقال له : هل يقدر الله أن يجعل السموات في بيضة ؟ .

قال العالم : نعم ، قال : كيف ؟ قال : إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له : كن فيكون ، فإذا قال للسموات : كوني في جوف بيضة كانت ، فقال : انظروا الفرق بين هذا وهذا .

فالهمم أنه يجب أن نطلق فنقول : إن الله على كل شيء قادر . فإن قال قائل : عباره ترد كثيراً عند الناس (إنه على ما يشاء قادر) هل هذا جائز ؟ .

قلنا : لا يجوز إلا مقيداً ، لأنك إذا قلت : « إنه على ما يشاء قادر » أوهم أن ما لا يشاء لا يقدر عليه ، وهو قادر على الذي يشاء والذي لا يشاء .

لكن إذا قيّدت المشيئة بشيء معين صح ، كقوله تعالى :

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتُهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،

﴿وَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، أي: إذا يشاء جمعهم فهو قادر عليه.

وكذلك في قصة الرجل الذي أدخله الله الجنة آخر ما كان فقال الله له: «إنني على ما أشاء قادر»^(١)؛ لأنَّه يتعلق بفعل معين.

قوله: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتُهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»، هذه الصيغة لم ترد، والوارد: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْتُهُ مِنَا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»^(٢).

فالوارد عن النبي ﷺ أولى أن من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التام، ومن أماته فليتوقف على الإيمان.

والحكمة من ذلك: أن الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكن الإنسان منه؛ لأنَّه منهك وفي آخر قواه، فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأنَّ الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ.

وأما الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقاً، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضاً.

مسألة: الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعاً.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ»، هذا الدعاء الخاص، وبدأ

(١) أخرجه مسلم (١٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٨/٢)؛ وأبو داود (٣٢٠١)؛ والترمذى (١٠٢٤)؛ وابن ماجه (١٤٩٨)؛ والحاكم (٣٥٨/١). وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَأَوْسَعْ مُدْخَلَهُ

بالدعاء العام؛ لأنّه أشمل، أمّا الخاص فهو خاص بالميّت.
وقد وردت السنة بكل من الدعاء العام والخاص، وقد قال
العلماء: يجمع بينهما، لعموم قوله ﷺ: «أخلصوا له الدعاء»^(١)
فلا بد من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدعاء العام يشتمله.
والغفرة:محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان يحتاج إلى
ستر ذنبه حيًّا وميّتاً.

«وارحمه» أي: بحصول المطلوب.
ولهذا يجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالغفرة
النجاة من المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.
قوله: «وعافه واعف عنه»، أي: عافه مما قد يصيبه من
السوء كعذاب القبر مثلًا.

«واعف عنه» أي: تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في
حال حياته.

فالغفو: التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر.

والمعافاة: السلامة من آثام المحرم.

والغفرة:محو آثار الذنوب بالمخالفة.

قوله: «وأكرم نزله»، «نُزْلَهُ»: بالضم، ويقال: نُزْلَه بالسكون،
وهو القرى، أي: الإكرام الذي يقدم للضيوف، والإنسان الراحل هو
في الحقيقة قادم على دار جديدة، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.

قوله: «وأوسع مدخله»، يقال: مدخل، ومدخل، بالفتح

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)؛ وابن ماجه (١٤٩٧)؛ وابن حبان (٣٠٧٦) (٣٠٧٧)
إحسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

..... وَاغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،

وبالضم، فبالفتح: اسم مكان، أي: مكان الدخول، وبالضم: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي: أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي: أن الله يوسعه له؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه - والعياذ بالله - وإما أن يوسع له مد البصر، فأنت تسأل الله أن يوسع مدخله.

قوله: «واغسله بالماء والثلج والبرد»، الغسل بالماء: أي: استعمال الماء فيما تلوث، وما حصل فيه أذى؛ من أجل إزالة التلوث والأذى.

والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئاً حسياً؛ لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة للموتى قبل أن يكفن.

ولهذا قال: «بالماء، والثلج، والبرد».

أورد بعض العلماء على هذا إشكالاً فقال:
إن الغسل بالماء الساخن أنقى، فلماذا قال: «بالماء،
والثلج، والبرد»؟.

والجواب عن ذلك: أن المراد غسله من آثار الذنوب، وآثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضاد لها الماء والبرودة.

وقوله: «الثلج والبرد» الفرق بينهما: أن الثلج ما يتتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد.

والبرد: يتتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه ينزل مثل الحب.

وَنَقْهٌ مِّنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِّنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِّنْ زَوْجِهِ،

قوله: «ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، والوارد في الحديث، «ونقه من الخطايا»^(١).

والخطايا: جمع خطيئة، وهي: ما خالف فيها الصواب، سواء كان فعلاً للمحظور أو تركاً للمأمور.

قوله: «من الذنوب»، لو صح الحديث بلفظ: «الذنوب والخطايا» كما أورده المؤلف. لقلنا: الذنوب: الصغائر، والخطايا: الكبائر.

ولكن الحديث ورد بلفظ «الخطايا» فقط.

وببناء عليه نقول: «الخطايا» هنا تشمل: الصغائر، والكبائر.

قوله: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، هذا التشبيه لقوة التنقية، أي: نقه نقاء كاملاً، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وخص الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره.

قوله: «وأبدلته داراً خيراً من داره» الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة.

قوله: «وأبدلته داراً خيراً من داره» يشمل الدارين؛ دار البرزخ، ودار الآخرة.

قوله: «وزوجاً خيراً من زوجه»، أي: سواء كان المصلح عليه رجلاً أم امرأة.

وهناك إشكال؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلاً، وقلنا: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها، ويبدلها خيراً منه. فهذا إشكالان؟

أما الجواب عن الأول: «أبدله زوجاً خيراً من زوجه»، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا؛ لأنه قد يكون المراد خيراً من زوجه في الأخلاق، لا في الخيرية عند الله - عز وجل - .

وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني، فنقول: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبدل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ عَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾** [إبراهيم: ٤٨].

فالأرض هي الأرض بعينها، لكنها اختلفت، وكذلك السموات.

فإن قيل: إذا كان الميت لم يتزوج فكيف تقول: «وزوجاً خيراً من زوجه»؟

فنقول: المراد زوجاً خيراً من زوجه لو تزوج. وفي الحديث: زيادة «وأهلاً خيراً من أهله»^(١)، لكن حذفها المؤلف - رحمة الله - .

(١) سبق تخرجه.

وَأَذْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ،

قوله: «وأدخله الجنة» هي: دار المتقين، كما قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةِ مَنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران].

قوله: «وأعنه من عذاب القبر» لأن القبر فيه عذاب، ولكن الله تعالى قد يقي الإنسان عذابه إذا ألح على الله بالدعاء كما أمر النبي ﷺ فقال: «تعودوا بالله من عذاب القبر»^(١).

ولهذا أمر أن يتبعوا الإنسان في كل صلاة إذا تشهد التشهد الأخير، من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال^(٢).

قوله: «وعذاب النار» معروف.

فإن قال قائل: أليس إدخال الجنة يعني عن سؤال أن يعيذه الله من عذاب القبر، وعذاب النار؟

الجواب: لا، فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يعذب في القبر، وبعد أن يعذب بالنار، فأنت تسأل الله أن تدخل الجنة نقىًّا من عذاب سابق، لا في القبر ولا في النار.

وقوله: «اللهم اغفر له» الضمير للمفرد المذكر، فإذا كان الميت أثني، فهل نقول: اللهم اغفر له، أو نقول: اللهم اغفر لها بالتأنيث؟

الجواب: بالتأنيث؛ لأن ضمير الأثني يكون مؤنثاً، فنقول: اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها، واعف عنها إلى آخر الدعاء.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

فإن قيل: الحديث ورد بالتذكير فكيف نؤنث الضمير إذا كان الميت أنثى؟

فالجواب: أن هذا الحديث ورد في الدعاء لميت ذكر، ولو أن الرسول ﷺ قال: «إذا صلیتم على الميت فقولوا: اللهم اغفر له... إلخ» لتوجه عدم التأنيث، فنأخذ بالنص ونؤوله على ما يناسب الحال.

وإن كان المقدم اثنين تقول: اللهم اغفر لهم...

وإن كانوا جماعة تقول: اللهم اغفر لهم.

وإن كن جماعة إناث تقول: اللهم اغفر لهن.

وإن كانوا من الذكور والإإناث، فيغلب جانب الذكرية، فتقول: اللهم اغفر لهم، فالضمير يكون على حسب من يدعى له. ونظير هذا من بعض الوجوه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في دعاء الغم: «اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك...»^(١).

والمرأة تقول: «اللهم إني أمتك بنت عبدك بنت أمتك...».

وإن كان الإنسان لا يدرى هل المقدم ذكر أو أنثى، فهل يؤنث الضمير أو يذكره؟.

الجواب: يجوز هذا وهذا، باعتبار القصد، فإن قلت: اللهم اغفر له، أي: لهذا الشخص، أو للميته، وإن قلت: اللهم اغفر لها، أي: لهذه الجنائز.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٩١، ٤٥٢)، وابن حبان (٩٧٢) إحسان؛ والحاكم (١/٥٠٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ وحسنه ابن القيم في «شفاء العليل» ص(٢٧٤).

وافسحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَرّزْ لَهُ فِيهِ». وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ:

قوله: «وافسح له في قبره» أي: وسع له؛ لأن الفسحة السعة، وهذا التوسيع ليس توسيعاً محسوساً بحيث يكون قبره متسعًا يملاً المقبرة، لكنه فسح غير محسوس إحساساً دنيوياً؛ لأنه من أحوال الآخرة.

وكما ترون في المنام أن الإنسان يرى أنه في مكان فسيح، وفي تخيل، وأشياء تبهج نفسه، وهو لا يزال في فراشه، فعذاب القبر يشبه من بعض الوجوه ما يراه النائم، وإن كان أشد منه في كونه حقيقة.

وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يورد علينا مورد بأن الناس في قبورهم لا تتسع القبور أكثر مما هي عليه في الواقع؟
فنقول له: هذا أمر غبي، وليس أمراً حسياً معروفاً.

قوله: «ونور له فيه»، أي: اجعل له فيه نوراً.
قال في الروض: «ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للحي»، وهذا فيه نظر !!

قوله: «وإن كان صغيراً قال....»، هذا فيه بيان صيغة الدعاء للصغير إذا صلى عليه.

ولكن هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير؟
الجواب: لا، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه^(١).

(١) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمعفورة والرحمة».

«اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدِيهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا»

ولكن العلماء - رحمهم الله - استحسنوا هذا الدعاء.

قوله: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدِيهِ» الذخر: بمعنى المذكور، أي: أنها مصدر، بمعنى اسم المفعول، أي: مذكوراً لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة.

قوله: «وَفَرَطًا» الفرط: السابق السالف، وهنا إشكال كيف نقول: إنه فرط لوالديه إذا كانا قد ماتا قبله؟ فيقال: إنه فرط لوالديه في الآخرة يتقدمهما؛ ليكون لهما أجره.

قوله: «وَأَجْرًا» أي: اجعله لهما أجراً، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيين؛ لأنهما سوف يصابان به؛ فإذا أصيبا به فصبرا على هذه المصيبة صار أجراً لهما. أما إذا كانا ميتين، فلا يظهر هذا، لكن لعل الفقهاء ذكروا هذا بناء على الأغلب.

قوله: «شَفِيعًا» الشفيع: بمعنى الشافع، كالسميع بمعنى السامع.

والشفيع: هو الذي يتوسط لغيره بجلب منفعة، أو دفع مضره. سُمي شفيعاً؛ لأنه يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وترأ، فصار بضم صوته إلى صوت المشفوع له شفيعاً له.

= أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢)؛ وأبو داود (٣١٨٠)؛ والترمذى (١٠٣١)؛ والنمساني (٤/٥٥)؛ وابن ماجه (١٤٨١)؛ والبيهقي (٤/٨)؛ وقال الترمذى: «حسن صحيح». قوله: «ويدعى لوالديه» تفرد به البيهقي.

..... مَجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ،

قوله: «**مجاباً**» لأن الشفيع قد يجاب، وقد لا يجاب، فسأل الله أن يكون شفيعاً مجاوباً.

قوله: «اللهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا» أي: موازين الأعمال، وذلك في كونه أجرأ لهم؛ لأنه كلما كان أجرأ ثقلت به الموازين.

والموازين: جمع ميزان، وهو: ما توزن به أعمال العباد يوم القيمة.

واختلف العلماء هل هو ميزان حقيقي أو كناية عن إقامة العدل؟

فذهب المعتزلة إلى أنه كناية عن إقامة العدل، وأنه ليس هناك ميزان حسي.

والصواب أنه ميزان حسي لحديث صاحب البطاقة «أن ذنبه يجعل في كفة، ولا إله إلا الله في كفة»^(١)، وهو ظاهر قوله ﷺ: «كلمتان خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان»^(٢)، فهو ميزان له كفتان، ولكن هاتين الكفتين لا نعلم كيفيتهما؛ لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نعلم عنها.

وهل الذي يوزن العمل، أو العامل، أو صحائف العمل؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣٩/٢)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥) إحسان، والحاكم (٥٢٩، ٦/١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذى: « الحديث حسن غريب وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخارى (٦٦٨٢)؛ ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على أقوال ثلاثة للعلماء:

القول الأول: أن الذي يوزن العمل.

القول الثاني: أن الذي يوزن العامل.

القول الثالث: أن الذي يوزن صحائف الأعمال.

وذلك لاختلاف النصوص في ذلك.

فحججة من قال: إن الذي يوزن العمل ما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (٧)

[الزلزلة].

٢ - قول النبي ﷺ: «كلماتان خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان».

وحججة من قال إن الذي يوزن صاحب العمل ما يلي:

١ - قوله تعالى: «فَلَا تُقْسِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ وَزَنًا» [الكهف: ١٠٥].

٢ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: لما قام فهبت الريح فضحك الناس منه؛ لأنه - رضي الله عنه - دقيق الساقين، فقال النبي ﷺ: «إن ساقيه في الميزان أعظم من أحد»^(١).

وحججة من قال: إن الذي يوزن صحائف الأعمال: حديث صاحب البطاقة «الذي يؤتى له بسجلات عظيمة كلها ذنوب، حتى إذا رأى أنه قد هلك، قيل له: إن لك عندنا حسنة واحدة فيؤتى ببطاقة صغيرة فيها لا إله إلا الله، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٠/١)، وابن أبي شيبة (١٢/١١٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ،

هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم شيئاً، ثم توضع البطاقة في
كفة، وبقية الأعمال في كفة، فترجح بهنّ وتميل^(١).

فيجيب: إن حقيقة هذا وزن الأعمال؛ لأن الصحف إنما
تثقل وتحف بما فيها من العمل.

وقد يقال: إن الأكثر وزن الأعمال، وقد توزن صحائف
الأعمال.

ولكن الراجح والذي عليه الجمهور أن الذي يوزن العمل.
قوله: «وأعظم به أجورهما»، أي: اجعل أجورهما عظيمة،
وهنا إشكال نحوه حيث قال: «أجورهما» مع أن المضاف إليه
مثنى أي لم يقل: عظم به أجريهما؟

والجواب على هذا: أن الأفضل في اللغة العربية إذا أضيف
إلى المثنى أن يؤتى بالجمع، ثم الإفراد، ثم الثنوية، إلا أن يكون
هناك حاجة؛ لأن يؤتى بالثنوية، أو الإفراد، أو الجمع، قال
تعالى: «إِن نَّوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّ قُلُوبَكُمَا» [التحرير: ٤]، مع أنه
ليس لهما إلا قلبان، كما قال تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ
قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ» [الأحزاب: ٤]، ولم يقل فقد صفت قلباكم، ولم
يقل: فقد صفت قلباكم؛ لأن الأفضل الجمع.

قوله: «وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة
إبراهيم»، أي: بصغر المؤمنين الذين سلفوها، وذلك أن الصغار

(١) سبق تخرجه.

وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

.....
وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا،

من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقد رأهم النبي ﷺ - حينما عُرِجَ به - عند إبراهيم وسأله عنهم، فقيل له: هؤلاء ولدان المؤمنين^(١)؛ ولهذا قال: «واجعله في كفالة إبراهيم».

قوله: «وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، «قه» من الوقاية، أي: أجعله سالماً من عذاب الجحيم.

«برحمتك» من باب التوسل بصفة الله - عز وجل - .

لكن كيف يقول: «قِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وهو صغير لم يبلغ، فليس عليه عذاب؟

قال بعض العلماء: ما من إنسان إلا ويلج النار، ومن ذلك الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم]، فيكون هذا دعاء لهذا الصبي أن يقيه الله عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيمة.

قوله: «وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا» أي: يقف قليلاً؛ ليتميز التكبير من السلام، أو من أجل أن يتراود إليه نفسه.

قوله: «يقف قليلاً» ظاهره أنه لا يدعو، وهو أحد الأقوال في المسألة.

واختار بعض الأصحاب - رحمهم الله - أنه يدعو بقوله: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله».

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وَيُسْلِمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ،

وقال بعضهم يدعوه بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»؛ لأن هذا الدعاء تختتم به الأدعية، ولهذا جعله النبي ﷺ في نهاية كل شوط من الطواف، حيث يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١).

والقول بأنه يدعو بما تيسر أولئك من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك.

قوله: «ويسلم واحدة عن يمينه» وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسن الزيادة على تسلية واحدة وهو المذهب.

والصحيح: أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٣)؛ وأبو داود (١٨٩٢)؛ وابن حبان (٣٨٢٦) إحسان؛ والحاكم (٤٥٥/١)؛ والبيهقي (٨٤/٥) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداها التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة». أخرجه البيهقي (٣٤/٤)؛ وقال النووي في «المجموع» (٢٣٩/٥): «إسناده جيد».

وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

والذين قالوا: إنه يسلم واحدة استدلوا:

١ - بأثر في صحته نظر^(١).

٢ - بالمعنى: أن هذه الصلاة مبنية على التخفيف،
والتسليمية الواحدة أخف.

لكن لو سلم مرتين، فلا حرج، ولا ينكر عليه.

وكذلك إذا سلم الإمام تسلية واحدة فللماموم أن يسلم
تسليتين لأنه لا يتحقق به المخالفة.

قوله: «ويرفع يديه مع كل تكبيرة»، «ويرفع» الضمير يعود
على المصلي، أي : يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما
يرفعهما في صلاة الفريضة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو
منكبيه، أو حذو فروع أذنيه.

قوله: «مع كل تكبيرة»، هذا هو القول الصحيح والدليل
على ذلك ما يلي :

١ - ورود السنة بذلك^(٢)، بسند جيد، كما قال الشيخ
عبد العزيز بن باز - حفظه الله -، وأعلمه الدارقطني بعمر بن
شيبة^(٣)، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من
الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؟

(١) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكثّر
عليها أربعًا، وسلم تسلية واحدة».

أخرجه الدارقطني (٢/٧٢، ٧٧)؛ والحاكم (١/٣٦٠)؛ والبيهقي (٤/٤٣).
وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٩٨٢): «غريب الإسناد».

(٢) آخرجه الدارقطني في «علمه» كما في «نصب الراية» (٢/٢٨٥).

(٣) «نصب الراية» (٢/٢٨٥).

لأن المسكوت عنه ليس كالمelonطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقاً والثاني ساكتاً فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم.

٢ - أنه صح عن ابن عمر - رضي الله عنهم - موقوفاً^(١)، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

ولو قيل: لعل ابن عمر - رضي الله عنهم - قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

٣ - أن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول و فعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعدران فيبقى رفع اليدين. وحينئذ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيداً بالأثر، والنظر.

وقوله: «مع كل تكبيرة»، سبق في كتاب الصلاة أنه: إن شاء ابتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وإن شاء إذا كبر رفع، وإن شاء رفع ثم كبر.

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٢٢٦/٣)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥)؛ والشافعي في «المسند» (٥٨٥) ترتيب، وعبد الرزاق (٦٣٦٠)؛ وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣)؛ والبيهقي (٤٤/٤).

وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ،

قوله: «وواجبها: قيام» أي: ما يجب فيها، وليس المراد الواجب الاصطلاحي الذي هو قسم الركن أو الشرط، بل المراد بالواجب هنا: ما يجب فيها فلا ينافي ذلك أن يكون ركناً، كما نقول: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة.

قوله: «وواجبها» ليس قسم أركانها؛ لأن هذا الذي ذكره المؤلف أركانها.

قوله: «قيام»، أي: واجب إذا كانت فريضة، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنائز مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة، وليس بواجب؛ لأن الصلاة المعاادة ليست فريضة.

قوله: «وتكبيرات أربع» أي: أركان؛ لأن كل تكبيرة منها كالركعة.

قوله: «أربع» أي: لا تقل عن أربع، وله الزيادة إلى خمس، وإلى ست، وإلى سبع، وإلى ثمان، وإلى تسعة كل هذا ورد. لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس^(١)، ففيه أن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - «صلى على جنازة فكبّر عليها خمساً، وأخبر أن ذلك من فعل النبي ﷺ»، ولهذا ينبغي للأئمة أحياناً أن يكبروا على الجنائز خمس مرات إحياء للسنة، وسيقول بعض الناس: إن إمامنا نسي فزاد خامسة، لكن إذا فعلها مرة بعد مرة، وبين للناس أن هذا من السنة فذلك حسن.

مسألة: إذا كبرنا خمساً، فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة؟

(١) أخرجه مسلم (٩٥٧) عن زيد رضي الله عنه.

وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

الجواب: لا أعلم في هذا سنة، لكنني إذا أردت أن أكبر خمساً جعلت بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وما بعد الخامسة «رَبَّنَا مَائِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (٢١)» [البقرة: ٢١]، ولهذا قد يعرف النبي أنني أريد أن أكبر خمساً، إذا صار الدعاء بعد الثالثة قصيراً.

قوله: «وَالْفَاتِحَةُ»، قراءة الفاتحة ركن؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

وقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما - الفاتحة، وجهر بها، وقال: «ليعلموا أنها سنة»^(٢)، أي: أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها.

ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز؛ مع عموم الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذه صلاة بدلاله الكتاب والسنة.

إذا انتهى المأمور من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لأن ذلك قد ورد عن النبي ﷺ^(٣).

قوله: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، أي: من واجبات الصلاة على الميت، وهو ركن على المشهور من المذهب، وهو مبني على القول برकنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات.

(١) سبق تخريرجه. (٢) سبق تخريرجه.

(٣) أخرجه النسائي (٤/٧٤) عن طلحة بن عبد الله قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمينا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق».

وَدُعْوَةُ الْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

أما إذا قلنا: بأنها ليست ركناً في الصلوات فهي هنا ليست بركن، لكن الصلاة على النبي ﷺ في هذا المقام لها شأن^(١)؛ لأن الفاتحة ثناء على الله، والصلاحة على النبي ﷺ صلاة عليه، والثالثة دعاء فينبغي للداعي أن يقدم بين يديه الثناء على الله، ثم الصلاة على النبي ﷺ.

ولم يبين هنا كيفيته، ولكنه بين فيما سبق أنها كالتشهد، ويكتفي أن يقول: اللهم صل على محمد.

قوله: «ودعوة للميت»، هذا من الأركان أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢)؛ ولأن هذا هو لب هذه الصلاة، فأصل الصلاة على الميت إنما كانت للدعاء له.

قوله: «والسلام» أي: ركن، لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة، كما سبق ذكره.

ودليله: قول عائشة - رضي الله عنها - : «كان يختتم الصلاة بالتسليم»^(٣)، وهذا وإن لم يكن ظاهراً في عموم صلاة الجنازة،

(١) لما رواه أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: «أن يكبر الإمام، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث...».

أخرجه الحاكم (١/٣٦٠)؛ والبيهقي (٤/٣٩) وصححه الحاكم على شرط الشیخین، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)؛ وابن ماجه (١٤٩٧)؛ وابن حبان (٣٠٧٦) إحسان؛ والبيهقي (٤/٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريرجه.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

لكن يصح أن يكون متمسكاً؛ لأنها عبادة افتتحت بالتكبير، فتختتم بالتسليم كالصلوة المفروضة.

والترتيب بين أركان صلاة الجنائز واجب فيبدأ بالفاتحة، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء؛ فلا يقدم بعضها على بعض. وكذلك تكميل التكبيرات الأربع؛ فإن سلم من ثنتين ساهياً أكمل مع القرب، وأعاد مع البعد.

قوله: «وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ»، أي على صفة ما فاته؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا»^(١). ويستفاد من قول المؤلف: «شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ»، أن التكبيرة بمنزلة الركعة.

مسألة: إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت؟ لأن هذا مكان الدعاء؟

الجواب: الظاهر لي: أنه يدعو للميت، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنائز أن يتبع الإمام فيما هو فيه؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبر الإمام للرابعة، وقلنا: صلٌّ على النبي ثم حملت الجنائز فاته الدعاء له.

وقول المؤلف: «وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ»، ظاهره: الوجوب.

وظاهره أيضاً: أنه يقضيه، سواء أخشى حمل الجنائز أم لم يخش.

(١) سبق تخرجه.

ووجه ذلك: أنه إذا قدر أن الجنائز رفعت قبل أن يتم، فإنه يدعوا لها ولو في غيابها للضرورة.

ولكن قيده الأصحاب - رحمهم الله - فقالوا: «ما لم يخش رفعها»، أي: إذا خشي الرفع تابع وسلام.

والغالب في جنائزنا أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضى الناس، وعلى هذا فيتبع التكبير وسلام.

ومع هذا قالوا: «وله أن يسلم مع الإمام»؛ لأن الفرض سقط بصلوة الإمام، فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة، والنافلة يجوز قطعها.

وقيل: بل يقضيها على صفتها، والدليل قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)، فيلزم من هذا أن يتمه على صفتة.

إذاً أحوال المسبوق في صلاة الجنائز ثلاثة حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تتحمل الجنائز فتها يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ما فاتكم فأتموا»^(٢).

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتبع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير.

وعلته: أن الفرض سقط بصلوة الإمام، فكان ما بقي مخيراً فيه.

(٢) سبق تخرجه.

(١) سبق تخرجه.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَى عَلَى الْقَبْرِ

ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع؛ أعني سلامه مع الإمام، أو متابعته التكبير بدون دعاء، لكنه اجتهاد من أهل العلم رحمهم الله.

قوله: «وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَى عَلَى الْقَبْرِ»، أي: يصلى على القبر إن كانت دفنت، وإن لا صلى عليها ولا ينتظر؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميت بين يديه.

ودليل ذلك: قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، أي ترفع قمامتها وتنظفه، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبي ﷺ بذلك تحيراً لشأنها؛ ولئلا يشق على النبي ﷺ، فلما سأله عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «هَلَا كُنْتُمْ آذْتُمُونِي»، - أي: أخبرتموني -، فقال: دلوني على قبرها فخرج بنفسه عليه الصلاة والسلام وصلى على قبرها^(١).

وفي هذا من عنابة الرسول عليه الصلاة والسلام بأهل الخير ما هو ظاهر، إذ ليس لها عمل إلا أنها تقم المسجد، مع أنها امرأة سوداء.

وفيه عنابة الرسول ﷺ بالمساجد، كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «أَمْرَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تَنْظُفَ وَتَطْبِبَ»^(٢).

وفيه تواضع النبي ﷺ للخروج إلى قبرها ليصلی عليه، وإن بإمكانه أن يدعو لها في مكانه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه.

وَعَلَى غَائِبٍ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ

وفيه تعظيم شأن هذه المرأة السوداء، والشكر لها على عملها.

مسائل :

الأولى: يصلى على القبر صلاة الجنائز المعروفة، إن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، فيجعل القبر بينه وبين القبلة.

الثانية: لو سقط شخص في بئر ولم تستطع إخراجه، فيصلى عليه فيها ثم تطم البئر، ويسقط تغسله، وتكتفيه بعدم القدرة على ذلك.

الثالثة: إذا اجتمعت عدة قبور لم يصل إليها؛ فإن كانت كلها بين يديه فيصلى عليها جمیعاً صلاة واحدة. وإلا فيصلى على كل قبر.

قوله: «وعلى غائب بالنية»، لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي الصلاة على شيء مشاهد، ولكن يصلى بالنية.

وقوله: «غائب» أي: غائب عن البلد، ولو دون المسافة، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلى عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلى عليه.

ولهذا يخطئ بعض الجهات الذين يصلون على الميت في أطراف البلد وهو ميت في بيته، فإن هذا خلاف السنة، فالسنة أن تخرج إلى القبر وتصلي عليه.

قوله: «إلى شهر»، أي: يصلى على الغائب، وعلى القبر إلى نهاية شهر.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ: «صلى على قبر إلى شهر»^(١).

ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً، وما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد.

وخلاف الأصحاب في هذه المسألة لا يقدح في هذه القاعدة؛ لأنهم يخالفون في كونه وقع اتفاقاً، ويقولون: بل وقع قصداً.

والصحيح: أنه يصلى على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر.

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.

مثال ذلك: رجل مات قبل عشرين سنة، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات، فهو من أهل الصلاة على الميت.

مثال آخر: رجل مات قبل ثلاثين سنة، فخرج إنسان وله عشرون سنة ليصلي عليه فلا يصح؛ لأن المصلي كان معذوماً عندما مات الرجل، فليس من أهل الصلاة عليه.

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ، وما

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (٢٥٣).

علمنا أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع أن يصلى الإنسان على قبر النبي ﷺ، أو على قبور الصحابة، لكن يقف ويدعو.

وقوله: «وعلى غائب» أطلق فيشمل كل غائب؛ رجلاً كان أو امرأة، شريفاً أو وضيعاً، قريباً أو بعيداً، فتصلی على كل غائب.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:
القول الأول: أنه يصلى على كل غائب، ولو صلى عليه آلاف الناس.

وبناء على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملاً لا يشك أحد في أنه بدعة، فقال: إذا أردت أن تناوم فصل صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المسلمين تؤجر أجراً كثيراً، فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات.

ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة؛ لأن أعلم الناس بالشرع، وأرحم الناس بالخلق، وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، ولا فعله خلفاؤه الراشدون، ولا علم عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم -.

القول الثاني: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه غباء للمسلمين، أي: منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلى عليه شكرأ له ورداً لجميله، وتشجيعاً لغيره أن يفعل مثل فعله.

وهذا قول وسط اختاره كثير من علمائنا المعاصرین وغير المعاصرین.

القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا على من لم يصلّى عليه. حتى وإن كان كبيراً في علمه، أو ماله، أو جاهه، أو غير ذلك، فإنه لا يصلى عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - .

واستدل لذلك: بأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلّى على غائب إلا على النجاشي؛ لأنّه مات بين أمة مشركة، ليسوا من أهل الصلاة، وإن كان أحد منهم آمن، فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً. فأخبر به النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه، وهو في الحبشة، والرسول ﷺ في المدينة وقال: «إنه مات عبد الله صالح»، وفي بعض الروايات: «إن أخا لكم قد مات ثم أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى»^(١)، فالاستدلال بصلوة النبي ﷺ على النجاشي لا يصح؛ لأنه لا يصح الاستدلال بالأخص على الأعم، لكن يستدل بالأعم على الأخص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده، فقضية النجاشي قضية خاصة، وليس لفظاً عاماً.

قوله: (أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى): إما مصلى الجنائز؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ كان للجنائز مصلى خاص، وإما مصلى العيد، والحديث محتمل للقولين، وبكل من القولين قال بعض العلماء.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)؛ ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ

فمن قال: إن المراد مصلى العيد قال: إن النبي ﷺ أمر بذلك إظهاراً لشرف هذا الرجل، ورداً لجميله؛ لأنه آوى الصحابة الذين هاجروا إليه، وكونه يصلى عليه في مصلى العيد أظهر.

وقال بعض العلماء: المراد مصلى الجنائز؛ لأن «أ» للعهد، وهذه صلاة جنازة، فتحتمل على المعهود في صلاة الجنائز، وهو مصلى الجنائز.

المهم: أنه لم يحفظ عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه صلى على جنازة غائبة غير النجاشي، ولا عن الصحابة، مع أنه لا شك أنه يموت العظاماء وذوو الغناء في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

وهذا القول أقرب إلى الصواب.

وقوله: «إلى شهر»، أي: وبعد الشهر لا يصلى عليه إن صلى عليه، فإن كان لم يصلّ عليه صلينا عليه، ولو بعد سنتين.

وهذه مسألة تقع كثيراً في البادية في زمن الجهل، فقد يموت عندهم الرجل ويدفونه بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة. ثم يأتون الآن يسألون عن هذا، فالواجب أن يصلى عليه كما سبق.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى الْغَالِ»، إذا أطلق الفقهاء الإمام فالمراد به: الإمام الأعظم، أي: رئيس الدولة فلا يصلى على الغال.

وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ،

والغال: هو من كتم شيئاً مما غنمته في الجهاد.

مثاله: أن يغنم مع المجاهدين شيئاً، ويكتمه يريد أن يختص به لنفسه، فهذا قد فعل إثماً عظيماً - والعياذ بالله - وأتى كبيرة من كبائر الذنوب. قال تعالى: «وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١]. فسوف يأتي بما غله حاملاً إياه على رقبته يوم القيمة، خزيًا وعاراً وفضيحة.

ولما كانت المسألة كبيرة ومتعلقة بعموم المسلمين، امتنع النبي ﷺ أن يصلّي على الغال، نكالاً لمن يأتي بعده. ولا تسقط الصلاة عن بقية المسلمين، فيجب عليهم أن يصلوا عليه.

ودليل ذلك: ما روى زيد بن خالد - رضي الله عنه - قال: «توفي رجل من جهينة يوم خير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم، فلما رأى ما بهم، قال: إن صاحبكم عَلَّ في سبيل الله، ففتشفنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهماً»^(١).

قوله: «وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ»، أي: لا يصلّي الإمام على قاتل نفسه نكالاً لمن بقي بعده؛ لأن قاتل نفسه - والعياذ بالله - أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه. فإن قتلها بخنجر ففي يده خنجر في نار جهنم يطعن به نفسه. وإن قتلها بسُمٍ ففي فمه سُمٌ يتحسّاه في النار، وإن

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)؛ والنسائي (١٩٦١)؛ وابن ماجه (٢٨٤٨).

قتلها بالتردي من أعلى جبل، أو جدار، أو ما أشبه ذلك فكذلك يعذب به في نار جهنم، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ^(١).

وكم من الناس غير المسلمين إذا ضاقت به الدنيا قتل نفسه والعياذ بالله - فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؛ عجل العقوبة لنفسه - والعياذ بالله -؛ لأنه يعذب من حين أن يموت.

ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»^(٢).

ولكن هل يصلى عليه بقية الناس؟

الجواب: نعم، يصلى عليه بقية الناس؛ لأن مسلم لا يكفر، وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله.

ولو قال قائل: أفلا ينبغي أن يعذب هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها، أي من يحصل بامتناعه النكال، هل يتعدى الحكم إليهم؟

فالجواب: نعم يتعدى الحكم إليهم، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يسن له أن لا يصلى على الغال، ولا على قاتل نفسه.

مسألة: هل يلحق بالغال، وقاتل النفس من هو مثلهم، أو أشد منهم أذية للمسلمين، كقطعان الطرق مثلاً؟

(١) أخرجه مسلم (١٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخربيجه.

الجواب: المشهور من المذهب: لا يلحق.

والقول الثاني: أن من كان مثلهم، أو أشد منهم، فإنه لا يصلح الإمام عليه؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه.

فإذا كان الذي غلَّ هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي ﷺ فما بالك بمن يقف للMuslimين في الطرق، ويقتلهم وياخذ أموالهم، ويروعهم، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به؟

الجواب: بلـى، ولـهـذا فالـصـحـيـحـ: أنـ ماـ سـاـوـيـ هـاتـيـنـ المـعـصـيـتـيـنـ، وـرـأـيـ الإـمـامـ المـصـلـحـةـ فـيـ عـدـمـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ لاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ.

مسألة: ما الجواب عن قوله ﷺ فيمن قتل نفسه: «خالداً مخلداً فيها أبداً»^(١).

الجواب: هذا الحديث نظير الآية من بعض الوجوه: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء]، وقد أجاب العلماء عن هذا بأرجوبة كثيرة منها:

أن هذا فيمن كان مستحلاً للقتل، وعرض هذا الجواب على الإمام أحمد فضحك وقال: سبحان الله، إذا استحل القتل فهو كافر سواء قتل أو لم يقتل.

ومنهم من قال: إنه على شرط، أي هذا جزاؤه إن جازاه الله.

(١) سبق تخرجه.

وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

ومنهم من قال: إن هذا سبب، والسبب قد وجد فيه مانع وهو الإيمان.

ومنهم من قال: إن هذا على ظاهره أن من فعل هذا فإنه يختتم له بسوء الخاتمة فإن تاب الله عليه، ويؤيد هذه قوله عليه السلام: «لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً»^(١)، وهذا الذي قبله أحسن الأجرية.

مسألة: إذا وجد بعض ميت فهل يغسل ويکفن ويصلى عليه؟

الجواب: إن كان الموجود جملة الميت؛ بأن وجدنا رجلاً بلا أعضاء فإنه يغسل ويکفن ويصلى عليه، وإن كان الموجود عضواً من الأعضاء؛ فإن كان قد صلي على جملة الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يُصلَّى عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود.

قوله: «ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد»، أي: لا بأس بالصلاحة على الميت في المسجد، وإنما قال: «لا بأس» ردأ لقول من يقول: تكره الصلاحة على الأموات في المساجد؛ لأن المساجد إنما بنيت للصلاحة، وقراءة القرآن والذكر، لا لأن تحمل إليها الجنائز؛ ليصلى عليها فيها الرسول عليه السلام قد جعل للجنائز مصلى خاصاً بها، ولأنه ربما يحصل من الميت تلوث المسجد فيخرج منه خارج، أو يكون فيه رائحة كريهة، أو ما أشبه ذلك.

والصحيح: أنه لا بأس بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والدليل عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد»^(١)، والرسول ﷺ وإن كان له مصلى للجنائز، لكنه أحياناً يصلى على الجنائز في المسجد.

فإذا قال قائل: على القول بالكرابة فأين يصلى على الجنائز؟

الجواب: يعُد مصلى خاص للجنائز، كما هو متبع في كثير من البلاد الإسلامية، وينبغي أن يكون قريباً من المقبرة؛ لأنه أسهل على المшиعين؛ فالناس إذا اجتمعوا مثلاً في مسجد في داخل البلد صار في ذلك مضائق؛ فسينفرون مع الجنازة جميعاً، وقد تكون المقبرة بعيدة، لكن إذا كان مصلى الجنائز قريباً من المقبرة صار الناس يأتون أرسلاً من بيوتهم إلى هذا المصلى، ثم يصلون عليها، ثم يخرجون إلى المقبرة بلا مشقة.

وعندنا في نجد لا يخصصون مصلى للجنائز، بل الجنائز يؤتى بها إلى المساجد، وإذا كان لا بأس به فإننا لا ننهى عنه، ولا نقول: إنه يخشى من الميت على المسجد، إلا إذا كان هناك قضية خاصة بأن يكون الميت مات بحادث، والدم لا زال ينழف منه، فهذا نمنع أن يصلى عليه في المسجد؛ لأنه يلوثه.

(١) أخرجه مسلم (٩٩) (١٠٠).

فصلٌ

يُسَنُ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ

قوله: «فصل».

المؤلف - رحمة الله - مشى على الترتيب الآتي: تغسيل الميت، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الحمل، والدفن.

قوله: «يسن التربيع في حمله»، التربيع في حمل الميت سنة، لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه: «من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها فإنه من السنة»^(١)؛ ولأن الإنسان إذا ربع حمل الميت من جميع الجهات.

وصفة التربيع: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميـناه تربيعاً؛ لأن أعمدة النعش أربعة.

فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت، والميت على النعش، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت، ثم يرجع إلى الخلف، وبعد ذلك يحمل بما شاء.

هذا ما اختاره أصحابنا رحمهم الله.

وقال بعض العلماء: بل يحمله بين العمودين.

قوله: «ويباح بين العمودين»، هذا بيان حكم الحمل بين العمودين.

وقال بعض العلماء: يسن أن يحمل بين العمودين، أي: بأن يكون أحد العمودين على كتفه الأيمن والآخر على كتفه الأيسر، هذا إذا كان النعش صغيراً، أما إذا كان واسعاً فيجعل

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) موقوفاً، وضعفه البوصيري لانقطاع إسناده.

عموداً على يده اليمنى، وعموداً على يده اليسرى، ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل، ولا سيما إذا كانت الجنازة ثقيلة.

واستدلوا: بأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(١). والذي يظهر لي في هذا: أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربيع صعباً أحياناً، فيما إذا كثر المшиعون فيشق على نفسه وعلى غيره.

وأما الحمل بين العمودين فهو شاق أيضاً، اللهم إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب، بحيث يكون كل عمود على عاتقِ، فيمكن أن يكون سهلاً.

هذا إذا كان الميت محمولاً على نعش، وإن كان صغيراً فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق.

مسألة: هل ينبغي أن يوضع على النعش «مكبة» أو لا؟ والمكبة مثل الخيمة أعواود مقوسة توضع على النعش، ويوضع عليها ستراً.

الجواب: إن كانت أنشى فنعم، وقد استحبه كثير من العلماء؛ لأن ذلك أستر لها.

وقد ذكر البيهقي - رحمه الله -: أن فاطمة بنت محمد عليه السلام أوصت بذلك^(٢)، وقيل: غير هذا^(٣).

وهذا مستعمل في الحجاز، ولكنه في نجد لا يعرف، ولو فعله أحدُ لكان محسناً، ولا ينكر عليه؛ لأنه تقدم أحياناً بعض

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٣١/٣).

(٢) أخرجه في «السنن الكبرى» (٤/٣٤). (٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٩/٣).

وَيُسْنُ الْإِسْرَاعُ بِهَا،

الجناز من النساء يشاهد الإنسان أشياء لا يحب أن يشاهدها، فإذا جعلت عليها «المكبة» فإنها تسترها.

قال في الروض: «فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة؛ لأنه أستر لها ويرى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب. وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه؛ لأجل ستر هذا التشويه.

أما الرجل فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاتعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير، وإن ستر بعباءة كما هو معمول به عندنا فلا بأس.

قوله: «ويسن الإسراع بها» أي: يستحب؛ لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم»^(١)، إلا أن يخشى من تمزق الجنازة كما لو كان محترقاً، فيعمل ما يزول به هذا المحذور.

وليس المراد بالإسراع الخيب العظيم، كما يفعل بعض الناس، فإن هذا يتبع المشيعين، وقد ينزل من الميت شيء فيلوث الكفن، لارتخاء أعصابه، وأيضاً التباطؤ الشديد خلاف السنة؛ ولهذا قال في الروض: «الإسراع بها دون الخيب»، والخَيْبُ: الإسراع الشديد.

قال الفقهاء مفسرين للإسراع المشروع: «بحيث لا يمشي مشيته المعتادة».

وهذا الإسراع على سبيل الاستحباب؛ لأن الرسول عليه السلام بين

(١) سبق تخرجه.

وَكُونُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا، وَيُنْكِرُهُ جُلُوسُ تَابِعَهَا حَتَّى تُوْضَعَ،

أن هذا من باب الشفقة على الميت إذا كان صالحًا، أو الشفقة على الحامل إذا كان غير صالح، ولم نر أحداً قال بالوجوب.

قوله: «وَكُونُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا»، أي: ينبغي إذا كان المشييون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

والدليل على ذلك: ورود السنة عن النبي ﷺ بذلك، وجاءت السنة أيضاً بتخيير الماشي بين أن يكون أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أو خلفها، حسب ما يتيسر^(١).

وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيدين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه.

مسألة: حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعنق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاذه والخشوع.

قوله: «وَيُنْكِرُهُ جُلُوسُ تَابِعَهَا حَتَّى تُوْضَعَ»، أي: أن المشي لا يجلس حتى توضع الجنازة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا تبعتم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٤٩ - ٢٤٧)؛ وأبو داود (٣١٨٠)؛ والترمذى (١٠٣١)؛ والنسائي (٤/٥٥)؛ وابن ماجه (١٤٨١) (عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه). وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وَيُسَجِّيْ قَبْرُ امْرَأَةٍ فَقَطْ . وَاللَّهُدْ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقْ

جنازة فلا تجلسوا حتى توضع^(١)، وأنه مشيعتابع، فإذا كانت الجنازة محمولة فلا ينبغي أن يجلس حتى توضع أي على الأرض للدفن ول الحديث أن النبي ﷺ لما انتهى إلى قبر ولما يلحد، جلس على الأرض وجلس الصحابة حوله، وكان معه مخصرة ينكت بها الأرض... إلخ الحديث^(٢).

قوله: «ويسجي قبر امرأة فقط»

أي: يغطي قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل لا ترى المرأة، وذلك أستر لها.

وقوله: «فقط» ليخرج قبر الرجل، فإنه لا يسجي؛ لما روى عن علي - رضي الله عنه - : «أنه من يقوم يدنون ميتاً رجلاً، وقد سجوه فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا في النساء»^(٣).

مسألة: كيف يدخل الميت القبر؟

الجواب؛ يدخل من عند رجليه، فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلأً في القبر، هذا هو الأفضل^(٤).

والطريقة الثانية: أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل، وهذا أيضاً جائز، وعليه عمل الناس اليوم، فإن أمكنت الصفة الأولى فهي الأفضل، وإن لم تتمكن فإن ذلك مجزئ.

قوله: «واللحد أفضـل من الشـق»، أي: القبر إذا كان لحدـاً فهو أفضـل.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)؛ ومسلم (٩٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٢)؛ ومسلم (٢٦٤٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي (٥٤ / ٤). (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٣٠).

واللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها، ويعجوز من جهة خلف القبلة، لكنها من جهة القبلة أفضل؛ وسمى لحداً، لأنه مائل من جانب القبر.

قوله: «أفضل من الشق»، الشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة. ولكن إذا احتاج إلى الشق فإنه لا بأس به، وال الحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبنة على جانبي الحفرة التي بها الميت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه البناء.

وعلم من قوله: «اللحد أفضل من الشق» أن الشق جائز، وهو كذلك، ولكنه خلاف الأفضل.

مسألة: هل يحفر بطول قامة الرجل، أو نصف الرجل، أو أقل، أو أكثر؟

الجواب: التعميق سنة، فيعمق في الحفر، والواجب: ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج منه، وأما كونه لا بد أن يمنع السباع والرائحة: فاحتراماً للميت؛ ولثلا يؤذى الأحياء، ويلوث الأجواء بالرائحة. هذا أقل ما يجب، وإن زاد في الحفر، فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد. وبعضهم حده بأن يكون بطول القامة وهذا قد يكون شاقاً على الناس. ثم إنه أحياناً يعترضنا عند الحفر ماء. ففي هذه الحال لا بد أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الماء، إما ببناء لبنة، أو ما

وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»

أشبه ذلك حتى يمتنع الماء عن الميت.

قوله: «ويقول مدخله باسم الله وعلى ملة رسول الله»، أي:
يقول مدخله عند وضعه بالقبر: باسم الله؛ لأن البسمة كلها خير
وبركة، ودفن الميت أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
باسم الله فهو أبتر، وقد جاءت السنة بذلك أيضاً^(١).

ولكن من الذي يتولى إدخاله؟

الجواب: إن كان له وصي، أي: قال قبل موته: فلان يتولى دفني فإننا نأخذ بوصيته، وإن لم يكن له وصي فنبدأ بأقاربه إذا كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يحسنون الدفن، أو لا يريدون أن ينزلوا في القبر، فأي واحد من الناس.

ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص، ولو كان أجنبياً.

ودليل ذلك: [أن النبي ﷺ لما ماتت ابنته زوجة عثمان - رضي الله عنهما -، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنه، قال: «أيكم لم يقارب الليلة؟» - لم يقارب: قال العلماء: أي لم يجامع -

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله».

آخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧)؛ وأبو داود (٣٢١٣)؛ والترمذى (١٠٤٦)؛ وابن ماجه (١٥٥٠)؛ وابن حبان (٣١١٠) إحسان؛ والحاكم (١/٣٦٦)؛ والبيهقي (٤/٥٥). وقال الترمذى: «حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط الشيختين ووافقه الذهبي.

وَيَضْعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

فقال أبو طلحة: «أنا، فأمره أن ينزل في قبرها»^(١)، مع أن النبي ﷺ وهو أبوها، وزوجها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كانا حاضرين.

قوله: «ويضعه في لحده على شقه الأيمن»، ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية أن يكون على الشق الأيمن.

وعللوا ذلك: بأنها سنة النائم، والنوم والموت كلاماً وفاة، فإذا كان النبي ﷺ قال للبراء بن عازب - رضي الله عنه -: «إذا أتيت مضمجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الأيمن»^(٢)، فالموت كذلك.

قوله: «مستقبل القبلة» أي: وجوباً؛ لأن النبي ﷺ قال: «الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٣)، وهذا الحديث ضعيف، إلا أنَّ له شاهداً من حديث البراء بن معروف - رضي الله عنه -^(٤)، ولأنَّ هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه؛ وأنه أفضل المجالس.

فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.

ولم يذكر المؤلف - رحمه الله - أنه يضع تحته وسادة كلبة، أو حجر، فظاهر كلامه أنه لا يسن، وهذا هو الظاهر

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)؛ ومسلم (٢٧١٠).

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

عن السلف، فإن من خطب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: «إنكم تدعون الميت في صدع من الأرض غير موسد ولا مهد».

فالأصل: عدم السننية، ولا أعلم في ذلك سنة، ومن ادعى السننية فعليه الدليل، ولهذا عد ذلك بعض العلماء من البدع.

واستحب بعض العلماء: أن يوضع له وسادة لبنة صغيرة ليست كبيرة.

ثم إن المؤلف - رحمه الله - لم يذكر أنه يكشف شيء من وجهه، وعلى هذا فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفاً بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء.

وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض.

واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إذا أنا مت ووضعتوني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض»، أي: أجعلوه مباشراً للأرض، ولأن فيه استكانة وذلاً.

فأما كشف الوجه كله فلا أصل له، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميت محروماً، فإن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا وجهه»^(١). وإن كانت هذه اللفظة «وجهه» اختلف العلماء في ثبوتها، أما الرأس بالنسبة للمحرم فإنه لا يغطي.

(١) سبق تخرجه.

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا

مسألة: يسن لمن حضر الدفن أن يحثو ثلات حشيات لفعل
النبي ﷺ .^(١)

مسألة: تلقين الميت بعد الدفن لم يصح الحديث فيه فيكون
من البدع .

قوله: «ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسناً»، أي : السنة
أن يرفع القبر عن الأرض، وكما أنه سنة، فإن الواقع يقتضيه؛
لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر، ومعلوم أن الأرض قبل
حرثها أشد التئاماً مما إذا حرثت، فلا بد أن يربو التراب .
وأيضاً فإن مكان الميت كان بالأول تراباً، والآن صار
فضاءً، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف
يكون فوقه .

وقول المؤلف: «قدر شبر».

الشبر: ما بين رأس الخنصر والإبهام، عند فتح الكف،
ومعلوم أن المسألة تقريبية؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد
وصغرها. فالإنسان الذي يده كبيرة وأصابعه طويلة سيكون شبره
طويلاً، والعكس بالعكس .

والغالب: أن التراب الذي يعاد إلى القبر أنه يرتفع بمقدار
الشبر، وقد يزيد قليلاً، وقد ينقص قليلاً .

واستثنى العلماء من هذه المسألة: إذا مات الإنسان في دار

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجوده النبووي
في «المجموع» (٢٩٢/٥). وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٥): «إسناده ظاهر
الصحة»، وصححه البوصيري في «الروائد».

وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَالْبَنَاءُ،

حرب، أي: في دار الكفار المحاربين، فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يسوئ بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينشوه، ويمثلوا به، وما أشبه ذلك.

وقوله: «مسنماً» أي: يجعل كالسنم بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه، ضد المسنّم: المسطح الذي يجعل أعلاه كالمسطح.

والدليل على هذا: أن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ^(١)، وقبرى أصحابه.

قوله: «ويكره»، المكره في اصطلاح الفقهاء هو: الذي يثاب تاركه امثالاً، ولا يعاقب فاعله، وهو كراهة التنزيه، لا كراهة التحرير.

قوله: «تجسيصه» أي: أن يوضع فوقه جص؛ لأن هذا داخل في تشرييفه، وقد قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأبي الهياج الأسدية: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٢).

قوله: «والبناء» عليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. والاقتصر على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن ذلك، أي: عن تجسيصها، وعن البناء

(١) فعن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً».

آخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٢) آخرجه مسلم (٩٧٩).

وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ،

عليها^(١)، والأصل في النهي التحرير؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشرك، فإنه إذا بني عليها عظمت، وفي النهاية ربما تعبد من دون الله؛ لأن الشيطان يَجُرُّ بني آدم، من الصغيرة إلى الكبيرة، ومن الكبيرة إلى الكفر.

فالصحيح: أن تجصيصها والبناء عليها حرام.

وقد قال بعض المتأخرین: إن الفقهاء أرادوا بالكرابة هنا كراهة التحرير، ولكن هذا غير مسلم؛ لأن هذا خلاف اصطلاحهم.

قوله: «والكتابة» أي: على القبر، سواء كتب على الحجر المنصوب عليه، أو كتب على نفس القبر؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يصل صاحبه إلى الشرك.

وظاهر كلام المؤلف - رحمة الله -: أن الكتابة مكرورة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءاً للمفسدة.

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمة الله -: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره.

قوله: «والجلوس والوطء عليه»، أي: الجلوس على القبر مكرور - وعلى كلام المؤلف - كراهة تزويه.

والصواب: أنه محرم.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه.

والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة. ...

فإن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على القبر وقال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر»^(١).

وكذلك الوطء عليه، فيرى المؤلف: أنه مكروه.

والصحيح: أنه حرام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(٢)؛ وأنه امتحان لأخيه المسلم.

قوله: «الاتكاء إليه»، أي: أن يتকئ على القبر فيجعله كالوسادة له؛ لأن في هذا امتحاناً للقبر.

وانظر كيف نهى النبي ﷺ: «أن يجحص القبر، وأن يبني عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه»^(٣)، حيث جمع في هذا النهي بين ما يكون سبباً للغلو فيه، وسبباً لامتحانه.

فالغلو في البناء، والتخصيص، والكتابة.

والامتحان في الوطء؛ من أجل أن يعامل الناس أهل القبور معاملة وسطاً لا غلو فيها ولا تفريط.

قوله: «ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة»، أي: يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر، سواء كانا رجلين أم امرأتين أم رجالاً وامرأة.

والدليل على ذلك: عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن الإنسان يدفن في قبره وحده.

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى (١٠٥٢) عن جابر رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) سبق تخربيجه.

.....

ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمان واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً.

قوله: «إلا لضرورة»، وذلك بأن يكثر الموتى، ويقل من يدفنتهم، ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد.

ودليل ذلك: «ما صنعه النبي ﷺ في شهداء أحد حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد، ويقول: انظروا أيهم أكثر قرآنًا فقدموه في اللحد»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة دفن أكثر من اثنين كراهة تنزيه.

وعللوا: بأن مجرد الفعل لا يدل على التحريم: أي: مجرد كون المسلمين يدفون كل جنازة وحدها لا يدل على تحريم دفن أكثر من واحدة، وإنما يدل على كراهة مخالفة عمل المسلمين.

وذهب آخرون: إلى أن إفراد كل ميت في قبره أفضل، والجمع ليس بمكره ولا محرم.

ولا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكره؛ لأن المكره منهي عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه.

ولهذا لو أن الإنسان ترك راتبة الظهر مثلاً لا نقول: إنه فعل

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن جابر رضي الله عنه.

وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ.

مكروهاً، ولو أنه لم يرفع يديه عند الركوع لا نقول: إنه فعل مكروهاً.

والراجح عندي - والله أعلم - القول الوسط، وهو الكراهة كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١) ، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذ فلا يدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.

قوله: «ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب»، أي: إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد، فإن الأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلان، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية.

قوله: «ولا تكره القراءة على القبر»، القراءة على القبر لا تكره، ولها صفتان:

الصفة الأولى: أن يقرأ على القبر، كأنما يقرأ على مريض.

الصفة الثانية: أن يقرأ على القبر أي عند القبر؛ ليسمع صاحب القبر فيستأنس به.

فيقول المؤلف: إن هذا غير مكروه.

ولكن الصحيح: أنه مكروه، فنفي الكراهة إشارة إلى قول من قال بالكراهة، وال الصحيح أن القراءة على القبر مكرهه، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن؛ لأنه لم ي العمل في عهد

(١) «الاختيارات» ص(٨٩).

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيًّا نَفْعَهُ
ذَلِكَ

النبي ﷺ ولا عَهْدٌ عنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَاَنَّهُ رَبِّمَا يَحْصُلُ مِنْهُ
فِتْنَةٌ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، فَإِلَيْهِمْ يَقْرَأُ عَنْهُ رَجَاءُ اِنْتِفَاعِ صَاحِبِ الْقَبْرِ
وَغَدَّاً يَقْرَأُ عَنْهُ رَجَاءُ اِنْتِفَاعِ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَيُرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ
عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ فِتْنَةً.

مسألة مهمة: قراءة (يس) على الميت بعد دفنه بدعة، ولا
يصح الاستدلال لذلك بقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم يس»^(١)؛
لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص
من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، وأن الميت يحتاج
للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي ﷺ من حضر الميت أن يدعوه له،
وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(٢).

قوله: «وَأَيْ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيًّا
نَفْعَهُ ذَلِكَ»، هذه قاعدة في إهداء الْقُرْبَةِ لِلْغَيْرِ، هَلْ هُوَ جَائزٌ،
وَهُلْ يَنْفَعُ الْغَيْرَ أَوْ لَا يَنْفَعُ؟

يقول المؤلف في هذه القاعدة: «أَيْ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا - أَيْ: جَمِيع
أَنْوَاعِ الْقَرِيبَاتِ - إِذَا فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفْعَهُ
ذَلِكَ». ولو قال - رَحْمَةُ اللهِ -: لِمَسْلِمٍ مَيْتٍ أَوْ حَيٍّ لَكَانَ أَحْسَنَ؟
لأن قوله: لميت مسلم أو حي.

قد يقول قائل: أو حي مسلم أو كافر.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٩) عن أم سلمة رضي الله عنها.

لكن لو قال: لمسلم ميت أو حي، لكان أوضح، وهذا مراده بلا شك.

وقول المؤلف: «أي قربة» لم يخصصها بالقربة المالية ولا بالبدنية بل أطلق.

مثال ذلك: أن يصوم شخص يوماً عن شخص آخر تطوعاً، فهل ينفعه؟

يقول المؤلف: ينفعه ما دام مسلماً.

مثال ثان: رجل تصدق بمال عن شخص فهل ينفعه؟
الجواب: نعم ينفعه.

مثال ثالث: رجل أعتق عبداً ونوى ثوابه لشخص؟
الجواب: ينفعه.

مثال رابع: رجل حج ونوى ثوابه لشخص؟
الجواب: ينفعه.

فإن كان ميتاً ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجهاً؛ لأن الميت يحتاج ولا يمكنه العمل، لكن إن كان حياً قادراً على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر؛ لأنه يؤدي إلى اتكال الحي على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه، وهذا لم يعهد عن الصحابة - رضي الله عنهم -، ولا عن السلف الصالح.

وإنما الذي عهد منهم هو جعل القرب للأموات، أما الأحياء فلم يعهد، اللهم إلا ما كان فريضة كالحج، فإن ذلك عهد على عهد النبي ﷺ، لكن بشرط أن يكون المحجور عنه عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن ذلك نافع؟
 فالجواب: الدليل قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).
 فإذا نويت أن أقرب إلى الله لفلان نفعه، ولا دليل على المنع.

وكذلك فبعض هذه المسائل وقع في عهد النبي ﷺ وأجازها .
 فمن ذلك :

- ١ - أن سعد بن عبدة - رضي الله عنه - «تصدق بيستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ»^(٢).
- ٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي افتلت نفسها، وإنها لو تكلمت لتصدق فأتصدق عنها؟ قال: نعم»^(٣).
- ٣ - أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : «سأل النبي ﷺ هل يتصدق عن أبيه بعتق خمسين رقبة لأن أباه أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فتصدق أخو عمرو بخمسين، وعمرو سأله النبي ﷺ أيعتق الخمسين الباقية؟ فبین النبي ﷺ له أنه لو كان أبوه مسلماً لنفعه، فترك الإعتاق»^(٤) لأنه كافر، والكافر لا ينتفع بعمل غيره، حتى عمله الذي عمله من خير، يقول الله فيه: «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَاءً مَّتَثُورًا» [الفرقان]. فلما وجدت هذه

(١) سبق تخرجه . (٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٨)؛ ومسلم (١٠٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣).

المسألة الفردية، قلنا: الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، أما لو كان هناك دليل على المنع لقلنا: هذه القضايا التي وردت تكون مخصصة للمنع، لكن لم يرد ما يدل على منع التقرب إلى الله تعالى بقربة تكون للغير.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لِئَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾؟ [الجم].

فالجواب: أن من قرأ الآيات عرف المراد بها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَمْ يُبَتِّأَ بِمَا فِي صُحْفٍ مُّؤَسَّنٍ وَإِنَّهِمْ أَلَّا نَرِدُ وَزَرَّةً وَزَرَ أُخْرَى وَأَنَّ لِئَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم]، فكما أن وزر غيرك لا يحمل عليك، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك. والمعنى: أن سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أن أحداً سعى لك بما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟

فالمعنى: أن الإنسان كما لا يزر وزر غيره، لا يملك سعي غيره؛ فليس له إلا ما سعى، وأما أن يسعى غيره له فهذا لا مانع منه، فالآلية لا تدل على منع سعي الغير له، بل تدل على أنه لا يملك من سعي غيره شيئاً، كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئاً.

يبقى النظر: هل عمل العامة اليوم على صواب؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئاً إلا جعلوه لوالديهم، وأعمامهم، وأخوالهم، وما أشبه ذلك، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول

ختمة للأم؛ والثانية للأب، والثالثة للجدة، والرابعة للجد، والخامسة للعم، وال السادسة للعمة، والسابعة للخال، والثامنة للخالة، فهذا غلط ليس من هدي السلف.

وكذلك في مكة يعتمرون، الأولى له، واليوم الثاني لأمه، والثالث لأبيه، والرابع لجده.

حتى إن بعض الناس يفتيهم، ويقول: لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك.

والذين لا يعتمرون يطوفون، ويكثرون الطواف لموتاهم، مع أنَّ هاديَ الخلق وَدَالِّهِمْ إِلَى اللهِ مُحَمَّداً ﷺ لم يرشد الأمة إلى هذا؛ فإنه ﷺ قال: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صِدْقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهِ»^(١).

وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعاً لقال: أو ولد صالح يعمل له، فعدول النبي ﷺ عن العمل إلى الدعاء، يدل: على أنه ليس من المشروع أن يجعل الأعمال للأموات، وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع الله لهم، وهكذا قول المؤمنين: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْزَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَنِنَ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا عِلْلَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الحشر: ١٠].

ونحن لا ننكر أن الميت يتتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكل شيء يجعل للأموات !!

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسُنَّ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبَعْثُ بِهِ إِلَيْهِمْ .

حتى إنني حُدثت حديثاً عجباً، وهو أنه إذا قدم الغداء أفاضوا عليه أيديهم وقالوا: اللهم اجعل ثوابه لفلان، والعشاء كذلك، فلم يبق شيء من الأعمال الصالحة إلا جعلوه لهم، وكل هذا من البدع.

لكن مع الأسف أن الناس إذا عملوا عملاً ولم ينبهوا عليه صار هذا العمل البدعي سنة عندهم، وصاحبوا بمن ينكر عليهم: أتحسد أمواتنا؟ !!

فأمواتنا محتاجون وأعمالهم منقطعة، فنقول: ادع لهم، فبدل أن تجعل العمل الصالح لهم، اجعله لنفسك وادع الله لهم، وهذا خير لك وأفضل، وأخذ بتوجيه النبي ﷺ.

وكنا ونحن صغار لا نعرف الأضحية عن الحي أبداً، فكل الضحايا للأموات، ولكن الآن - الحمد لله - تَنَورُ الناس، وعرفوا أن الأضحية في الأصل للحي.

وقد يتخلل بعض الناس: بأن الناس في الأول كانوا في شدة فقر وليس عندهم من الأضاحي إلا الوصايا التي أوصى بها الأموات في أموالهم وأملاكهم وعقاراتهم، لكن هذه العلة ساقطة عند العمami.

لأن العمami لا يقول لك: ليس عندي فلوس، بل يقول: الأضحية لا تكون إلا للموتى، وأمثال هذا.

قوله: «وَسُنَّ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبَعْثُ بِهِ إِلَيْهِمْ» ،
لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

«اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١)

وظاهر كلام المؤلف: أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقاً، ولكن السنة تدل على أنه ليس بسنة مطلقاً، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصحابهم من مصيبة لقوله: «فقد أتاهم ما يشغلهم»، والإنسان إذا أصيب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه وفكره ولم يصنع شيئاً.

فظاهر التعليل: أنه إذا لم يأتهם ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم.

ومع ذلك غلا بعض الناس في هذه المسألة غلوأً عظيماً لا سيما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصابيح الكثيرة، ويصنعون الكراسي المتعددة، وقد شاهدت ذلك بنفسي.

وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة، فهل نحن مأموروون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسية التي تختتم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم؟! نحن مأموروون بأن نتسلل بما أرشدنا الله إليه: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

(١) آخر جره الإمام أحمد (٢٠٥/١)؛ وأبو داود (٣١٣٢)؛ والترمذى (٩٩٨)؛ وابن ماجه (١٦١٠)؛ والحاكم (٣٧٢/١) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما. وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخر جاه».

وَيُكْرِهُ لَهُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ.

لا بأن يأتي الناس من يمين وشمال؛ ليجتمعوا إلينا
ويؤنسونا تأنيساً ظاهرياً.

وإذا لم تكن المصيبة منسية بما أمر الله - عز وجل - به
ورسوله ﷺ، فإنها لا خير فيها، فيكون هذا النسيان سلواً كسلو البهائم.
وقد قال الصحابة - رضي الله عنهم -: «كنا نعد صنع الطعام
والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»^(١). والنياحة من كبائر
الذنوب فإن النبي ﷺ: «لعن النائحة والمستمعة»^(٢).

وقد صرخ بعض العلماء أن هذا الاجتماع بدعة؛ وهذا إذا
خلا من المحاذير الشرعية.

قوله: «ويكره لهم فعله للناس»، أي: صنع الطعام مكروه
لأهل الميت، أي: أن يصنعوا طعاماً ويدعوا الناس إليه؛ لأن
الصحابة - رضي الله عنهم - «كانوا يعدون صنع الطعام والاجتماع
لأهل الميت من النياحة».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤/٢)؛ وابن ماجه (١٦١٢). وقال البصيري: «إسناده
صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم» عن
جرير بن عبد الله الجلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٥/٣)؛ وأبو داود (٣١٢٨)؛ والبيهقي (٦٣/٤) عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه.

فصلٌ

.....تسنٌ زيارة القبور.....

فصل

قوله: «تسن زيارة القبور»، والسنّة عند الفقهاء: ما أثيب فاعله امثالاً ولم يعاقب تاركه. فهي في مرتبة بين المباح والواجب. القبور: جمع قبر، وليس الجمع مراداً، بل تسن الزيارة ولو كان قبراً واحداً.

فلو أن شخصاً مات في فلالة من الأرض، ومررنا به، وعرجنا على قبره لزيارته فلا بأس به.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ: «استأذن رب - عز وجل - أن يزور قبر أمه فأذن له، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له»^(١). لأنها ماتت على الكفر قبل الإسلام، ولا يحل لإنسان أن يستغفر لأي إنسان كافر.

قوله: «تسن زيارة القبور» وهذه الزيارة زيارة للدعاء لهم، وليس زيارة لدعائهم.

وهل هي زيارة للاعتبار، أو للتبرك بأتربيتهم؟

الجواب: زيارة للاعتبار.

وسنية الزيارة ثابتة: بالسنّة، والإجماع، كما نقله النووي - رحمة الله -.

أما السنّة فمن قول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله فقد قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَّا لِنِسَاءٍ ..

فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

وأما فعله: فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخرج إلى البقع
فيسلم عليهم^(٢).

وكان النبي ﷺ نهى أولاً عن زيارة القبور؛ لأن الناس حديثوا
عهد بالكفر والشرك، فخاف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك، ولما
استقر الإيمان في القلوب أذن لهم. فقال لهم ﷺ: «كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها»^(٣)، ثم بين الرسول ﷺ الحكمة من ذلك
فقال: «إنها تذكركم الآخرة»^(٤)، أي: تذكركم بلسان الحال لا
بلسان المقال؛ لأن الإنسان إذا جاء إلى القبور، وتذكر أن فلاناً
الذي في القبر الآن كان بالأمس معه، يأكل كما يأكل، ويشرب
كما يشرب، ويتمتع بتمتع الدنيا كما يتمتع، ويستطيع أن يعمل
العمل الصالح كما يستطيع هو الآن، إذا تذكر ذلك فلا بد أن يؤثر
على قلبه، وأن يستعد لهذا اليوم الذي آل إليه صاحبه بالأمس،
فيتذكر أن مآلاته إلى هذا القبر، وأنه ربما يكون فيه عن قرب،
فيتذكر، ويتعظ ويمثل، ولهذا ينبغي للزائر أن يستشعر هذا المعنى،
لا أن يستشعر مجرد الدعاء لهم؛ لأن هذا المعنى هو الذي علل به
النبي ﷺ الأمر بالزيارة فقال: «إنها تذكركم الآخرة».

قوله: «إِلَّا لِنِسَاءٍ»، فليست بسنة، وفي المسألة خمسة أقوال:

(١) سبأني تخرجه.

(٢) سبأني تخرجه.

(٣) آخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٤) آخرجه أبو داود (٣٢٣٥)؛ والترمذى (١٠٥٤) عن بريدة رضي الله عنه، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

فقيل: إنها سنة للنساء، كالرجال.

وقيل: تكره.

وقيل: تباح.

وقيل: تحرم.

وقيل: من الكبائر.

والمشهور من المذهب عند الحنابلة: أنها تكره، والكرابة عندهم للتزيه، أي لو زارت المرأة القبور، فإنه لا إثم عليها. والصحيح: أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنب.

ودليل ذلك ما يلي:

١ - أن النبي ﷺ: «العن زائرات القبور»^(١).

واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنب؛ لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيد شديد.

٢ - من جهة النظر، فلأنَّ المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء، والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك.

وأيضاً إذا ذهبت وحدها إلى المقابر، فالغالب أن المقابر تكون في مكان خال، يخشى عليها من الفتنة أو العداوة عليها، فكان النظر الصحيح موافقاً للأثر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٢٩، ٢٢٧، ٢٨٧، ٣٢٤)؛ وأبو داود (٣٢٣٦)؛ والترمذى (٣٢٠)؛ والنمساني (٤/٩٤)؛ وابن حبان (٣١٧٩) إحسان؛ والحاكم (١/٣٧٤)؛ والبيهقي (٤/٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واستثنى الأصحاب من فقهاء الحنابلة: قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، وقالوا: إن زيارة النساء لهذه القبور الثلاثة لا يأس بها.

وعللوا ذلك: بأن زيارتهن لهذه القبور الثلاثة لا يصدق عليها أنها زيارة؛ لأن بينهن وبين هذه القبور ثلاثة جدر، كما قال ابن القيم:

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
والذي يترجح عندي: أنه لا استثناء؛ لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة، أو لا يكون، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر، أو أن يسلمن على النبي ﷺ من بعيد، وحينئذ يكون مجئهن للقبور لغواً لافائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي ﷺ.

فإن قال قائل: ما تقولون في حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أنها زارت قبر أخيها»^(١)؟

فالجواب: أن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائناً من كان، وهذا هي عائشة - رضي الله عنها - تقول: « شبّهتمونا بالحمير

(١) أخرجه الترمذى (١٠٥٥)؛ وابن أبي شيبة (٣٤٣/٣)؛ وعبد الرزاق (٦٧١١)؛ والحاكم (٣٧٦/١)؛ والبيهقي (٧٨/٤)؛ وعزاه في «مجمع الزوائد» (٦٠/٣) للطبراني، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

والكلاب»^(١)، أي في قطع الصلاة إذا مرت المرأة من بين يدي المصلي مع أن النبي ﷺ صرخ بأن: «الكلب الأسود، والحمار، والمرأة تقطع الصلاة»^(٢)، فهي - رضي الله عنها - غير معصومة، ولا يمكن أن يستدل بفعلها مع قول النبي ﷺ.

فإن قيل: ما تقولون في الحديث الثابت في صحيح مسلم «حيث فقدت عائشة النبي ﷺ ذات ليلة، وطلبته، ثم أدركته في البقيع يسلم عليهم، ثم رجع من البقيع ورجعت هي قبله حتى أدركها في البيت، قالت يا رسول الله: أرأيت إن خرجت ماذا أقول قال: قولي: السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٣) إلخ؟

فالجواب: يفرق بين المرأة إذا خرجت بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فلا حرج أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعوا لهم بما قاله النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -. .

وأما إذا خرجت لقصد الزيارة فهذه زائرة للمقبرة فيصدق عليها اللعن.

فإن قيل: ما تقولون في اللفظ الوارد في الحديث: «عن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٤)، «زوارات» بصيغة المبالغة؟

(١) سبق تخريرجه.

(٢) آخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣).

(٣) آخرجه الإمام أحمد (٤٤٢/٣)؛ وابن ماجه (١٥٧٤)؛ والحاكم (١/٣٧٤)؛

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا :

فالجواب: الحديث ورد بلفظين: «زائرات»، و«زوارات». فإن كانت «زوارات» للنسبة فلا إشكال، وإن كانت للمبالغة فإن لفظ «زائرات» فيه زيادة علم، فيؤخذ به؛ لأن «زائرات» يصدق بزيارة واحدة.

و«زوارات» في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقاً بزيارة واحدة، ومعلقاً بزيارات متعددة؛ فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم؛ لأنه يحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ «زائرات»، دون لفظ: «زوارات».

ولو أخذنا «بزوارات» ألغينا دلالة «زائرات». وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة في مجموع الفتاوى^(١) كلاماً جيداً ينبغي لطالب العلم أن يراجعه وذكر عدة أوجه في الرد على من قال: إن النساء يسن لهن زيارة القبور.

قوله: «ويقول إذا زارها»، «يقول» بالضم، والفتح، فإن جعلنا الواو للاستئناف وبالضم، وإن جعلناها للعطف على «زيارة» بالفتح؛ لأن المضارع إذا عطف على اسم خالص نصب بأن مضمرة جوازاً.

قال ابن مالك:

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه «أن» ثابتاً أو منحذف^(٢)
واستشهدوا بذلك بقوله:

= والبيهقي (٤/٧٨) عن حسان بن ثابت رضي الله عنه. وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاته ثقات».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٤٤). (٢) «ألفية ابن مالك» ص(٥٢).

..... «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

ولبس عباءة وتقرّ عيني أحب إلى من لبس الشفوف
تقر: معطوف على «لبس» اسم خالص وهو مصدر.

و«يقول» عطف على «زيارة» فعلية يكون المعنى: ويسن أن يقول، أما إذا جعلناها بالرفع فإنها مستأنفة، «ويقول: إذا زارها، أو مر بها».

قوله: «إذا زارها»، أي: قصد زيارتها وخرج إليها، أو مر بها مروراً قاصداً غيرها.

قوله: «السلام عليكم» السلام: اسم من أسماء الله كما في قوله تعالى: «السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ» [الحشر: ٢٣]، لكنه في التحية لا يراد به اسم الله، وإنما يراد به التسليم، فهو اسم مصدر كالكلام بمعنى التكليم، والمعنى التسليم عليكم، أي: الدعاء بالسلام عليكم.

والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب.
فقد يكون الإنسان معدنباً في قبره، ولو عذاباً خفيفاً، فإذا سألت الله له السلامة سلم، ثم أنت تسلم على عموم القبور.

وقوله: «السلام عليكم»، أتى بكاف الخطاب، فهل الكاف هذه تدل على أنهم يسمعون؛ لأنه لا يخاطب إلا من يسمع ما لم يكن دليلاً ظاهراً على أن المخاطب لا يسمع، وإنما قلت: ما لم يكن دليلاً ظاهراً؛ لئلا يورد علينا مورد قول عمر - رضي الله عنه - للحجر الأسود: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولو لا أنني رأيت النبي ﷺ يقلّك ما قبّلتك»^(١)، فهنا خاطبه وهو حجر،

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)؛ ومسلم (١٢٧٠).

لَكُنْ أَهْلَ الْقِبْوَرِ هَلْ هُمْ يَخْاطِبُونَ مُخَاطَبَةَ الْحَجَرِ أَوْ مُخَاطَبَةَ السَّامِعِ؟ .

الجواب: الظاهر الثاني، أي: «مُخَاطَبَةَ السَّامِعِ».

وقد ذكر ابن القيم في كتاب الروح^(١) حديثاً عن النبي ﷺ: «ما مسلم يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»، وقد صصحه ابن عبد البر، وأقره ابن القيم عليه، فلا يبعد أن يكون أهل المقبرة عموماً إذا سُلم عليهم يسمعون، ولا نقيسهم بالحجر الأسود؛ لأن الحجر عندنا دلالة حسية ملموسة أنه لا يسمع وهي أنه حجر، وحتى الحجر فإنه قد يسمع أيضاً. قال الله تعالى عن الأرض عموماً: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿٧﴾ [الزلزلة].

«تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا» أي: ما عمل عليها من خير أو شر، سواء قول مسموع أو فعل مرئي فتححدث به يوم القيمة، والجلود تنطق أنطقها الله الذي أنطق كل شيء، فلا تستبعد هذه الأمور؛ لأن قدرة الله - عز وجل - لا يمكن أن يدركها العقل.

فلا يبعد أنك إذا قلت لأهل المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» أنهم يسمعون. وأما قول الله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُشْعِعُ الْمَوْقَنَ» [النمل: ٨٠] أي موتى القلوب؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يخرج لأهل القبور يدعوهـمـ.

(١) «الروح» ص(٧)، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «القبور»، وليس في المطبوع منه، وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» برقم (١٨٥٨)، وصححه عبد الحق الإشبيلي كما في «إتحاف السادة المتلقين» (٣٦٥/١٠).

..... دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ

قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: يا دار قوم، والمراد بالدار هنا: أهلها، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِ الْفَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] المراد: أهلها.

قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ»، لا حقون على ماذا؟

الجواب: إذا قلنا: لا حقون بالموت ورد علينا إشكال، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدرى عنه فيوكل إلى الله - عز وجل - قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَرِئُونَ كَمِنَهُ فَإِنَّمَا مُلْكِيْكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، ولم يقل: فإنه لا حقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة.

فقيل في التخلص من هذا الإشكال ما يأتي:

- ١ - أن المراد على الإيمان، فيكون لحوقاً معنوياً لا حسياً، بدليل قوله: «دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون». وحيثئذٌ فتعليق ذلك بمشيئة م مشروع.
- ٢ - أن المراد اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليق، أي: أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله.
- ٣ - أن التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال: وإنما إذا شاء الله أي: متى ما شاء الله، لحقناكم، أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح.

يَرْحِمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا
وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ ..

والمقصود من هذه الجملة: توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذكر.

قوله: «يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين»، جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي: نسأل الله أن يرحم المستقدمين منكم، والمستأخرين.

قوله: «نسأله لنا ولكم العافية»، أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية كعافية البدن، وعافية معنوية من الذنوب والمعاصي.

أما العافية لأهل القبور فهي: العافية من عذاب القبر.

قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم».

أجرنا على الأموات متعدد:

أولاً: الحزن عليهم، فكم من ميت في هذه المقبرة قد حزنت عليه، إما لقرابة، أو لصداقة، أو نفع، أو غير ذلك، ولا شك أن الإنسان إذا أصيب بمصاب وتحمل فله أجر.

ثانياً: أجر الزيارة، أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم؛ لأن زيارتنا لهم سنة أمر بها النبي ﷺ، وفعلها بنفسه، فنحن نفعلها امثالاً واقتداء.

امثالاً لأمره، واقتداء بفعله ﷺ.

قوله: «ولا تفتنا بعدهم» هذه جملة عظيمة، فتسأل الله ألا يفتنك بعدهم؛ لأن الإنسان قد يفتن بعد موته أقاربه، وأصحابه، ومشايخه، وغير ذلك، فقد يفارقوه هذا الرجل مستقيماً الحال،

ثم يفتن وبالعكس، فتسأل الله ألا يفتنك بعدهم بشبهات تعرض لك، أو بإرادات سيئة، وهي فتنة الشهوات، والإنسان ما دامت روحه في جسده، فهو معرض للفتنة.

يُذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله -، وهو في سياق الموت يغمى عليه ويُسمع يقول: بعد، بعد، فلما أفاق قيل له: يا أبا عبد الله ما بعد، بعد، قال: رأيت الشيطان أمامي يعض على يديه، يقول: فتنني يا أحمد، أي: عجزت أن أدركك وأغويك، فأقول: بعد بعد. أي: ما دامت الروح في الجسد، فالإنسان على خطر، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيصدق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»^(١).

ولهذا أوصي نفسي وإياكم أن نسأل الله دائمًا الثبات على الإيمان وأن تخافوا؛ لأن تحت أرجلكم مزالق، فإذا لم يثبتكم الله - عز وجل - وقعم في الهلاك، واسمعوا قول الله - سبحانه وتعالى - لرسوله ﷺ أثبتت الخلق وأقواهم إيماناً: «وَنَّا لَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَفَدَ كِدَّ تَرَكَنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا»^(٢)، أي: تميل ميلاً قليلاً، ولو فعلت ذلك «لَاذْفَنَاكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا يَهُدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا» [الإسراء: ٧٤ - ٧٥].

إذا كان هذا للرسول ﷺ وما بنا نحن؛ ضعفاء الإيمان، واليقين، وتعرينا الشبهات، والشهوات؛ فنحن على خطر عظيم. فعلينا أن نسأل الله تعالى الثبات على الحق، وألا يزيغ قلوبنا.

(١) سبق تخرجه.

وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتَسْنِّ تَعْزِيَةَ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ،

وهذا هو دعاء أولى الألباب: «**رَبَّنَا لَا تُغْرِي فُلُونَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ**»  [آل عمران].

قوله: «واغفر لنا ولهم» الغفر: هو ستر الذنب مع العفو، والتجاوز عنه، يدل على ذلك الاشتقاد؛ لأنه مشتق من المغفر، وهو ما يوضع على الرأس أثناء القتال؛ لأجل وقاية السهام، فهو ساتر وواقٍ.

قوله: «وتسن تعزية المصاب بالموت»، السنة: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والتعزية: هي: التقوية، بمعنى: تقوية المصاب على تحمل المصيبة، وذلك بأن تورد له من الأدعية، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة، لا أن تأتي إليه لتثير أحزنه مثل: أن تأتي لتعزيه بابنه، فتقول - مثلاً -: هذا ولد شاب صالح، فكيف يأخذه الموت، وما أشبه ذلك من الكلام.

ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء الحنابلة، وكان هذا الولد طالب علم، وخرج الناس قام رجل وصاح بأعلى صوته: «**يَأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيخًا كَيْرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ إِنَّ زَرَنكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**» [يوسف: ٧٨]. فزجره ابن عقيل - رحمه الله - وقال: يا هذا، القرآن نزل لتسكين الأحزان، لا لتهيج الأحزان، وكلامك هذا يهيج الأحزان.

وأحسن لفظ قيل في التعزية: ما اختاره رسول الله ﷺ
عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول: إن عندها طفلاً يُحتضَر
فقال رسول الله ﷺ لها: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل
شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسِب»^(١).

قال: «إن الله ما أخذ وله وما أعطى»، أي: ولدك الذي
أصبت به ليس لك بل الله، أبوك الذي أصبت به هو الله ليس لك.
وقال: «وكل شيء عنده بأجل مسمى»، أي: معين. قال
تعالى: «فَإِذَا جَاءَ أَجَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» [الأعراف:
٣٤]، والمكتوب لا بد أن يقع، ولا يمكن أن يتغير مما كان عليه
إطلاقاً، أي: لا تندم فتقول: ليتنى ما فعلت كذا، وكذا وكذا.
قال: «مرها فلتصبر»، أي: على هذه المصيبة.

والصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل
فالصبر شديد لكن عواقبه حميّدة.

قال: «ولتحتسِب»، أي: تحتسِب الأجر على الله
سبحانه وتعالى؛ لأن الله قال: «إِنَّا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ
حِسَابٍ» [الزمر: ١٠].

قوله: «تعزية المصاب»: ولم يقل: تعزية القريب؛ من أجل
الطرد والعكس، فكل مصاب ولو بعيداً فإنه يعزى وكل من لم
يصب ولو قريباً فإنه لا يعزى، من أصيب فعزه، ومن لم يصب
فلا تعزه.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)؛ ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

..... وَيَجُوزُ البُكاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ،

مثال ذلك: إذا قدرنا أن هناك ولداً شريراً قد آذى أباه وأهله، ثم مات، وإذا وجده أبيه تبرق أساريره، ويقول: الحمد لله الذي أراحنا منه، فهذا لا يعزى، مع أن الناس يجعلون العلة في التعزية القرابة، وهذا غلط. فالعلة هي: المصيبة.

ولهذا قال العلماء: إذا أصيب الإنسان ونسى مصيبيته لطول الزمن، فإننا لا نعزيه؛ لأننا إذا عزيناًه بعد طول الزمن، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن.

قوله: «ويجوز البكاء على الميت»، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما بفارقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١)، «وبكى عند قبر إحدى بناته وهي تدفن». وهذا في البكاء الذي تملئه الطبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، فاما البكاء المتتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الميت ليغدو بكاء أهله عليه»^(٢).

«يعذب»: أي: في القبر، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى: «وَلَا تُرِزُّ وَازِدَةً وَذَرْ أُخْرَى» [الزمر: ٧]؛ ولأن تعذيب الإنسان بعمل غيره ظلم له؛ فإنه عقوبة لغير الظالم بفعل الظالم، وهذا ينافي عدل الله وحكمته - عز وجل -؟!

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)؛ ومسلم (٢٣١٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)؛ ومسلم (٩٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال بعض العلماء: إن هذا في حق من أوصى به، أي:
قال لأهله: إذا مت فابكوني.

وقيل: هذا في حق من كانت عادتهم، أي في قوم عادتهم البكاء، ولم ينه أهله عنه، فيكون كأنه أقرهم على ما اعتاده الناس من هذا الأمر.

وقيل: إن هذا في الكافر يعذب بكاء أهله عليه.

وقيل: إن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبيهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(١)، مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يعلم بكاء أهله عليه فيتألم ويعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.

وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة.

ولكن البكاء الذي تملئه الطبيعة، ويحصل للإنسان بدون اختيار، فإن مثل هذا لا يؤلم أحداً؛ لأنه مما جرت به العادة، حتى الإنسان لا يتألم إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد، وإنما يتألم ويرحم إذا بكى بكاء متكلفاً أو زائداً على العادة.

مسألة: هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن يترك تجارته أو ثياب الزينة، أو الخروج للنزهة، أو ما أشبه ذلك؟

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)؛ ومسلم (١٩٢٧) عن جابر رضي الله عنه.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ، ...

الجواب: أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وإنما جاز هذا الإحداد لغير الزوجة لإعطاء النفوس بعض الشيء مما يهون عليها المصيبة؛ لأن الإنسان إذا أصيب ثم كبت بأن قيل له: اخرج وكن على ما كنت عليه، فإنه ربما تبقى المصيبة في قلبه، ولهذا يقال: إن من جملة الأدب والتربية بالنسبة للصبيان أنه إذا أراد أن يبكي أن يترك يبكي مدة قصيرة من أجل أن يرتاح؛ لأنه يخرج ما في قلبه، لكن لو أسكنته صار عنده كبت وانقباض نفسي.

مسألة: هل يجوز أن يحد في أمر يلحقه أو عائلته به ضرر، مثل: أن يكون رجلاً متجرأً، لو عطل التجارة لتضررت كفایته؟

الجواب: لا، هذا ليس مباحاً، بل هو إما مكروره، وإما محروم.

قوله: «ويحرم الندب»، الندب: هو تعداد محاسن الميت بحرف النسبة وهو «وا» فيقول: واسيداه، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب، وامن يخرج بنا إلى التزهه، وامن يفعل كذا وكذا.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ التَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ،

وسمى ندباً؛ لأن هذا المصايب ندبه ليحضر بحرف موضوع للنوبة.

كما قال ابن مالك في الألفية^(١) : وَوَا لِمَنْ نُدْبَ.

قوله: «والنِّيَاحَةُ» وهي: أن يبكي، ويندب برنة تشبه نوح الحمام؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصايب متسلط من قضاء الله وقدره.

فلهذا ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك حيث قال النبي ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٢).

وإنما خص النائحة؛ لأن النيابة غالباً في النساء لضعفهن، وإنما فالرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت.

قوله: «وشق التوب»، فيحرم شق التوب، كما يجري من بعض المصايبين، فيشقون ثيابهم إما من أسفل، وإما من فوق؛ إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة.

قوله: «ولطم الخد»، أي يحرم لطم الخد، وهو أن يلطم المصايب خد نفسه؛ لأن بعض المصايب من شدة إصابته يأخذ بلطم نفسه، فيضرب الخد الأيمن، ثم الأيسر، ثم الأيمن، ثم الأيسر، وهكذا.

وكذلك أيضاً لو لطم غير الخد، بأن لطم الرأس، أو ضرب برأسه الجدار، وما أشبه ذلك فكل هذا من المحرم.

(١) «ألفية ابن مالك» ص(٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وَنَحْوُهُ .

قوله: «ونحوه» مثل: نتف الشعر، فياخذ بشعر رأسه وينتفه؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة، وقد تبرأ النبي ﷺ من أمثال هؤلاء فقال: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١).

ومثل أن يقول: يا ويلاه، يا ثبوراه، وما أشبهه؛ لأنه ينبيء عن التسخط.

وليعلم أن الناس إزاء المصيبة على درجات:

الأولى: الشاكر.

الثانية: الراضي.

الثالثة: الصابر.

الرابعة: الجازع.

أما الجازع: فقد فعل محرماً، وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملکوت السموات والأرض، له الملك يفعل ما يشاء.

وأما الصابر: فقد قام بالواجب، والصابر: هو الذي يتحمل المصيبة، أي يرى أنها مرة وشاقة، وصعبة، ويكره وقوعها، ولكنه يتحمل، ويحبس نفسه عن الشيء المحرم، وهذا واجب.

واما الراضي: فهو الذي لا يهتم بهذه المصيبة، ويرى أنها من عند الله فيرضى رضاً تماماً، ولا يكون في قلبه تحسر،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤)؛ ومسلم (١٠٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.

.....
أو ندم عليها؛ لأنه رضي رضاً تماماً، وحاله أعلى من حال الصابر.

ولهذا كان الرضا مستحباً، وليس بواجب.

والشاكر: هو أمن يشكر الله على هذه المصيبة.

ولكن كيف يشكر الله على هذه المصيبة وهي مصيبة؟

والجواب: من وجهين:

الوجه الأول: أن ينظر إلى من أصيب بما هو أعظم، فيشكر الله على أنه لم يصب مثله، وعلى هذا جاء الحديث: «لا تنظروا إلى من هو فوقكم، وانظروا إلى من هو أسفل منكم، فإنه أجد ألا تزدروا نعمة الله عليكم»^(١).

الوجه الثاني: أن يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكثير السيئات، ورفعه الدرجات إذا صبر، فما في الآخرة خير مما في الدنيا، فيشكر الله، وأيضاً أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، فيرجو أن يكون بها صالحاً، فيشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة.

ويُذكر أن رابعة العدوية أصبت في أصبعها، ولم تحرك شيئاً فقيل لها في ذلك؟

فقالت: إن حلاوة أجرها أنسنتني مرارة صبرها.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣) (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والشكر على المصيبة مستحب؛ لأنه فوق الرضا؛ لأن
الشكر رضا وزيادة.

انتهى بحمد الله تعالى المجلد الخامس
وilye بمشيئة الله عز وجل المجلد السادس
وأوله «كتاب الزكاة»

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	باب صلاة الجمعة	٥	باب صلاة الجمعة
١٠	بيان معنى المستوطن		تعريف الجمعة، وبيان
١٠	صلاة الجمعة في حق المسافر		اجتماعات المسلمين، وفضل
	أوجه المخالفة بين الصلاة يوم		يوم الجمعة
١١	عرفة، وصلاة الجمعة	٥	من تلزمه صلاة الجمعة
	الجواب على قول من يقول: إنَّ	٦	حكم صلاة الجمعة في حق العبد ..
	ترك النبي ﷺ للجمعة لا يدل	٦	ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله في
١٢	على أنها غير مشروعة		هذه المسألة
	قاعدة مفيدة لطالب العلم: (كل	٧	الأوصاف التي تجتمع في المكْلَف
	شيء سببه موجود في عهد	٨	هل يؤمر الصغير بصلوة الجمعة
	الرسول عليه الصلاة والسلام	٨	حكم صلاة الكافر
١٢	ولم يفعله، ففعله بدعة)		إذا كان من شرط وجوب الجمعة
	إذا مر الإنسان المسافر ببلد		بالإسلام، فهل يسلم الكافر من
	وجلس فيه لحاجة، فهل تلزمه		الإثم، لأن الجمعة غير واجبة
١٢	الجمعة؟		عليه؟
	ما ذهب إليه شيخنا رحمة الله في	٩	مخاطبة الكافر بفروع الإسلام،
١٣	صلوة الجمعة للمسافر والمقيم ..-		وما رَجَحَهُ الشِّيخُ رَحْمَةُ اللهِ في
	أقسام الناس من حيث الاستيطان		ذَلِكَ
١٣	وعدمه	٩	هل يعاقب الكافر على أكله وشربه
	مثال الإقامة، وكيفية وجوب		ولباسه، وحكم تلبسها بها
١٣	الجمعة على المقيم	٩	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا سافر جماعة من المسلمين إلى بلاد الكفر، فهل تلزمهم الجماعة؟ ١٣	إذا العدد المعتبر لانعقاد الجمعة على المذهب ١٧		
معنى قول المؤلف: «بناء» ١٤	إمامه المسافر، والعبد، والمرأة في الجمعة ١٧		
الجماعة في حق أهل الخيام الكالبادية ١٤	إذا جاء داعية إلى بلد وخطب وصلى بهم الجمعة، فما الحكم على المذهب، وعلى القول الصحيح؟ ١٨		
ما يشترط في البناء الذي يجب على المستوطن فيه الجمعة، وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك ١٥	ما رجحه الشيخ رحمة الله وصححه في إمامه المسافر، والعبد، والمرأة في الجمعة ١٩		
المسافة المشترطة في وجوب الجمعة على المستوطن ١٥	فقاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) ١٩		
متى تجب الجمعة على المسافر ١٦	إذا سقطت الجمعة عن شخص لعذر وحضرها، ومثال ذلك ١٩		
إذا سافر سفراً دون مسافة القصر ١٦	الفرق بين من فقد منه شرط الوجوب، ومن وجد فيه مانع الوجوب ١٩		
الجمعة في حق من سافر سفراً محرماً ١٦	الفرق بين المسافر والعبد، ومن سقطت الجمعة عنه لعذر إذا حضروها ١٩		
إذا دخل رجل بلدًا ليقيم فيه خمسة أيام، فهل تلزمه الجمعة؟ ١٦	إذا صلى من تجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ٢٠		
هل تجب الجمعة على المرأة؟ ١٦	أقسام الناس بالنسبة لوجوب صلاة الجمعة ٢٠		
إذا حضر المسافر، أو العبد، أو المرأة الجمعة، فهل تجزئهم؟ ١٦	حكم انعقاد الجمعة بالمسافر، أو العبد، أو المرأة، والمثال على ذلك ١٧		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	ما يعلق عليه الحكم في قوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها للبائع»	٢٠	إذا حل المسافر بلدًا فقام فيه الجمعة، ثم صلى قبل صلاة الإمام
٢٣	السفر قبل الزوال يوم الجمعة	٢٠	رجل مقيم في بلد، ومعه أصحابه في البيت فجاء وقت الظهر فصلوها قبل صلاة الإمام يوم الجمعة
٢٤	ما يستثنى من تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال	٢١	رجل في أقصى البلد، ويعلم أنه لو ذهب لم يدرك الجمعة، فصلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة
٢٤	مسألة: إذا كانت الطائرة ستقلع في وقت صلاة الجمعة	٢١	إذا صلى من لا تجب عليه الجمعة لعدم قيام صلاة الإمام لو صلت امرأة الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة
٢٥	فصل	٢٢	حكم تأخير من لا تجب عليه الجمعة صلاة الظهر حتى يصلى الإمام
٢٥	تعريف الشروط لغة وشرعًا	٢٢	إذا كان من لا تلزم الجمعة ممن يرجى أن يزول عذرها قبل صلاة الإمام
٢٥	بيان أن أنواع الشروط كلها موجودة في الحج	٢٢	مسألة: سفر من تلزم الجمعة في يومها بعد الزوال
٢٥	الفارق بين شروط الشيء والشروط في الشيء		ما جعله الشيخ رحمة الله أولى في تعليق الحكم بالنسبة لسفر من تلزم الجمعة في يومها
٢٥	إذا باع شيئاً مجهولاً		
٢٥	إذا باع رجل بيته واشترط سكناه لمدة سنة		
٢٦	ما يترتب على شروط صحة الجمعة		
٢٦	المقصود بالإمام		
٢٦	مسألة: هل من شروط صحة الجمعة إذن الإمام؟		
٢٦	اشترط إذن الإمام في تعدد الجمعة، و اختيار الشيخ في ذلك		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠	هل يشترط قصد التشبه أو لا؟ الرد على قول من يقول: إنه يلزم من القول بتحريم التشبه بالكافار تحريم قيادة الطائرات التي تحمل الصواريخ وما أشبه ذلك لأن الذين يركبونها كفار ٣٠	٢٦	بيان كيفية العمل في السعودية بالنسبة لتعدد الجمعة ٢٧
٣٠	آخر وقت صلاة الجمعة ٣٠	٢٧	الوقت أكد شروط صحة الجمعة ما يلزم الإنسان إذا دخل وقت الصلوة ٢٧
٣١	آخر وقت صلاة الظهر، وبيان كيفية اتفاق الجمعة مع الظهر في آخر الوقت، واختلافهما في أوله ٣١	٢٧	الفرق بين قول المؤلف: «أحدها الوقت» وبين قولهم في شروط الصلوة: «دخول الوقت» ٢٧
٣١	الدليل على تحديد أول وقت صلاة الجمعة وأخره ٣١	٢٧	حكم الصلاة بعد خروج الوقت في الجمعة وغيرها من الصلوات ٢٧
٣١	قاعدة مفيدة: (كل تحديد بمكان أو زمان أو عدد، فإنه لا بد له من دليل) ٣١	٢٨	ما رجحه الشيخ رحمة الله في الصلاה بعد خروج الوقت ٢٨
٣٢	مسألة: صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ٣٢ - ٣١	٢٨	أول وقت صلاة الجمعة ٢٨
٣٣	ما رجحه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ٣٣	٢٨	نوع الإحالة في قول المؤلف: «أوله أول وقت صلاة العيد» ٢٨
٣٣	متى تصلى الجمعة ظهراً؟ ٣٤	٢٨	لماذا خص الوقت بما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ولم يكن من حين طلوع الشمس؟ ٢٨
٣٤	فرض الفقهاء للمسائل، وفائدة الفرق بين الجمعة وصلوة الظهر من حيث القضاء ٣٤	٢٩	قدر (قيد رمح) بالساعة ٢٩
٣٤	ما يتقدم تكبيرة الإحرام في الجمعة ٣٤	٢٩	حكم مشابهة المشركين في العبادات وغيرها ٢٩
		٢٩	ما رجحه الشيخ رحمة الله في التشبه بالكافار معنى التشبه ٢٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢	إذا حضر تسعه وثلاثون حراً وعبداً، أو مستوطناً، ومسافر ومقيم في الجمعة ٣٧	٣٤	ما تعتبر به الإدراكات في الجمعة وبباقي الصلوات ٣٤
٣٧	لو حضرت امرأة وتسعه وثلاثون رجالاً في الجمعة ٣٧	٣٤	ما صححه الشيخ رحمه الله في المعتبر بالإدراكات ٣٤
٣٧	مسألة: العدد المشرط لصحة الجمعة ٣٧	٣٤	بعض أنواع الإدراكات ٣٤
٣٨	قاعدة: (إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال) ٣٨	٤١	إذا طهرت المرأة من الحيض وهي قد حاضت بعد غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام، فهل تقضى صلاة المغرب أو لا تقضيها؟ ٤١
٤١	ما صححه الشيخ رحمه الله في العدد المشرط لصحة الجمعة ٤١	٤١	إذا طهرت المرأة من الحيض قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام، فهل تلزمها صلاة العصر؟ ٤١
٤١	مسألة: إذا حضر تسعه وثلاثون والإمام يرى أن الواجب أربعون والتسعه والثلاثون يرون أن الواجب ثلاثة ٤١	٣٥	مسألة: امرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بمقدار ركعة، فماذا يلزمها؟ ٣٥
٤١	إذا حضر تسعه وثلاثون، والإمام لا يرى أن الواجب أربعون، والتسعه والثلاثون يرون أن الواجب أربعون ٤١	٣٦	معنى قول المؤلف: «فإن خرج وقتها قبل التحريمة» ٣٦
٤٢	ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان في المسائل الخلافية ٤٢	٣٦	إذا بقي من وقت الجمعة مقدار الواجب من الخطبة ٣٦
٤٢	هل يؤخذ الله سبحانه بالخلاف إذا كان صادراً عن اجتهاد ٤٢	٣٦	هل يمكن أن يخرج وقت صلاة الجمعة على الناس جميعاً؟ ٣٦
٤٢	طريقة أهل السنة والجماعة في المسائل التي يسوع فيها الاجتهاد، ومثال ذلك ٤٢	٣٧	الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة ٣٧
		٣٧	ما يشترط في عدد الذين لا تتعقد الجمعة إلا بهم ٣٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥	ما يشترط للقطع في السرقة، ومثاله	٤٣	الشرط الثالث من شروط صحة الجمعة
٤٥	اختلاف الحرز باختلاف الأمن ما صححه الشيخ رحمة الله فيما إذا أقام أهل القرية الجمعة خارجها في مكان قريب منها إذا نقص العدد المشترط في الجمعة قبل إتمامها، ومثال ذلك ما يستثنى من قول المؤلف: «استأنفوا ظهراً»	٤٣	الجمعة في حق أهل الخيام كالبادية
٤٦	إذا نقص العدد المشترط في الجمعة قبل إتمامها ما رجحه شيخنا رحمة الله فيما إذا نقص العدد المشترط للجمعة قبل إتمامها	٤٣	المراد بالقرية المراد بالمستوطنين، والمسافرين، والمقيمين
٤٧	إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة من الجمعة	٤٣	إذا أقام بقرية وهو عازم على السفر
٤٧	إذا أدرك المأموم مع الإمام أقل من ركعة من الجمعة	٤٤	إذا أقام أهل القرية الجمعة خارجها في مكان قريب منها
٤٨	معنى قول المؤلف: «إذا كان نوى الظهر»	٤٤	ما يفهم من قول المؤلف: (فيما قارب البنيان من الصحراء)
٤٨	ما يشترط لمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة من الجمعة ليتمها ظهراً .. مسألة: إذا لم ينبو الظهر من أدرك أقل من ركعة مع الإمام في الجمعة، ودخل معه بنية الجمعة، وما صححه الشيخ رحمة الله فيها	٤٤	إذا خرج أهل القرية في نزهة بعيداً عن البلد وأقاموا الجمعة
٤٩	٤٨	٤٤	هل القرب محدد بالعرف أو محدد بالمسافة؟
		٤٥	قاعدة مفيدة: (إذا أطلق الكتاب والسنة الشيء، وليس له حد شرعي فإن مرجعه إلى العرف) ...
		٤٥	المقصود بالحرز
		٤٥	إذا أودع الإنسان وديعة، ووضعها في مكان غير محرز وسرقت
		٤٥	إذا قال الناس: هذا الرجل مفرط في وضعه المال في هذا المكان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤	قاعدة: (ال فعل المجرد لا يدل على الوجوب)	٤٩	قاعدة: (الانتقال من معين إلى معين يبطل الأول، ولا ينعد به الثاني) وبيان انحرامها في المسألة المتقدمة، ومثالها
٥٥	معنى الوصية بتقوى الله ، وهل هي شرط لصحة الخطبتين؟	٤٩	استثناء المسألة المتقدمة من هذه القاعدة، وبيان كيفية استثنائها
٥٥	هل حضور العدد المشترط لصحة الجمعة شرط لصحة الخطبتين، وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك	٤٩	مسألة مهمة: إذا زحم الإنسان عن السجود، وبيان القول الراجح فيها عند الشيخ رحمة الله
٥٥	ما يدل عليه قول المؤلف فيما سبق: (من شرط صحتهما)	٤٩	مسألة: إذا أحرم بالصلاوة ثم زحم، وأخرج عن الصف فصلى فذاً، وما صححه الشيخ رحمة الله فيها
٥٦	إذا خطب قبل دخول الوقت	٥٠	المراد بالخطبة
٥٦	الشرط الأساسي عند بعض أهل العلم في الخطبتين	٥٠	مسألة: اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة
٥٦	رأي الشيخ رحمة الله في القول: بأن البداية بالحمد أو الصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية، أو ما أشبه ذلك، كله من كمال الخطبة	٥١	ما يشترط لصحة الخطبتين
٥٦	قاعدة: (مراقبة الناس في أمر ليس بحرام مما جاءت به الشريعة) ودليلها	٥٢	رأي الشيخ رحمة الله في اشتراط الحمد لله لصحة الخطبتين
٥٦	حكم مراقبة الناس في المحرم	٥٢	اشتراط الصلاة على رسول الله ﷺ لصحة الخطبتين، وما ذهب إليهشيخنا رحمة الله في ذلك
٥٦	اشتراط الطهارة للخطبتين	٥٤	هل من شرط صحة الخطبتين قراءة آية؟ وما المراد بالأية؟
٥٧	إذا خطب وعليه جنابة	٥٤	رأي الشيخ في اشتراط قراءة آية لصحة الخطبتين
٥٧	لو صلى الرجل بشوب مغصوب، وما صححه الشيخ فيها	٥٤	رأي الشيخ في اشتراط قراءة آية لصحة الخطبتين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠	هدي الصحابة حينما يكون النبي ﷺ يخطب	٥٧	إذا توضأ بماء مغصوب، وما رجحه الشيخ في ذلك
٦٠	مكان المنبر	٥٧	ما ذهب إليه الشيخ في قراءة الآية من الجانب
٦٠	إذا لم يوجد منبر	٥٧	الصلاوة في البقعة المغصوبة
٦١	مسألة: سلام الإمام على المأمومين إذا دخل، أو أقبل عليهم	٥٨	هل يشترط أن يتولى الخطيبين من يتولى الصلاة؟
٦١	جلوس الإمام إذا سلم على المأمومين حتى فراغ الأذان	٥٨	إذا تولى الخطيبين اثنين كل واحد واحدة
٦١	إجازة الإمام للمؤذن إذا جلس	٥٨	هل يشترط أن يتولى الخطبة الواحدة واحد؟ ورأي الشيخ في ذلك
٦٢	جلوس الإمام بين الخطيبين	٥٨	الأذان من رجلين
٦٢	حكم خطبة الإمام قائماً، وقاعداً ...	٥٩	مسألة: هل يشترط أن يكون العدد الحاضر لهما هو العدد الحاضر للصلاة؟
٦٢	اعتماد الخطيب على سيف أو قوس، أو عصى	٥٩	مسألة: ما يطلب الخطيبين
٦٣	الرد على من علل سنية اعتماد الخطيب على سيف أو قوس، أو عصى، بأن هذا إشارة إلى أن الدين فتح بالسيف	٥٩	المقصود بالخطبة
٦٣	بيان حال البلاد الإسلامية اليوم	٦٠	مسألة: هل يشترط أن تكون الخطيبان باللغة العربية؟ وما صححه الشيخ في هذه المسألة ...
٦٣	متى يستعمل السيف مع العدو؟	٦٠	سنن الخطيبين
٦٤	معنى قول المؤلف: (ويقصد تلقاء وجهه)	٦٠	تعريف المنبر، وبيان ما كان يخطب عليه النبي ﷺ
٦٤	التفات الإمام حال الخطبة يميناً وشمالاً	٦٠	لماذا كانت الخطبة على المنبر سنة؟
٦٤	تحرير الإمام يديه في الخطبة عند الانفعال		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية: اليسير ٧٠		استحسان تحريك الإنسان بحركات تتناسب بالجمل التي يتكلم بها في الخطب غير خطبة ال الجمعة ٦٤
	مسألة: حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد ٧٠		ما يغلب في خطبة الجمعة، ودليل ذلك ٦٤
	متى تعددت إقامة الجمعة؟ وبيان سبب ذلك ٧٠		حكم رفع الخطيب يديه للدعاء ٦٤
٧١	حال المسلمين اليوم بالنسبة لتعدد ال الجمعة ٧١		حكم رفع خطيب الجمعة يديه للدعاء ٦٥
	المراد بالحاجة في قول المؤلف: «إلا لحاجة» والفرق بينها وبين الضرورة ٧٢		حكم تقصير الخطبة ٦٥
	مثال الحاجة التي تبيح تعدد الجمعة بيان نوع الحاجة إلى تعدد الجمعة في عصرنا الحاضر ٧٢		فوائد تقصير الخطبة ٦٥
	هل من الحاجة إلى تعدد الجمعة أن يكون الإمام مسبلاً، أو فاسقاً؟ وما صححه الشيخ في الصلاوة خلف الفاسق ٧٣		متى يجوز تطويل الخطبة؟ ٦٥
	إذا كان فسق الإمام مخلاً بشرط من شروط الصلاة يعتقد هو شرط، أو شرط من شروطها نعتقد نحن شرط وهو لا يعتقد ومثال ذلك ٧٣		الدعاء للمسلمين في الخطبة ٦٦
	إذا تعددت الجمعة في موضع واحد لغير حاجة فإذاها الصحيحة؟ ٧٣		عدد ركعات الجمعة ٦٧
			الفرق بين الجمعة والظهر ٦٧
			نوع القراءة في الجمعة ٦٧
			الصلوات الجهرية والصلوات السرية ٦٧
			الحكمة من الجهر في الصلوات ذوات الاجتماع العام الليلية ٦٧
			إذا أسر في قراءة الجمعة ٦٨
			السور التي تقرأ في ركعتي ال الجمعة، وبيان مناسبة قراءتها ٦٩
			مراجعة أحوال الناس في القراءة يوم الجمعة شتاءً وصيفاً ٦٩

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
الفرق بين الجمعتين اللتين وقعا جميعاً، واللتين جهلت الأولى منهما ٧٧	٧٤ إذا أذن الإمام في تعدد الجمعة هل المسألة المتقدمة مبنية على ما سبق في قول المؤلف: «لا		
أقل السنن التابعة للجمعة وأكثرها . هل السنن التابعة للجمعة مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة؟ ٧٨	٧٤ يشترط لها إذن الإمام؟ ما يشترط له إذن الإمام بالنسبة للجمعة، وما لا يشترط ٧٤		
ما رجحه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة ٧٨	الفرق بين اشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة، وبين اشتراطه لتعدد الجمعة ٧٤		
هل للجمعة سنة قبلها؟ أيهما أفضل في حق من جاء يوم الجمعة، أن يستغل بالصلاوة، أم بقراءة القرآن؟ ومثال ذلك ٧٨	بيان أن اشتراط إذن الإمام في تعدد الجمعة، أمر يرجع إلى الدين من جهة، وإلى نظام الدولة من جهة أخرى ٧٤		
قول الإمام أحمد حينما سئل عن مسألة من مسائل العلم: (انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله)، وبيان المراد بذلك ٧٩	مسألة: إذا استوت الجمعتان في إذن الإمام وعدمه ٧٤		
ذكر بعض أحوال الرسول ﷺ، وأنه أحياناً يقدم المفضول على الفضل ٧٩	كيف يعرف سبق إحدى الجمعتين بتكيره الإحرام؟ ٧٥		
معنى قول الفقهاء: يسن، ويجب، ويشرع ٨٠	ما صححه الشيخ رحمة الله في المعتبر في صحة وبطلان الجماعتين اللتين استوتا في إذن الإمام وعدمه ٧٦		
تعريف السنة عند الفقهاء ٨٠	إذا وقعت الجمعتان اللتان استوتا في إذن الإمام وعدمه معاً ٧٦		
مسألة: حكم الاغتسال للجمعة ٨٠	إذا تعارضت البيتان ٧٦		
كيفية الاغتسال للجمعة، وبيان صفاته ٨٠	إذا جهلت الأولى من الجماعتين اللتين استوتا في إذن الإمام وعدمه ٧٦		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	حكم التنفس يوم الجمعة، وبأي شيء يكون؟	٨١	متى يكون الاغتسال للجمعة؟ وما جعله الشيخ أحوط في ابتداء وقت الاغتسال لها
٨٥	ما وفته النبي ﷺ في إزالة الشعور، وتقليم الأظفار	٨١	من الذي يطلب منه غسل الجمعة؟
٨٥	التطيب للجمعة، وبيان الحكمة منه	٨٢	إذا كان على جلد الإنسان وسخ تحدث منه رائحة كريهة عند العرق ما صححه الشيخ رحمة الله في
٨٦	إذا أكل الإنسان ثوماً أو بصلأً	٨٣	الاغتسال للجمعة
٨٦	حال بعض الناس اليوم في حضورهم إلى المساجد من حيث الرائحة	٨٣	إذا لم يجد الماء، أو تضرر باستعماله، فهل يتيم لغسل الجمعة؟
٨٦	إذا كان في الإنسان بخر في الفم، أو الأنف، أو البدن	٨٤	الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها
٨٦	إذا قال من به بخر: هذا من الله وليس مني	٨٤	إذا وصل الإنسان إلى الميقات وهو يريد الحج، أو العمرة، ولم يجد الماء، أو وجده وكان لا يستطيع استعماله أو كان مريضاً، فهل يتيم؟ وما صححه الشيخ في ذلك
٨٦	هل ينقص إيمان من به بخر إذا ترك الجمعة؟	٨٤	إذا لم يغتسل للجمعة
٨٧	لبس أحسن الثياب للجمعة	٨٤	معنى قول المؤلف: «وتقديم» والفرق بين قول العلماء: (فيه نظر) وقولهم: (فيه شيء)
٨٧	معاملة النبي ﷺ للناس من حيث لبسه الثياب الحسنة	٨٤	الرد على قول الشارح (فيه نظر) وذلك عند قول المؤلف: «وتقديم»
٨٧	حب الجمال والتجمل، وضابطه		
٨٧	فضل التواضع في اللباس، ومتى يكون؟		
٨٨	أفضل الثياب		
٨٨	لبس العمامة للجمعة		
٨٨	هل لبس النبي ﷺ للعمامة بعيداً، أو لأنها عرف؟ وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٣	الصلوة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وغيره	٨٨	إذا خالف الإنسان ما يلبسه الناس . لبس الرداء للجمعة، وبيان بدله في الزمن الحاضر
٩٤	معنى الصلاة على النبي ﷺ، ورأي الشيخ رحمة الله في ذلك .	٨٨	استنكار الناس اليوم لمن يلبس المسلح
٩٤	الدعاء بالرحمة للمؤمنين	٨٨	التبكير إلى الجمعة، وفضله
٩٤	الصلوة على غير الأنبياء	٨٩	المشي إلى الجمعة، وحكمته
٩٤	مسألة: حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة	٨٩	إذا كان منزل الإنسان بعيداً عن المسجد، أو كان ضعيفاً، أو مريضاً
٩٥	ما صححه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة	٩٠	الدنو من الإمام يوم الجمعة، وحكم التأخر عنه
٩٥	تخطي الإمام رقاب الناس يوم الجمعة	٩٠	هل الوعيد على التأخر يختص بالصلوة، أم هو شامل لكل عمل؟
٩٥	حال الناس اليوم من حيث إيجادهم باباً في مقدم المسجد يدخل منه الإمام، وبيان حالهم في السابق ...	٩٠	أيهما أفضل: اليمين، أو اليسار عند التقارب، أو التساوي أو مع التباعد؟
٩٦	مسألة: تخطي رقاب الناس إذا كان هناك فرجة، ورأي الشيخ رحمة الله في هذه المسألة	٩١	كيف تصف الملائكة عند ربها؟
٩٦	مسألة: إقامة الرجل غيره ليجلس مكانه	٩١	قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ودليل ذلك
٩٧	إذا قدم صاحباً له في موضوع ليحفظه له، ورأي الشيخ فيها	٩٢	مميزات سورة الكهف
٩٨	حكم إقامة الصغير عن مكانه والجلوس فيه، وما صححه ورجحه الشيخ رحمة الله في ذلك	٩٣	العبر التي ذكرت في سورة الكهف، الإكثار من الدعاء يوم الجمعة، وسبب ذلك، وبيان نوع الدعاء الذي شرع في ذلك اليوم
٩٩	مسألة: إثارة غيره بمكانه الفاضل ..		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٣	مسألة: إذا كان الإنسان في المسجد ووضع مصلى أو غيره لحجز المكان إذا حجز الإنسان المكان، وخرج من المسجد لعارض لحقه ثم عاد إليه تحديدقرب الذي يكون فيه الخارج أولى بالمكان من غيره إذا تأخر الخارج من المسجد طويلاً ما صححه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة مسألة: إذا رجع الخارج من المسجد قريباً أو بعيداً، ووُجد في مكانه أحداً فابنَي أن يقوم فحصل نزاع مسألة: إذا دخل والإمام يخطب حكم تحية المسجد، وبيان ما ترجم للشيخ رحمة الله فيها متى يكون الطواف تحية للمسجد الحرام معنى قول العلماء: (لا يجوز) حكم الكلام والإمام يخطب إعراب جملة: (والإمام يخطب) ما ينبغي أن يعبر به عن قول المؤلف: «والإمام يخطب» ١٠٦	١٠٠ أقسام الإيثار وحكمها، ومثال كل قسم ١٠٠ قبول المؤثر لما أثر به ١٠١ سبق غير المؤثر للمؤثر في المكان الذي أثر به ١٠١ رفع المصلى - كالسجادة ونحوها - ١٠١ مفروش قبل حضور الصلاة ١٠١ إذا جذب شخصاً من الصف التام ليصف معه ١٠١ مسألة: حكم وضع المصلى وحجز المكان ١٠٢ ما صححه الشيخ رحمة الله في الحجز والخروج من المسجد ١٠٢ قاعدة: (ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق) ١٠٢ إذا خيفت المفسدة برفع المصلى المفروش ١٠٢ قاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ١٠٢ إذا حضرت الصلاة والمصلى مفروش ولم يحضر صاحبه ١٠٢ إذا حضرت الصلاة والمصلى مفروش فهل للإنسان أن يصلى عليه بدون رفع؟ ١٠٣	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المعنى المقصود بالعيدين، وبيان مناسبتهما الشرعية ١١١	١٠٧	من يجوز له أن يتكلم والخطيب يخطب، ومتى يجوز؟ ١٠٧	١٠٧
أعياد الإسلام ١١١	١٠٧	سؤال المستمع للخطبة عن جملة خفيت عليه فيها ١٠٧	١٠٧
حكم الأعياد التي تقام للانتصارات والهزائم ١١١	١٠٧	الرد على الخطيب إذا أخطأ في آية خطأ يحيل المعنى ١٠٧	١٠٧
المناسبات التي تقام من أجل الذكرى ١١٢	١٠٨	كلام الإمام فيما إذا احتل صوت المكبر ١٠٨	١٠٨
شروط صحة العبادة ١١٢	١٠٨	الدليل على جواز تكلم الخطيب للمصلحة وال الحاجة ١٠٨	١٠٨
مسألة: أسبوع المساجد، والشجرة ١١٣ ، ١١٢	١٠٩	الدليل على عدم جواز جمع الجمعة مع العصر ١٠٩	١٠٩
مسألة: أسبوع أو مؤتمر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ١١٣	١٠٩	مسألة: الأولى: إذا عطس المأموم يوم الجمعة ١٠٩	١٠٩
مسألة: الحفلات التي تقام عند تخريج الطلبة، أو عند حفظ القرآن ١١٤	١٠٩	الثانية: إذا عطس الإمام يوم الجمعة ١٠٩	١٠٩
حكم صلاة العيددين ١١٤	١١٠	الكلام قبل الخطبة وبعدها ١١٠	١١٠
معنى فرض الكفاية ١١٥	١١٠	الكلام بين الخطبيتين، وبيان رأي الشيخ في ذلك ١١٠	١١٠
أقرب الأقوال عند الشيخ رحمة الله في حكم صلاة العيددين ١١٦	١١٠	مسألة: الكلام إذا شرع الإمام في الدعاء ١١٠	١١٠
إذا ترك أهل بلد صلاة العيددين ١١٦	١١٠	ما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك ١١٠ ..	١١٠
الفرق بين المقاتلة والقتل ١١٦	١١١	باب: صلاة العيددين ١١١	١١١
الجواب على قول القائل: إن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتله كفر» وهذا يدل على أنهم ما داموا مسلمين فقتالهم حرام؟ ١١٧	١١١	نوع الإضافة في قول المؤلف: «صلاة العيددين» ١١١	١١١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٢	الأكل قبل صلاة عيد الفطر	١١٧	بيان رأي الشيخ رحمة الله فيما أجاب به العلماء على هذا الاعتراض
١٢٢	فضيلة التصبح بأكل سبع تمرات، وفائدته	١١٨	مسألة: إذا ترك صلاة العيد من ليسوا أهل بلد
١٢٣	ما ذهب إليه الشيخ ابن سعدي رحمة الله في المقصود بالتمر	١١٨	إقامة البدو الرحل لصلاة العيد
١٢٣	فضل التمر، وبيان ما يجمعه من الأغذية	١١٨	المراد بالإمام في قول المؤلف: «قاتلهم الإمام»
١٢٤	الأكل بعد صلاة عيد الأضحى لمن سيضحي	١١٨	إذا ترك أهل بلد صلاة العيد
١٢٤	الحكمة من تأخير الأكل في الأضحى، وتقديمه في الفطر	١١٨	فهل يقاتلهم غير الإمام؟
١٢٤	ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله في وقت أكل التمرات في عيد الفطر	١١٨	من الذي يقيم الحدود، والمقاتلة، ويقدر التعزيرات؟
١٢٤	ما يفهم من قول المؤلف: «إن ضحى»	١١٨	وقت صلاة العيد
١٢٥	حكم إقامة صلاة العيد في الجامع	١١٨	لماذا لم يقل المؤلف: ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح بدل من قوله: «ووقتها كصلاة الضحى» حتى يريح الإنسان؟
١٢٥	إقامة العيد في المسجد النبوي والمسجد الحرام	١١٩	الدليل على أن وقت صلاة العيدين كصلاة الضحى
١٢٥	الأعذار التي تصلى العيد من أجلها في الجامع	١٢٠	آخر وقت صلاة العيد
١٢٥	الدليل على كراهة إقامة صلاة العيد في الجامع	١٢٠	إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ..
١٢٦	وقت خروج المأمور لصلاة العيد، وكيفيته	١٢١	أقسام الصلوات بالنسبة لقضاءها
		١٢١	مكان إقامة صلاة العيد
			تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	رأي الشيخ رحمة الله في مسألة صلاة العيد في حق المقيمين ١٣٠		متى يخرج إلى العيد راكباً؟ ١٢٧
	العدد المشترط لصلاة العيد ١٣٠		الخروج لصلاة العيد بعد طلوع الفجر ١٢٧
	ما رجحه الشيخ رحمة الله في العدد المشترط للجمعة والعيد ١٣٠		وقت خروج الإمام لصلاة العيد، والجمعة ١٢٧
	مسألة: إذن الإمام لصلاة العيد ١٣١		حكم ما يفعله بعض الأئمة اليوم من التقدم للجمعة ١٢٧
	اشترط إذن الإمام لتعدد الجمعة والعيد ١٣١		هيئة الإمام والمأموم في الخروج لصلاة العيد ١٢٨
	ما يسن لمن صلى العيد في رجوعه ١٣١		الحال التي يخرج المعتكف عليها لصلاة العيد ١٢٨
	الحكمة من مخالفة الطريق لمن صلى العيد ١٣١		ما صححه الشيخ رحمة الله في الحال التي يخرج عليها المعتكف لصلاة العيد ١٢٩
	هل يُعد حكمة مخالفة الطريق في صلاة العيد إلى الجمعة؟ ١٣٣		شروط صلاة العيد ١٢٩
	تعديلية حكم مخالفة الطريق للصلوات الخمس، ولكل أمر مشروع ١٣٣		أقسام الناس على المشهور في المذهب ١٢٩
	رأي الشيخ رحمة الله في تعديلية حكم المخالفة لغير العيد ١٣٤		تعريف المقيم والمستوطن ١٢٩
	الرد على من قال: إنه ورد عن النبي ﷺ أنه خالف الطريق في الحج فدخل مكة من أعلىها، وخرج من أسفلها، وفي عرفة ذهب من طريق ورجع من طريق آخر ١٣٤		الجماعة الذين تقام فيهم الجمعة ١٣٠
	حكم النزول في المصب، وتحديد مكانه ١٣٤		صلاة العيد في حق المسافرين ١٣٠
			مسألة: صلاة العيد في حق المقيمين ١٣٠
			إذا كان هناك جماعة في بلد غير إسلامي وقد أقاموا للدراسة أو غيرها، فهل يصلون العيد؟ ١٣٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٨	رفع اليدين في تكبيرات الجنائزة	١٣٥	عدد ركعات صلاة العيدin
١٣٩	ما يقال بين كل تكبيرة وأخرى من تكبيرات صلاة العيد	١٣٥	قضاء صلاة العيد لمن فاته
١٣٩	بماذا يمكن أن يكون الحمد والثناء على الله	١٣٥	كيفية صلاة العبد
١٤٠	ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله فيما يقال بين تكبيرات صلاة العيد	١٣٦	أصح الأدعية الواردة في الاستفتاح
١٤٠	معنى كلمة: «أكبر»	١٣٦	إذا أكمل الإنسان التكبير بعد وقوفه، ورأي الشيخ رحمة الله في ذلك
١٤٠	بيان خطر القول: إن الله أكبر من أبيك، أو أكبر من الحجرة... إلخ	١٣٦	الدليل على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد
١٤١	إعراب قوله: «كبيراً»	١٣٦	إذا خالف فجعل التكبيرات الزوائد تسعًا أو سبعًا في الأولى والثانية
١٤١	غلط من قال: إن «الله أكبر» معنى كبير	١٣٧	بيان جادة الإمام أحمد رحمة الله فيما إذا اختلف السلف في شيء وليس هناك نص قاطع، وميزة ما ذهب إليه وفوائده
١٤١	رأي الشيخ رحمة الله في تفسير بعض العلماء: (الله أعلم) و(الله أكبر) وما أشبه ذلك، باسم الفاعل	١٣٧	حال كثير من الناس اليوم بالنسبة لاختلاف الرأي وذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وخطر ذلك وضرره
١٤١	هل اسم التفضيل يتحمل ضميراً؟ ..	١٣٨	كيف يكون النقاش بين الإخوة؟ ..
١٤٢	تفسير الحمد	١٣٨	مسألة: رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة العيد
١٤٢	معنى قوله: «كثيراً» وإعرابها	١٣٨	ما صوّبه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة
١٤٢	إعراب قوله: «سبحان» وبيان معناها		
١٤٢	المقصود بالبكرة والأصيل		
	الأمور التي ينزعه الله عنها، والآمثلة على ذلك		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٧	ما تستفتح به خطبتي العيد ما يحث الإمام المأمورين عليه في خطبة عيد الفطر بيان الإمام للمأمورين ما يجب أن يخرجوا من صدقة الفطر ١٤٨	١٤٣	معنى صلاة الله على رسوله بيان أن الرسول ﷺ سيد ولد آدم ... ما ذكره الشيخ رحمة الله من أنه لا يعلم حديثاً عن النبي ﷺ يصف به نفسه بالسيادة في الصلاة عليه ١٤٣
١٤٩	١٤٩ ١٤٩ ١٤٩ ١٤٩ ١٤٩ ١٤٩ ١٤٩ ١٤٩ ١٥٠ ١٥٠ ١٥٠	١٤٤	المراد بالنبي ﷺ قوله: « وسلم تسليماً كثيراً » هل يقول غير ما ذكره المؤلف بين التكبيرات الزوائد؟ ١٤٤
	متى ينبغي للإمام أن يبين للمأمورين ما يجب عليهم أن يخرجوه في صدقة الفطر الأمر الذي يرغب فيه الناس في الأضحى بيان الإمام لحكم الأضحية في الأضحى، وما يضحي به، ومقدار السن مما يضحي به، ووقت الأضحية مسألة: إذا ضحى بشئي من الضأن، ورأي الشيخ رحمة الله في ذلك مناسبة ما ذكره فيما يتعلق بالأضحية لوقته حكم التكبيرات الزوائد، والذكر بينها ١٥٠	١٤٤	كيفية القراءة في صلاة العيد ماذا يقرأ في الركعة الأولى والثانية في صلاة العيد ١٤٤
		١٤٥	مراقبة أحوال المأمورين في صلاة العيد ١٤٥
		١٤٥	طلاب العلم وإحياء السنن الميتة والممنثرة، وطريقة ذلك ١٤٥
		١٤٥	تفريق الناس بين العالم وطالب العلم في الاقتداء والأخذ عنهما إذا خطب غير الإمام ١٤٥
		١٤٥	مسألة: هل يخطب في العيد بخطبتين أو بخطبة واحدة؟ ورأي الشيخ رحمة الله في ذلك .. ١٤٥
		١٤٦	الأمور التي تتفق والتي تختلف فيها خطبتي العيد عن خطبتي الجمعة ١٤٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقصود بقول المؤلف: «على صفتها» ١٥٥	١٥٠ مسألة: حكم خطبتي العيد	ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله في حكم خطبتي العيد ١٥١	مسألة: التنفل قبل صلاة العيد ١٥١
الدليل على سنية قضاء صلاة العيد، ورأي الشيخ رحمة الله فيه ١٥٥	١٥١	وبعدها في موضعها ١٥١	الدليل على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها، وبيان رأي الشيخ رحمة الله في ذلك ١٥١
بيان رأي شيخ الإسلام رحمة الله في قضاء صلاة العيد ١٥٦	١٥٦	ما صوّبه الشيخ رحمة الله وصحّه في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مصلحتها ١٥٣	١٥٣ تحيّة المسجد في مصلى العيد ١٥٣
الفرق بين الجمعة والعيد من حيث القضاء ١٥٦	١٥٦	هل مصلى العيد مسجداً أم لا؟ ١٥٤	١٥٤ الفرق بين مصلى العيد، ومصلى الجنائز ١٥٤
صلاة العيد في حق من في البيوت ١٥٦	١٥٦	ما أقترحه بعض الناس من اتخاذ مصلى للجنائز عند المقابر ١٥٤	١٥٤
الجواب على قول القائل: لماذا لا نقضى صلاة العيد، فإن كنا مصيّبين فهذا هو المطلوب، وإن كنا غير مصيّبين فإننا مجتهدون؟ ١٥٦	١٥٧	السنة في وقت حضور الإمام لصلاة العيد وانصرافه ١٥٤	١٥٤
حكم التكبير المطلق ١٥٧	١٥٧	قضاء صلاة العيد لمن فاتته، أو بعضها ١٥٥	١٥٥
أقسام التكبير، وتعريف كل قسم ١٥٧	١٥٧	الجمع بين قول المؤلف: «ويسن من فاته أو بعضها قضاها» ١٥٥	١٥٥
وقت التكبير المطلق، ودليله بالنسبة لعيد الفطر ١٥٧	١٥٧	وبيّن قوله: «إنها فرض كفایة» ١٥٥	١٥٥
بماذا يكون إكمال العدة؟ ومتى يتّهي التكبير المتعلق بعيد الفطر ١٥٧	١٥٨		
الجهر والإسرار في التكبير المطلق الأعياد التي جاءت فيها الشريعة الإسلامية، ومناسبة كل منها ١٥٨	١٥٨		
الفرق بين من تخلص من الصوم، ومن تخلص به ١٥٨	١٥٨		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
متى يحل المحرم؟ ١٦٦	حكم ما يفعله بعض المسلمين من الأعياد ١٥٩	الأنساك التي يفعلها المحرم يوم العيد، وبيان الأفضل فيها ١٦٦	الأمور التي تنتج عن اتخاذ المسلمين أعياداً غير الأعياد الشرعية ١٦٠
أقسام التكبير باعتبار التقييد والإطلاق على المذهب ١٦٦	متى يتأكد التكبير؟ ودليله بالنسبة لعيد الأضحى ١٦١	وقت اجتماع التكبير المقيد والمطلق ١٦٦	التكبير المطلق في عشر ذي الحجة ١٦٢
ما صححه الشيخ رحمة الله في نهاية التكبير المطلق ١٦٦	بداية التكبير المطلق في العيددين ونهايته ١٦٢	ما صوبه الشيخ رحمة الله في التكبير المطلق والمقيد في أيام التشريق ١٦٧	هل يشترط للتكبير في عشر ذي الحجة أن يرى بهيمة الأنعام؟ ١٦٢
أقسام وأوقات التكبير على ما صوبه الشيخ رحمة الله ١٦٧	وقت التكبير المقيد، وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك ١٦٣	إذا نسي التكبير المقيد ١٦٨	متى يأتي الشيطان للإنسان؟ ١٦٣
الأحوال التي لا يقضى فيها التكبير المقيد ١٦٨	دواء إبعاد الشيطان عن الإنسان في الصلاة ١٦٣	ما صححه الشيخ رحمة الله في سقوط التكبير المقيد بالحدث ١٦٨	الصلوات التي يكون بعدها التكبير المقيد ١٦٤
ما صححه ورجحه الشيخ رحمة الله في سقوط التكبير المقيد ١٦٩	هل الجماعة شرط للتکبير المقید؟ ١٦٤	ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ١٦٥	وقت التكبير المقيد لغير المحرم ١٦٥
صفة التكبير وأقوال العلماء في شفعه وإيثاره ١٦٩	وقت التكبير المقيد بالنسبة للمحرم ١٦٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بيان فائدة السبب الشرعي والحسي للكسوف ١٧٧		ما قوّاه الشيخ رحمة الله من أقوال العلماء في المسألة المتقدمة ١٧٠
١٧٧	الجمع بين معرفة الناس للسبب الحسي للكسوف قبل أن يقع، وكون السبب الشرعي معلوم بطريق الوحي ١٧٧	١٧١	الدعا للغير في العيد ١٧١
	الحكمة من حصول الأمور العظيمة كالخسف بالأرض والزلزال والصواعق ١٧٧	١٧١	التعریف عشیة عرفة بالأمسار، وما صحّحه الشيخ رحمة الله في ذلك ١٧١
١٧٧	السبب في تقدير الله سبحانه لأسباب الزلزال والصواعق ونحوها ١٧٧	١٧٣	باب صلاة الكسوف ١٧٣
	بيان قصور كثير من الناس عن الجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي ١٧٧	١٧٣	تعبيارات العلماء في تأليفهم، واصطلاح كل تعبير، وأمثلة ذلك ١٧٣
١٧٧	حال الناس اليوم وحالهم في السابق تجاه الكسوف ١٧٨	١٧٤	لماذا قال المؤلف: «باب صلاة الكسوف» ١٧٤
	موقف النبي ﷺ من الكسوف ١٧٨	١٧٤	نوع الإضافة في قوله: «صلاة الكسوف» ١٧٤
١٧٨	آية صلاة الكسوف ١٧٨	١٧٤	الفرق بين الكسوف والخسوف ١٧٤
	بيان ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ١٧٨	١٧٤	تعريف الكسوف ١٧٤
١٧٨	هل من الأفضل أن يخبر الناس بالكسوف قبل أن يقع؟ ١٧٩	١٧٤	التعبير الدقيق للكسوف عند شيخنا رحمة الله ١٧٤
	هل يصلّي بمجرد إخبار الفلكيين بالكسوف؟ ١٨٠	١٧٤	السبب الحسي لكسوف الشمس ١٧٤
١٨٠	مسألة: حكم صلاة الكسوف ١٨٠	١٧٥	وقت كسوف الشمس ١٧٥
		١٧٥	سبب كسوف القمر ١٧٥
		١٧٥	اللالي التي يكشف فيها القمر ١٧٥
		١٧٦	ما يوجّه به كلام الفقهاء في تعريفهم للكسوف ١٧٦
		١٧٦	السبب الشرعي للكسوف ١٧٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	ما ذهب إليه شيخنا رحمة الله في حكم صلاة الكسوف ١٨١		ما ذهب إلى شيخنا رحمة الله في حكم صلاة الكسوف ١٨٥
١٨٥	قدر القراءة بعد الرفع من الركوع في الركعة الأولى من صلاة الكسوف ١٨٥	١٨٦	الفرق بين الواجب المطلقاً وما وجب بسببه، ومثال ذلك ١٨٢
١٨٥	قصر الركوع الثاني عن الركوع الأول في الركعة الأولى من صلاة الكسوف ١٨٥	١٨٧	إذا نذر الإنسان أن يصلى ركعتين ١٨٢
١٨٥	إطاله القيام وعدمه بعد الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الكسوف، وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك ١٨٥	١٨٧	هل الجماعة شرط لصلاة الكسوف ١٨٣
١٨٦	إطاله السجود في صلاة الكسوف ١٨٦	١٨٧	بيان الأفضل في صلاة الكسوف ١٨٣
١٨٦	هل يطيل الجلوس بين السجدين، أم يجعله كالجلوس في الصلاة، وما صوّبه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ١٨٦	١٨٧	نوع: (إذا) في قوله: (إذا كسف أحد النيرين) وذكر متعلقتها ١٨٣
١٨٦	كيفية صلاة الركعة الثانية في صلاة الكسوف ١٨٦	١٨٧	إعراب قوله: (ركعتين) ١٨٣
١٨٧	ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة، وضرره للمثال على ذلك ١٨٧	١٨٧	نوع القراءة في صلاة الكسوف ١٨٣
١٨٧	الحكمة في التنزل إلى الأقل في صلاة الكسوف ١٨٧	١٨٧	قاعدة: (الصلاحة الجهرية في النهار إنما تكون فيما يجتمع الناس عليه) ١٨٤
١٨٧	صفة التشهد والسلام في صلاة الكسوف ١٨٧	١٨٧	قدر القراءة في الركعة الأولى من صلاة الكسوف ١٨٤
١٨٧	بيان اتفاق البخاري ومسلم على صفة الكسوف المتقدمة ١٨٧	١٨٧	قدر الركوع في الركعة الأولى من صلاة الكسوف، وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك ١٨٤
		١٨٧	إذا أطال الركوع في صلاة الكسوف ماذا يصنع؟ ١٨٤
		١٨٧	ما يصنعه الإنسان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الكسوف ١٨٥
		١٨٥	وجه الغرابة في صلاة الكسوف ١٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩١	القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام رحمة الله: (إذا كان أحد العمومين مختصاً، فإن عمومه يضعف) وتصحيح الشيخ رحمة الله لما قاله شيخ الإسلام رحمة الله ١٩١	١٨٨	مسألة: الخطبة لصلاة الكسوف ١٨٨
١٩١	ما رجحه الشيخ رحمة الله في العام إذا خص ١٩١	١٨٨	عدد الخطب في صلاة الاستسقاء ١٨٨
١٩١	أمثلة على تخصيص حديث النهي عن الصلاة بعد العصر ١٩١	١٨٨	ما صححه الشيخ رحمة الله في الخطبة لصلاة الكسوف وعددها ١٨٨
١٩٢	ما رجحه الشيخ رحمة الله في فعل ذوات الأسباب ١٩٢	١٨٨	الرد على القول بأن خطبة النبي ﷺ للكسوف موعظة لأنها عارضة ١٨٨
١٩٢	مسألة: إذا طلعت الشمس كاسفة .. ١٩٢	١٨٩	الفرق بين الكسوف والخسوف ١٨٩
١٩٣	مسألة: إذا لم نعلم بالكسوف إلا بعد غروب الشمس ١٩٣	١٨٩	ما يعلم به تجلي الكسوف ١٨٩
١٩٣	إذا طلعت الشمس والقمر خاسف. هل يمكن أن تطلع الشمس والقمر خاسف؟ ١٩٣	١٨٩	مسألة: هل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي ١٨٩
١٩٣	مسألة: إذا طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس، وما صححه الشيخ رحمة الله في ذلك ١٩٣	١٨٩	ماذا يفعل المصلي إذا تجلى الكسوف وهو في الصلاة ١٨٩
١٩٣	مسألة: إذا وجدت آية غير الزلزلة فهل يصلي؟ ١٩٣	١٩٠	مسألة: إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله ١٩٠
١٩٥	اختيار شيخ الإسلام رحمة الله في المسألة المتقدمة، وبيان ما قوته الشيخ رحمة الله فيها ١٩٥	١٩٠	قاعدة: (كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها) ١٩٠
		١٩٠	ما يعبر به الفقهاء عن القاعدة السابقة ١٩٠
		١٩٠	إذا غابت الشمس كاسفة ١٩٠
		١٩٠	إذا كشفت الشمس آخر النهار ١٩٠
		١٩٠	ما صححه الشيخ رحمة الله في الصلاة للكسوف بعد صلاة العصر ١٩٠
		١٩٠	رد الشيخ رحمة الله على من منع صلاة الكسوف بعد العصر مستدلاً بعموم قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر» ١٩٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	هل يقتصر على الصفات الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء؟ ٢٠٢		الزيادة على الركوعين في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف ١٩٦
	فعل صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى، وبيان أيهما أفضل؟ ٢٠٢		ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الزيادة على الركوعين في الركعة الواحدة من صلاة الكسوف ١٩٦
	صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها ٢٠٢		مسألة: حكم الركوع الذي يكون بعد الركوع الأول في صلاة الكسوف ١٩٧
	ما تخالف فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد ٢٠٣		مسألة: هل تدرك الركعة من صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟ ١٩٧
	المراد بالإمام في قوله: (إذا أراد الإمام الخروج لها)، وما جعله الشيخ رحمه الله الأقرب في ذلك ٢٠٣		ما صححه الشيخ رحمه الله في المسألة المتقدمة ١٩٧
	المقصود بالموعظة، والأمور التي يعظ الإمام الناس بها ٢٠٣		مسألة: لو انتهت الصلاة والكسوف باق ١٩٧
	معنى التوبة، وبيان شروطها ٢٠٣		مسألة: النداء لصلاة الكسوف ١٩٨
	ما صححه الشيخ رحمه الله في إمكان تحقيق الندم، وملك الإنسان له ٢٠٣		مسألة: الفرق بين صلاة الكسوف وبقية الصلوات ١٩٩
	الجواب على ما قد يقال: إن الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس؟ أليس النبي ﷺ خرج إلى المصلى واستسقى؟ فهل ورد أنه وعظهم؟ ٢٠٤		باب صلاة الاستسقاء ٢٠٠
	نوع العطف في قوله: (والخروج من المظالم) ٢٠٥		نوع الإضافة في قوله: (صلاة الاستسقاء) ٢٠٠
			تعريف الاستسقاء، وبيان معناه في عرف الفقهاء ٢٠٠
			سبب صلاة الاستسقاء ٢٠٠
			حكم صلاة الاستسقاء ٢٠٠
			الأوجه التي ورد عليها الاستسقاء عن النبي ﷺ ٢٠١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	تعريف المظالم، وبيان ما تشمله، ومثال كل نوع ٢٠٥		مسألة: إذا كانت المظلمة غير مالية، كالغيبة، فكيف يخرج منها؟ وما صححه الشيخ رحمة الله عنه في ذلك ٢٠٥
٢١٠	التنظف لصلاة الاستسقاء، وبيان المراد بالتنظف عند العلماء والحكمة منه في صلاة الاستسقاء ٢١٠	٢١٠	الصلاوة التي لا ينبغي للإنسان أن يتطيب لها ٢١٠
٢١٠	لماذا لا يتطيب للاستسقاء؟ ٢١٠	٢١٠	إذا قال صاحب المظلمة: أنا لا أحلك إلا إذا أعطيتني عشرة دراهم ٢٠٥
٢١١	رأي الشيخ رحمة الله في منع التطيب لصلاة الاستسقاء ٢١١	٢١١	أمر الإمام للناس في الاستسقاء ٢٠٦
٢١١	كيف يخرج المسلم لصلاة الاستسقاء؟ ٢١١	٢١١	كيف يمكن أن يزيل الإنسان ما في قلبه من الحقد أو الغل على أخيه؟ ٢٠٦
٢١١	المقصود بالتواضع، والتخشع، والتذلل، والتضرع ٢١١	٢١٢	ما هو المشروع في حمل الإنسان كلام إخوانه؟ وبيان حال بعض الناس في ذلك ٢٠٧
٢١٢	نوع العطف في قوله: (أهل الدين والصلاح) ٢١٢	٢١٢	خطورة تبع عورات الناس ٢٠٧
٢١٢	صحبة الإمام لأهل الدين والصلاح والشيوخ، والصبيان المميزون في صلاة الاستسقاء، والحكمة من ذلك ٢١٢	٢١٢	حث الإمام للناس على الصيام، ورأي الشيخ رحمة الله في ذلك ٢٠٨
٢١٢	ما يخرج بقوله: (المميزون) ٢١٢	٢١٢	رأي الشيخ رحمة الله في اختيار يوم الاثنين لصلاة الاستسقاء ٢٠٩
	ما يفهم من قول المؤلف: (معه) وما جعله الشيخ رحمة الله الأقرب في ذلك ٢١٢		حث الإمام للناس على الصدقة والفرق بين الصدقة الواجبة والمستحبة ٢٠٩
٢١٣	مسألة: حكم التوسل بالصالحين، وما ذهب إليه الشيخ رحمة الله في ذلك ٢١٣	٢١٣	تحديد الإمام للمأمورين اليوم الذي يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء ٢٠٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٢١٧	معنى المغفرة	٢١٣	حكم التوسل بالقبور	
٢١٨	قراءة الآيات التي فيها الاستغفار في خطبة الاستسقاء	٢١٣	المقصود بأهل الذمة، وهل لهم وجود اليوم؟	
٢١٨	رفع اليدين حال الدعاء في الاستسقاء، وكيفية هذا الرفع	٢١٤	مسألة: استسقاء أهل الذمة	
	ما قاله العلماء في تأويل ما جاء في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ: «جعل ظهورهما نحو السماء» أي: في الاستسقاء، وما جعله الشيخ رحمة الله الأقرب في ذلك		إذا قال أهل الذمة نحن نريد أن ننفرد بالاستسقاء في يوم غير اليوم الذي يستسقى به المسلمين، وعلة منع ذلك	
٢١٩	معنى قوله: «اسقنا»	٢١٤	مسألة: استسقاء أهل البدع	
٢١٩	المقصود بالغيث	٢١٤	هل يمكن أن ينزل المطر في يوم يستسقى فيه أهل الذمة، أو أهل البدع؟	
٢١٩	معنى قوله: «مغيثاً»	٢١٥	بيان أن نزول المطر في اليوم الذي يستسقى به أهل الذمة، أو أهل البدع من الفتن	
	شرح قوله: «هنيئاً مريئاً، غدقنا مجللاً، عاماً سحاً، طبقاً دائمًا، اللهم أستنا الغيث»		مسألة: هل أهل الذمة كل كافر عقدنا معه الذمة، أو يختص بجنس معين من الكفار؟	
٢٢٠	معنى قوله: «ولا تجعلنا من القاطنين»		٢١٥	ما صصحه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة
٢٢١	إذا سقي الناس قبل أن يخرجوا لصلوة الاستسقاء		متى تكون خطبة الاستسقاء؟ وكم هي؟	
٢٢١	الأشياء التي يتعلّق بها الشكر		ما تفتح به صلاة الاستسقاء، ورأي	
	ما يقوله الناس إذا سقوا قبل أن يخرجوا للصلوة	٢١٧	الشيخ رحمة الله في هذه المسألة ..	
٢٢١	مسألة: حكم قلب الرداء ومتى يكون الاستسقاء	٢١٧	الإكثار من الاستغفار في خطبة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٦	إعراب قوله: «اللهم» معنى وإعراب قوله: «حوالينا» معنى قوله: «ولا علينا» المقصود بالظراب، والأكام، ويطون الأودية، ومنابت الشجر.	٢٢٢	بماذا ينادي لصلاة الاستسقاء؟ الأوجه التي تجوز في قوله: (الصلوة جامعة) متى ينادي لصلاة الاستسقاء؟ الصلوات التي ينادي لها على المذهب، وبيان رأي الشيخ رحمه الله الرد على من يقول: إننا اليوم نعلم بالكسوف متى يحصل ابتداء وانتهاء وفي أي وقت من نهار أو ليل؟ فلسنا بحاجة للمناداة لها هل من شرط صلاة الاستسقاء إذن الإمام؟ بيان ما تعرف عليه عندنا اليوم في إقامة صلاة الاستسقاء السنة في اصطلاح الفقهاء ما يسن فعله عند نزول أول المطر.
٢٢٧	هل هذه الدعوات تشمل الأرض كلها؟ لماذا حذف المؤلف الواو من قوله تعالى: «ربنا ولا تحيطنا مَا لا طاقةَ لَنَا بِهِ» معنى قول المؤلف: (الآية) تمام الآية التي جاء بها المؤلف، وبيان معناها حكم قول الإنسان: مطرنا بنوء كذا، وفي نوء كذا المقصود بالنوء هل يكون قول الإنسان مطرنا بنوء كذا كفراً أكبر مخرجًا عن الملة؟ مسألة: لو قال مطرنا في نوء كذا ..	٢٢٨	هل التعليل بقوله ﷺ: «إنه كان حديث عهد بربه» يتعذر لغيره مما يحدثه الله عزّ وجلّ، أو هو تعليق بعلة قاصرة على معلولها؟ ما يستفاد من قوله ﷺ: «إنه كان حديث عهد بربه» ما يسن أن يقال إذا زادت المياه وخيف منها تعريف الجنائز ماذا ينبغي على الإنسان في هذه الحياة
٢٢٩	كتاب الجنائز	٢٣١	مسألة هل يسأل المريض كيف يصلني ويتطهر، أو نقول: إن هذا من باب التدخل في ما لا يعني؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤١	مسألة: الاتصال بالهاتف للعيادة ... تذكير المريض بالتوبه، وبيان ما يؤكد عليه في ذلك ٢٤١	٢٣٢	مسألة: هل يؤمر المرضى بالتداوي أم لا؟ ٢٣٢
٢٤١	ما صححه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة، وجعله الأقرب ٢٣٤	٢٣٤	مسألة: حكم التداوى بالمحرم ٢٣٤
٢٤١	مسألة: حكم استطباب المسلم للذمي، وأخذ الدواء منه ٢٣٥	٢٣٥	شروط جواز استطباب غير ال المسلمين ٢٣٥
٢٤٢	رأي الشيخ رحمة الله في الوصية لالأقارب غير الوارثين ٢٤٢	٢٣٦	مسألة: حكم التداوى ببول الغنم ٢٣٦
٢٤٢	ما صححه الشيخ رحمة الله في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ لَوْصِيَّةً﴾ هل هي محكمة أو منسوخة ٢٤٢	٢٣٦	السنة عند الفقهاء ٢٣٦
٢٤٣	مسألة: هل يفرق في تذكير المريض بين من مرضه مخوفاً أو غير مخوف؟ ٢٤٣	٢٣٧	نوع (ال) في قوله: (عيادة المريض) ٢٣٧
٢٤٣	ما ظهر للشيخ رحمة الله في المسألة، وما ذكره من المثال على ذلك ٢٤٣	٢٣٧	من هو المريض الذي يحتاج إلى عيادة؟ وبيان المثال على ذلك ٢٣٧
٢٤٤	مسألة هامة يهملها كثير من كتاب الوصايا ٢٤٤	٢٣٨	عيادة المريض غير المسلم ٢٣٧
٢٤٤	ما ينبغي أن يفعله إذا أوصى بوصية بعد أخرى ٢٤٤	٢٣٨	عيادة المريض الفاجر ٢٣٨
٢٤٤	المراد بقوله: (إذا نزل به)، وبيان من هو ملك الموت؟ ٢٤٤	٢٣٩	هل يفرق في عيادة المريض بين القريب والبعيد؟ ٢٣٨
٢٤٤	ما صححه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة ٢٤٠	٢٤٠	حكم عيادة المريض، وما صححه الشيخ رحمة الله فيها ٢٣٩
٢٤٤	وقت عيادة المريض ٢٤٠	٢٤٠	مسألة: هل يتأخر عند المريض ويتحدث إليه؟ ٢٤٠
٢٤٤	ما صححه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة ٢٤٠	٢٤٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٩	هل يقرأ (يس) سراً أو جهراً؟ هل يقرأ (يس) سراً أو جهراً؟	٢٤٥	الملائكة الذين ثبتت أسماؤهم هل منكر ونكير أسمان للملائكة
٢٥٠	توجيه المحتضر والميت نحو القبلة توجيه المحتضر والميت نحو القبلة	٢٤٥	اللذين يسألان الميت في القبر؟ اللذين يسألان الميت في القبر؟
٢٥١	رأي الشيخ رحمة الله في هذه المسألة رأي الشيخ رحمة الله في هذه المسألة	٢٤٥	أعوان ملك الموت أعوان ملك الموت
٢٥١	تغميض الميت وأدلة ذلك، وبيان فائدته تغميض الميت وأدلة ذلك، وبيان فائدته	٢٤٥	بيان من أضاف الله سبحانه الوفاة إليهم بيان من أضاف الله سبحانه الوفاة إليهم
٢٥٣	رأي شيخنا رحمة الله فيما قاله بعض العلماء من أن تغميض الميت فيه حجب للهوم أن تصل إلى حدقة العين رأي شيخنا رحمة الله فيما قاله بعض العلماء من أن تغميض الميت فيه حجب للهوم أن تصل إلى حدقة العين	٢٤٥	تعاهد بل حلق من نزل به الموت؟ بماء أو شراب، وفائدته ذلك تعاهد بل حلق من نزل به الموت؟ بماء أو شراب، وفائدته ذلك
٢٥٣	ما يدعى به عند تغميض الميت شد لحيي الميت، وبيان معنى اللحين، ودليل ذلك ما يدعى به عند تغميض الميت شد لحيي الميت، وبيان معنى اللحين، ودليل ذلك	٢٤٦	تنديه شفتي من نزل به معنى الماء والشراب
٢٥٣	تليين مفاصل الميت، وكيفيته، وفائدته خلع ثياب الميت، ودليله، وفائدته ستر الميت بثوب	٢٤٦	المقصود بقوله: (وتلقينه لا إله إلا الله مرّة) هل يلقنه بلفظ الأمر، أو يذكر الله عنه حتى يسمعه؟
٢٥٤	٢٥٥	٢٤٦	لماذا لم يقل محمد رسول الله ﷺ في تلقينه؟ عدد مرات تلقين المحتضر (لا إله إلا الله) وسبب حصرها بذلك
٢٥٥	معنى البرد، والحرارة هل جرد النبي ﷺ بعد موته من ثيابه	٢٤٨	متى يعيد تلقين المحتضر؟ إعراب قوله: (فيعيد)
٢٥٥	مسألة: وضع الحديدة على بطن الميت رأي الشيخ رحمة الله فيما استدل به للمسألة المتقدمة	٢٤٨	قراءة (يس) عند المحتضر سبب تسمية من كان في سياق الموت ميتاً
٢٥٦		٢٤٩	فائدة قراءة (يس) عند الميت

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الجواب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم في تأخيرهم دفن النبي ﷺ ٢٦٠	٢٥٦	المبادرة في وضع الميت على سرير غسله، وسبتها ٢٥٦	المبادرة في وضع الميت على سرير غسله، وسبتها ٢٥٦
تأخير دفن الخليفة إذا لم يعين من يخلفه ٢٦٠	٢٥٦	المقصود بسرير الغسل، وبيان اختلافه عند الناس ٢٥٦	المقصود بسرير الغسل، وبيان اختلافه عند الناس ٢٥٦
حكم إنفاذ وصية الميت ٢٦٠	٢٥٦	توجيه الميت إذا كان على سرير غسله نحو القبلة ٢٥٦	توجيه الميت إذا كان على سرير غسله نحو القبلة ٢٥٦
بيان حال كثير من الورثة في تأخير الوفاء بدين الميت، وخطر ذلك على الميت ٢٦١	٢٥٦	أسباب جعل الميت على سرير غسله منحدراً نحو رجليه ٢٥٦	أسباب جعل الميت على سرير غسله منحدراً نحو رجليه ٢٥٦
الإسراع في قضاء دين الميت بنوعيه ٢٦١	٢٥٧	الإسراع في تجهيز الميت إذا مات غير فجأة ٢٥٧	الإسراع في تجهيز الميت إذا مات غير فجأة ٢٥٧
فصل ٢٦٣	٢٥٧	تضعيف حديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس...» ٢٥٧	تضعيف حديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس...» ٢٥٧
مسألة: حكم غسل الميت وتكتفيه بالفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ٢٦٤	٢٥٧	السنة في تجهيز من مات فجأة ٢٥٧	السنة في تجهيز من مات فجأة ٢٥٧
حكم الصلاة على الميت ٢٦٤	٢٥٨	الفرق بين الزمان السابق والحاضر في معرفة موت الإنسان ٢٥٨	الفرق بين الزمان السابق والحاضر في معرفة موت الإنسان ٢٥٨
دفن الميت، حكمه، وفائدته ٢٦٤	٢٥٨	العلماء التي يعرف بها موت الإنسان ٢٥٨	العلماء التي يعرف بها موت الإنسان ٢٥٨
حكم الدفن، والصلة ٢٦٤	٢٥٩	مثال واقع على معرفة الأطباء موت الإنسان من عدمه ٢٥٩	مثال واقع على معرفة الأطباء موت الإنسان من عدمه ٢٥٩
قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ٢٦٥	٢٥٩	بيان أن هذا المثال يشهد لما قاله الفقهاء من استرخاء الرجلين بالنسبة للميت ٢٥٩	بيان أن هذا المثال يشهد لما قاله الفقهاء من استرخاء الرجلين بالنسبة للميت ٢٥٩
من أين يؤخذ المال الذي يجهز به الميت؟ ٢٦٥	٢٥٩	تأخير الميت حتى يأتي أقرباؤه ٢٥٩	تأخير الميت حتى يأتي أقرباؤه ٢٥٩
من هو أولى الناس بغسل الميت؟ ٢٦٥	٢٦٠	المقدار الذي يمكن أن يؤخر الميت له ٢٦٠	المقدار الذي يمكن أن يؤخر الميت له ٢٦٠
وصية الإنسان بأن لا يغسله إلا فلان، وبيان السبب الذي من أجله قد يوصي الإنسان بذلك ٢٦٥	٢٦٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
إذا مات رجل بين نسوة ٢٦٨	تقديم ولاية الأصول على الفروع في غسل الميت والنكاح بخلاف الميراث، وسبب ذلك ٢٦٦		
لو ماتت امرأة بين رجال ٢٦٨	تقديم الأب في غسل الميت على غيره ٢٦٦		
غسل الخثني المشكل ٢٦٩	الذي يلي الأب في تغسيل الميت ٢٦٦		
إذا تعذر غسل الميت ٢٦٩	متى يحتاج إلى الترتيب بين الأقرباء في غسل الميت؟ ٢٦٦		
كيف يمم الميت إذا تعذر غسله ٢٧٠	حال الناس اليوم فيمن يغسل		
غسل المسلم للكافر وتكتيفيه، ودفنه ٢٧٠	الميت ٢٦٦		
اتباع المسلم لجنازة الكافر ٢٧١	ترتيب ذوي الأرحام في غسل		
كيف يدفن الكافر، وما رأه شيخنا رحمة الله أحسن في ذلك ٢٧١	الميت ٢٦٧		
ما يشمله قوله: (بل يوارى لعدم) .. ٢٧٢	من هم ذوو الأرحام ٢٦٧		
إذا وجد من أقارب الكافر من يقوم بدفنه ٢٧٢	الأحق بتنغيل الأنثى ٢٦٧		
كيفية تغسيل الميت ٢٧٢	لماذا قال المؤلف في تغسيل		
رأي النحوين في قول المؤلف: (وإذا أخذ في غسله)، وبيان أن هذه العبارة ليس فيها خلل ٢٧٢	الأنثى: (ثم القربي فالقربي من نسائها)، وبيان ترتيب النساء في تغسيل الأنثى ٢٦٧		
ستر عورة الميت عند تغسله، وبيان حدتها ٢٧٢	مسألة: غسل كل من الزوجين صاحبه ٢٦٧		
مسألة: تجريد الميت عند غسله ٢٧٣	مسألة: غسل الزوج زوجته المحامل بعد أن وضعت ٢٦٨		
ستر الميت عند تغسله عن العيون، وفائدته ٢٧٣	غسل السيد لسريرته وأمته ٢٦٨		
مسألة: حكم حضور غير معين غسل الميت ٢٧٤	غسل الرجل والمرأة من له سبع سنين ٢٦٨		
حضور الأقارب تغسيل الميت ٢٧٤			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٨	التلثيث في غسل جميع الميت	رفع رأس الميت إلى قرب جلوسه	٢٧٨
٢٧٨	إمرار المغسل يده على بطن	عند تغسيله ، وعصر بطنه برفق ،	٢٧٤
٢٧٩	الميت في كل غسلة من الثلاث .	وصب الماء عليه بكثرة	٢٧٤
٢٨٠	إذا لم ينق الميت بثلاث غسلات ..	تنحية الميت حين غسله	٢٧٤
٢٨٠	الزيادة على السبع مرات في غسل	مس عورة الميت حين تغسله	٢٧٥
٢٨٠	الميت	حكم غسل سائر بدن الميت	٢٧٥
٢٨٠	متى يجعل الكافور في تغسيل	بخرقة	٢٧٥
٢٨٠	الميت؟	توضئة الميت	٢٧٥
٢٨٠	تعريف الكافور	إدخال الماء في فم الميت وأنفه	٢٧٧
٢٨٠	سبب اختيار الكافور من بين	ما يقوم مقام المضمضة	٢٧٧
٢٨٠	الأطیاب	والاستنشاق في غسل الميت	٢٧٧
٢٨٠	متى يستعمل الماء الحار ،	لف المغسل إصبعيه بخرقة حين	٢٧٧
٢٨٠	والأسنان ، والخلال في تغسيل	تنظيف أسنان الميت ومنخريه	٢٧٧
٢٨١	الميت؟	النية عند تغسيل الميت ، وبيان	
٢٨١	رأي الشيخ رحمة الله فيما يقوله	متى تكون ، ورأي الشيخ	
٢٨١	العوام : إنه لا يسخن الماء	رحمة الله في ذلك	٢٧٧
٢٨١	الذى يغسل به الميت إلا بسعف	التسمية عند غسل الميت ، ومتى	
٢٨١	النخل فقط	تكون ، وما ذهب إليه الشيخ	
٢٨١	المقصود بالأسنان	رحمة الله فيها	٢٧٧
٢٨١	هل الصابون مثل الأسنان	غسل رأس الميت ولحيته برغوة	
٢٨١	هل يستعمل مع الصابون ليفة؟	السردر	٢٧٨
٢٨١	المقصود بالخلال	الدليل على استحباب السدر في	
٢٨٢	قض شارب الميت ، وتقليم أظافره	تغسيل الميت	٢٧٨
٢٨٢	خصال الفطرة	البداء بالشق الأيمن للميت في	
٢٨٢	ختان الميت	التغسيل	٢٧٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٥	تفطية رأس الميت المحرم، وتطليله ٢٨٥	٢٨٢	نف إبط الميت ٢٨٢
٢٨٦	تفطية وجه الميّة المحرمة ٢٨٦	٢٨٢	إزالة شعر عانة الميت ، ورأي الشيخ رحمة الله فيها ٢٨٢
٢٨٦	هل هذه الأشياء تجتنب في حق من مات وهو محرم بعد التحلل الأول؟ وما ذهب إليه شيخنا رحمة الله في ذلك ٢٨٦	٢٨٢	تسريح شعر الميت ٢٨٢
٢٨٦	هل يقضى عن مات وهو محرم نسكه؟ ٢٨٦	٢٨٣	تنشيف الميت بعد غسله ، وفائدته ٢٨٣
٢٨٦	الرد الذي ذكره شيخنا رحمة الله على من قال: إنه يقضى عنه نسكه ٢٨٦	٢٨٣	الوجوه التي تختلف بها طهارة الحي طهارة الميت ٢٨٣
٢٨٧	تغسيل الشهيد، وما صححه الشيخ فيها ٢٨٧	٢٨٣	تصفير شعر الميّة وسده ٢٨٣
٢٨٧	المقصود بالشهيد ٢٨٧	٢٨٤	مسألة: أسنان الذهب وغيرها مما ركبه الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخليع؟ ٢٨٤
٢٨٧	من قاتل حماية لوطنه الإسلامي ٢٨٧	٢٨٤	إذا خرج من الميت شيء بعد الغسلة السابقة ٢٨٤
٢٨٨	تغسيل من قُتل ظلماً ٢٨٨	٢٨٤	إذا لم يستمسك بعد السابعة بالقطن ٢٨٤
٢٨٨	ما صححه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة ٢٨٨	٢٨٤	المقصود بالطين الحر ٢٨٤
٢٨٩	ما صححه الشيخ رحمة الله في جميع موتى المسلمين من حيث التغسيل والتکفين والصلوة، وعدتها ٢٨٩	٢٨٤	غسل المحل الذي أصابه ما خرج من الميت بعد السابعة، وتوضئته ٢٨٤
٢٨٩	ما تقتضيه القاعدة النحوية في قول المؤلف: (إلا أن يكون جنباً) ٢٨٩	٢٨٤	إذا خرج شيء من الميت بعد تكفيه ٢٨٤
		٢٨٤	حكم الميت المحرم ٢٨٤
		٢٨٥	غسل الميت المحرم بالماء والسدر ٢٨٥
		٢٨٥	الطيب للميت المحرم ٢٨٥
		٢٨٥	المخيط في حق الميت المحرم ٢٨٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٣	إذا لم يحمل الشهيد من أرض المعركة فأكل	٢٨٩	ما جعله الشيخ رحمة الله مناسباً لعبارة المؤلف
٢٩٣	ما جعله الشيخ رحمة الله أقرب في المسألتين المتقدمتين	٢٨٩	تغسيل الشهيد إذا كان جنباً، أو حائضاً
٢٩٣	الدليل على تغسيل وتكفين الشهيد إذا جرمه العدو جرحاً مميتاً ويقي حياً حياة مستقرة	٢٨٩	ما صححه الشيخ رحمة الله في هذه المسألة
٢٩٤	اهتزاز عرش الرب عزّ وجلًّا لموت سعد بن معاذ	٢٩٠	كيف يدفن الشهيد؟
٢٩٤	إذا طال بقاء الشهيد عرفاً	٢٩٠	ما يتزع عن الشهيد عند دفنه
٢٩٤	هل الشرب يسقط حكم الشهادة؟	٢٩١	إذا سلبت ثياب الشهيد فيماذا يكفن؟
٢٩٥	المقصود بالسقوط	٢٩١	الصلاوة على الشهيد
٢٩٥	متى يغسل السقط ويصلى عليه؟	٢٩١	هل يسقط الدين بالشهادة؟
٢٩٥	المراد بالأشهر في قول المؤلف: (أربعة أشهر)	٢٩١	الجواب عن صلاة النبي ﷺ في آخر حياته على شهداء أحد
٢٩٥	الأصل الشرعي والقديري للأشهر الهلالية	٢٩٢	إذا سقط الشهيد من دابته فمات فهل يغسل ويكتفى عليه؟
٢٩٦	لماذا طوى المؤلف ذكر الكفن والدفن بالنسبة للسقوط	٢٩٢	إذا وجد الشهيد ميتاً ولا أثر به
٢٩٦	لماذا قيد تغسيل السقط والصلاوة عليه بأربعة أشهر؟	٢٩٢	إذا وجد في الشهيد أثر من جرح، أو خنق أو نحوهما فهل يغسل ويكتفى عليه؟
٢٩٦	تسمية السقط	٢٩٢	ما استثناء بعض العلماء من الأثر الذي قد يوجد في الشهيد ولا يسقط غسله وتكفيه والصلاحة عليه
٢٩٦	إذا شك في السقط هل هو ذكر أم أنثى؟ فبماذا يسمى؟	٢٩٣	إذا حمل الشهيد من أرض المعركة فأكل
٢٩٧	إذا تعذر غسل الميت		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
رأي الشيخ رحمة الله فيما يذكر عنه ﷺ: «احترسوا من الناس سوء الظن» ٣٠١	ما جعله الشيخ رحمة الله أقرب للصواب في هذه المسألة ٢٩٧		
فصل ٣٠٢	إذا رأى الغاسل ما لم يكن حسناً ٢٩٧		
المقصود بالكفن ٣٠٢	ما يراه الغاسل إذا كان حسناً ٢٩٨		
حكم تكفين الميت ٣٠٢	إذا كان المعَسَّل صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورأى فيه الغاسل ما لم يكن حسناً، ورأى الشيخ في ذلك ٢٩٨		
الفرق بين الواجب الكفائي والواجب العيني ٣٠٢	حكم ستر الشر، وإظهار الخير بالنسبة للميت ٢٩٨		
من أين يجب تكفين الميت ٣٠٢	الرجاء للمحسن، والخوف على المسيء ٢٩٨		
إذا كان هناك جهة مسؤولة ملتزمة بالأكفان ٣٠٢	ماذا يستلزم خوفنا على المسيء؟ ٢٩٩		
أيهما يقدم الكفن أو الدين وغيره؟ ٣٠٣	من يشهد له بالجنة، والنار ٢٩٩		
تعريف الدين ٣٠٣	أنواع الشهادة بالجنة أو بالنار ٢٩٩		
لو خلف الرجل شاة ليس له غيرها مرهونة بدين عليه ولم نجد كفناً إلا إذا بعنا هذه الشاة ٣٠٣	الشهادة بالجنة لمن اتفقت الأمة أو جلها على الثناء عليه ٢٩٩		
إذا لم يكن للميت مال فعلى من يكون الكفن؟ ٣٠٣	حكم سوء الظن بال المسلم الذي ظاهره العدالة ٣٠٠		
إذا وجدنا ثوباً قد لبسه الميت وغترة، فهل نكفنه بهما، أو لابد أن نكفن بالللفائف؟ ٣٠٣	إساءة الظن بمن عرف بالفسق والفجور ٣٠٠		
من الذين تلزم الإنسان نفقته؟ ٣٠٤	تبيع عورات الناس ٣٠٠		
هل يجب على الأخ أن ينفق على أخيه؟ ٣٠٤	ظن الخير بال المسلم ٣٠٠		
هل يلزم الزوج كفن زوجته؟ وما رجحه الشيخ في ذلك ٣٠٤	واجب المسلم تجاه ما يصدر من إخوانه مما يتحمل الخير والشر ٣٠١		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٨	تطيب الميت كله	٣٠٥	إذا لم يوجد من تلزمه النفقة، أو وجد وكان فقيراً
٣٠٩	كيفية تكفين الميت باللفائف الثلاث	٣٠٥	إذا لم يوجد بيت مال فعلى من يكون الكفن؟
٣٠٩	أين يجعل الفاضل من الكفن؟	٣٠٥	مراتب من يلزمها كفن الإنسان
٣١٠	عقد اللفائف، وحكمته	٣٠٥	سبب تقديم بيت مال المسلمين في الكفن على عموم المسلمين
٣١٠	متى تحل العقد؟	٣٠٥	بيان ما ينصب عليه الاستحباب في قوله: (ويستحب تكفين...)
٣١٠	إذا نسي حل اللفائف، ثم ذكر عن قرب	٣٠٥	تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض
٣١٠	حكم تحريق اللفائف	٣٠٦	إذا كفن الرجل بغير الأبيض
٣١٠	هل خرق اللفائف ينافي الستر؟	٣٠٦	تبخير الأكفان، وكيفيته
٣١٠	متى تحرق اللفائف؟	٣٠٧	كيفية وضع اللفائف الثلاث
٣١١	المقصود بالنباش	٣٠٧	المقصود بالحنوط، وأين يوضع؟
٣١١	إذا اقتصر في الكفن على قميص ومئزر ولفافة	٣٠٧	كيف يوضع الميت على اللفائف؟
٣١١	تعريف القميص والمئزر	٣٠٧	جعل شيء من الحنوط في قطن ووضعه بين إلبيتي الميت، وسبب ذلك
٣١١	ما تكفن به المرأة	٣٠٧	شد ما يوضع بين إلبيته من القطن المحنط بخرقة مشقوقة الطرف
٣١٢	تعريف الخمار، والقميص	٣٠٧	معنى التبان
٣١٢	ما صصححه الشيخ رحمة الله فيما تکفن به المرأة	٣٠٨	سبب وضع الخرقة
٣١٢	الواجب في الكفن	٣٠٨	الأماكن التي يوضع عليها باقي الحنوط، وعلة ذلك
٣١٣	إذا لم يوجد ما يكفن به من الثياب ونحوها	٣٠٨	إذا لم يوجد من تلزمه النفقة، أو وجد وكان فقيراً
٣١٤	متى يدفن الميت على ما هو عليه؟	٣٠٨	إذا لم يوجد بيت مال فعلى من يكون الكفن؟
٣١٤	فصل		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
ما رجحه الشيخ رحمة الله في التكبيرات الواجبة في الصلاة ٣١٧	/ حكم الصلاة على الميت ٣١٤ يم تسقط الصلاة على الميت؟ ٣١٤	ما يقرأ في التكبير الأولى من صلاة الجنائز ٣١٧	هل يمكن ألا يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة يصلّى على من مات عنده؟ ٣١٤
الاستفتاح لصلاة الجنائز ٣١٧	الجواب على من يسأل عنه بعض البدادية من كونهم يدفون الأموات الصغار بدون صلاة ٣١٥	قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز ٣١٨	ما يشترط فيمن يصلّي على الجنائز .. ٣١٥
متى يصلّى على النبي ﷺ في صلاة الجنائز؟ وكيفيتها ٣١٨	كيفية الصلاة على الميت ٣١٥	مكان الدعاء في الصلاة على الميت ٣١٨٠	ما صحّحه الشيخ رحمة الله في وقوف الإمام عند الجنائز ٣١٥
الدعاء الذي يدعو به في هذه الصلاة ٣١٩	الحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة ٣١٥	معنى المغفرة ٣١٩	أين يقف المأمومون في صلاة الجنائز؟ ٣١٦
ما يشمله قوله: «الحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا وذَكْرِنا وأنثانا» ٣١٩	حكم ما يفعله بعض الناس من الوقوف عن يمين الإمام ويساره في صلاة الجنائز ٣١٦	السبب في تكرار العموم في هذا الدعاء ٣١٩	متى يكون المأمومون عن يمين الإمام ويساره؟ ٣١٦
الأسباب التي من أجلها يبسط الدعاء ٣١٩	عدد تكبيرات الصلاة على الجنائز ٣١٧٠	مثال آخر للدعاء المبسوط ٣٢٠	/ حكم التكبيرات على الجنائز، والفرق بينها وبين تكبيرات الصلاة ٣١٧
معنى قوله: «إنك تعلم منقلينا ومثوانا» ٣٢١	هل ورد في الحديث قوله: «أنت على كل شيء قادر» ٣٢١		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٤	معنى قوله: «وأنت على كل شيء قدير» المقصود بالنزول، وسؤال الله أن يكرم نُزُلَ الميت	٣٢١	معنى قوله: «وأنت على كل شيء قدير» الرد على قول صاحب تفسير الجناليين في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ خص العقل ذاته فليس عليها بقدر
٣٢٤	الدعاء للميت بتوسيع مدخله	٣٢١	الرد على قول صاحب تفسير الجناليين في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ خص العقل ذاته فليس عليها بقدر فرح الشيطان بموت الواحد من العلماء أكثر من فرحة بموت آلاف العباد، وضربه المثال لذلك
٣٢٥	كيفية الغسل بالماء، والمراد به هنا	٣٢١	هل يجوز أن نقول عن الله سبحانه (إنه على ما يشاء قدير) بيان أن الصيغة التي ذكرها المؤلف بقوله: «اللهم من أححيته منا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفّيته منا فتوفّه عليهمما» لماذا، وذكر الوارد في ذلك
٣٢٥	الرد على الإشكال الذي أورد على قوله: «بالماء والثلج والبرد»	٣٢٢	بيان أن الصيغة التي ذكرها المؤلف بقوله: «اللهم من أححيته منا فأحيه على الإسلام والسنّة، ومن توفّيته منا فتوفّه عليهمما» لماذا، وذكر الوارد في ذلك الحكمة من الدعاء الوارد عن الرسول ﷺ في ذلك
٣٢٥	الفرق بين الثلج والبرد	٣٢٢	مسألة: المحافظة على الدعاء الوارد عن النبي ﷺ الدعاء الخاص للميت، وسبب البدء بالدعاء العام
٣٢٦	الدعاء للميت بتنقيته من الذنوب والخطايا	٣٢٣	معنى المغفرة، وفائدة الجمع بينها وبين الرحمة معنى قول: «وعافه واعف عنه» ٣٢٧
٣٢٦	الوارد في ذلك عن رسول الله ﷺ معنى الخطايا، والذنوب	٣٢٣	الرسول ﷺ في ذلك الدعاء الخاص للميت، وسبب البدء بالدعاء العام معنى المغفرة، وفائدة الجمع بينها وبين الرحمة معنى قول: «وعافه واعف عنه» ٣٢٧
٣٢٦	ما يدل عليه التشبيه في قوله: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» والسبب في تخصيص الأبيض	٣٢٣	الرسول ﷺ في ذلك الدعاء الخاص للميت، وسبب البدء بالدعاء العام معنى المغفرة، وفائدة الجمع بينها وبين الرحمة معنى قول: «وعافه واعف عنه» ٣٢٧
٣٢٦	الدعاء للميت بإبداله داراً خيراً من داره	٣٢٤	الرسول ﷺ في ذلك الدعاء الخاص للميت، وسبب البدء بالدعاء العام معنى المغفرة، وفائدة الجمع بينها وبين الرحمة معنى قول: «وعافه واعف عنه» ٣٢٧
٣٢٦	الدعاء للميت بأن يبدل زوجاً خيراً من زوجه، والجواب عن الإشكاليين الواردين على هذا الدعاء	٣٢٤	الرسول ﷺ في ذلك الدعاء الخاص للميت، وسبب البدء بالدعاء العام معنى المغفرة، وفائدة الجمع بينها وبين الرحمة معنى قول: «وعافه واعف عنه» ٣٢٧
٣٢٧	بيان أن الجنة هي دار المتقين، والدعاء للميت بها	٣٢٤	الرسول ﷺ في ذلك الدعاء الخاص للميت، وسبب البدء بالدعاء العام معنى المغفرة، وفائدة الجمع بينها وبين الرحمة معنى قول: «وعافه واعف عنه» ٣٢٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣١	معنى قوله: (أجراً) وكيف يكون كذلك في حياة والديه وبعد وفاتهما؟	٣٢٨	الدعاء للميت بأن يعيذه الله من عذاب القبر، وكيف ذلك؟
٣٣١	المقصود بالشفيع، وسبب تسميته بذلك	٣٢٨	الدعاء للميت بأن يعيذه الله من عذاب النار
٣٣٢	لماذا قال: (مجاباً)	٣٢٨	هل إدخال الجنة يعني عن سؤال أن يعيذه الله من عذاب القبر، وعذاب النار؟
٣٣٢	المقصود بقوله: (موازينهما)	٣٢٨	قوله: «اللهم اغفر له» الضمير فيه للمفرد المذكر، فكيف نقول في الأخرى
٣٣٢	هل ما توزن به أعمال العباد يوم القيمة ميزان حقيقي، أو كنایة عن إقامة العدل؟ وما صوبه الشيخ رحمة الله في ذلك	٣٢٨	كيف يكون الدعاء إذا كان المقدم اثنين، أو جماعة، ذكور أو إناث، أو إناث وذكور؟ وذكر النظير لذلك
٣٣٢	هل الذي يوزن العمل، أو العامل، أو صحائف العمل؟	٣٢٩	إذا كان الإنسان لا يدري هل المقدم ذكر أو أخرى؟
٣٣٤	ما رجحه الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة	٣٣٠	معنى قوله: «وافسح له في قبره» ...
٣٣٤	الدعاء لوالدي الفرط بأن يعظم الله به أجورهما	٣٣٠	مشابهة عذاب القبر لما يراه الإنسان في منامه، وأنه أمر غيبي
٣٣٤	الجواب على الإشكال النحوية في قوله: (أجورهما)	٣٣٠	الدعاء للميت بأن ينور الله له في قبره
٣٣٤	معنى قوله: (وأحلقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم)	٣٣٠	هل ثبت الدعاء للصغير بالصيغة التي ذكرها المؤلف؟
٣٣٥	التوسل برحمه الله للفرط من عذاب الجحيم	٣٣١	المقصود بالذخر، والفرط
٣٣٥	كيف يدعى للفرط بالوقاية من عذاب الجحيم وليس عليه عذاب؟	٣٣١	كيف يكون الصغير فرطاً لوالديه إذا كانا ماتا قبله؟

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الوقوف قليلاً بعد التكبير الرابعة ٣٣٥		الوقف قليلاً بعد التكبير الرابعة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٣٤٠
	رأي الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة ٣٤١		مسألة: حكم الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٣٤٠
	منزلة الدعاء للميت في صلاة الجنازة ٣٤١		رأي الشيخ رحمة الله في المسألة المتقدمة ٣٤١
	ركنية السلام في صلاة الجنازة ٣٤١		كيفية التسليم في صلاة الجنازة ٣٣٦
	مسألة: إذا فات الإنسان شيء من التكبير في صلاة الجنازة ٣٤٢		مسألة: الزيادة على التسليمة الواحدة في صلاة الجنازة، وما صححه صحيحه الشيخ رحمة الله في ذلك ٣٤٢
	ما يستفاد من قول المؤلف: (شيء من التكبير) ٣٤٢		مسألة: رفع اليدين مع تكبيرات صلاة الجنازة، وما صححه الشيخ فيها ٣٣٧
	مسألة: إذا دخل مع الإمام بالتكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت؟ ٣٤٢		قاعدة: (عدم النقل ليس نقلأ للعدم) ٣٣٨
	الدعاء للميت بعد أن ترفع الجنازة ٣٤٢		المقصود بقول المؤلف: (وواجبها) ٣٣٩
	بيان حال جنائزنا من حيث المبادرة برفعها ٣٤٢		واجبات وأركان صلاة الجنازة ٣٣٩
	هل للمسبوق أن يسلم مع الإمام في صلاة الجنازة؟ ٣٤٣		حكم القيام إذا أعيدت صلاة الجنازة ٣٣٩
	أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ٣٤٣		مسألة: الزيادة على الأربع تكبيرات في صلاة الجنازة ٣٣٩
	مسألة: الصلاة على القبر ٣٤٤		ما يراه الشيخ رحمة الله في الزيادة على الأربع تكبيرات ٣٤٠
	فوائد حديث صلاته عليه قبر المرأة التي كانت تقام المسجد ٣٤٤		مسألة: إذا كبر خمساً فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة؟ ٣٤٠
	كيفية الصلاة على القبر ٣٤٥		الفاتحة ركن من أركان الصلاة على الميت ٣٤٠
	مسألة: الصلاة على الغائب ٣٤٥		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٠	مسألة: الصلاة على الغال	٣٤٥	خطأ بعض الجهال الذين يصلون على الميت في أطراف البلد صلاة الغائب
٣٥٠	مسألة: الصلاة على قاتل نفسه من قبل الإمام	٣٤٦	قاعدة: (ما فعل اتفاقاً هل يعتبر دليلاً)
٣٥١	واقع كثير من غير المسلمين في قتل أنفسهم	٣٤٦	ما صححه الشيخ رحمه الله في الصلاة على الغائب والقبر ولو بعد شهر
٣٥١	هل يصلي بقية الناس على قاتل نفسه	٣٤٦	ما شرطه بعض العلماء في جواز الصلاة على القبر، وتحسين الشيخ رحمه الله له، وذكره للأمثلة على ذلك
٣٥١	قاتل نفسه مسلم هل يُعدى الحكم إلى أمير القرية، أو قاضيها، أو مفتتها، أي من يحصل بامتناعه عن الصلاة عليه النكال؟	٣٤٦	هل يشرع لنا أن نصلي على قبر النبي ﷺ؟
٣٥١	مسألة: إلحاق من فيه أذية للMuslimين بالغال، وقاتل النفس.	٣٤٦	مسألة: هل تصلى صلاة الجنائز على كل غائب؟
٣٥٢	ما صححه الشيخ رحمه الله في المسألة المتقدمة	٣٤٧	ما ابتدعه بعض العلماء في الصلاة على الغائب
٣٥٢	مسألة: الجواب في قوله ﷺ فيمن قتل نفسه: «خالداً مخلداً فيها أبداً»	٣٤٨	المقصود بالمصلى الذي أمر النبي ﷺ الصحابة أن يخرجوه إليه للصلاة على النجاشي، وما جعله الشيخ رحمه الله أقرب في ذلك
٣٥٣	مسألة: إذا وجد بعض ميت فهل يغسل ويكتن ويصلى عليه	٣٤٩	ما يفهم من قول المؤلف: (إلى شهر)
٣٥٣	الصلاحة على الميت في المسجد وما صححه الشيخ فيها	٣٤٩	المقصود بالإمام، والغال، وحكم الغلول
٣٥٣	إذا قلنا بكرامة الصلاة على الميت في المسجد فأين يصلى على الجنائز	٣٤٩	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مسألة: هل يحفر بطول قامة الرجل، أو نصفه، أو أقل، أو أكثر؟ ٣٦٠		الحال في نجد بالنسبة لمصلى الجنائز ٣٥٤
	إذا اعترض الحفر خروج الماء ٣٦٠		فصل ٣٥٥
	ماذا يقول مدخل الميت في القبر؟ ٣٦١		الترتيب الذي مشى عليه المؤلف في كتاب الجنائز ٣٥٥
	من الذي يتولى إدخال الميت؟ ٣٦١		الtributum في حمل الميت، وصفته ٣٥٥
	هل يشترط فيمن يتولى إدخال المرأة قبرها أن يكون من محارمها؟ ٣٦١		حمل الميت بين العمودين ٣٥٥
	كيف يوضع الميت في لحدة؟ ٣٦٢		ما ظهر للشيخ في المسألتين المتقدمتين ٣٥٦
	توجيه الميت إلى القبلة في قبره ٣٦٢		حمل الصغير ٣٥٦
	مسألة: وضع وسادة للميت في قبره كليّة ونحوها، وبيان رأي الشيخ رحمة الله في ذلك ٣٦٢		مسألة: وضع المكبة على النعش ٣٥٦
	كشف وجه الميت في القبر، ورأي الشيخ فيها ٣٦٣		الإسراع بالجنازة ٣٥٧
	رفع القبر عن الأرض ٣٦٤		موقع المشاة، والركبان من الجنازة ٣٥٨
	المقصود بالثبر ٣٦٤		أين تكون السيارات من الجنازة؟ ٣٥٨
	ما يستثنى من مسألة رفع القبر عن الأرض ٣٦٥		جلوس تابع الجنازة قبل وضعها ٣٥٨
	معنى قوله: (مسنماً) ٣٦٥		تسجية القبر عند إدخال الميت فيه ٣٥٩
	المكرور في اصطلاح الفقهاء ٣٦٥		مسألة: كيف يدخل الميت القبر؟ وبيان عمل الناس اليوم ٣٥٩
	حكم تجصيص القبر ٣٦٥		أيهما أفضل اللحد أو الشق؟ ٣٥٩
	البناء على القبر ٣٦٥		معنى اللحد، والشق ٣٦٠
			إذا احتاج إلى الشق، وضرب المثال على الحاجة إليه ٣٦٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٠	قاعدة في إهداه القرب وهي قوله: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك)	٣٦٦	ما صححه الشيخ رحمه الله في المسألتين المتقدمتين
٣٧١	هل يجوز إهداه القرب للغير؟ وهل ينفع الغير أو لا ينفع؟	٣٦٦	الكتابة على القبر
٣٧١	الاعتراض على قوله: (لميت مسلم أو حي) وبيان العبارة الأحسن عند الشيخ رحمه الله	٣٦٦	رأي الشيخ ابن سعدي رحمه الله في الكتابة على القبر
٣٧١	المقصود بالقرب في قوله: (وأي قربة) وأمثلة ذلك	٣٦٦	الجلوس والوطء على القبر، وما صوبه وصححه الشيخ رحمه الله فيما
٣٧١	رأي الشيخ رحمه الله في إهداه القرب للغير ونفعها	٣٦٧	الاتكاء على القبر
٣٧٢	هل الكافر ينتفع بعمله أو عمل غيره	٣٦٧	ما جمعه النبي ﷺ في نهيه عن تجصيص القبر، والبناء عليه، والكتابة عليه، والوطء عليه
٣٧٣	مسألة: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِإِلَٰهٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٦٧	مسألة: دفن اثنين في القبر الواحد
٣٧٣	حكم ما يفعله العامة من جعل أعمالهم لأقاربهم، وأمثلة ذلك، ورأي الشيخ رحمه الله في ذلك	٢٦٨	هل يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكرور؟
٣٧٣	ما يجب إنكاره من فعل العامة	٣٦٩	ما رجحه الشيخ رحمه الله في دفن أكثر من واحد في القبر
٣٧٥	رأي الشيخ رحمه الله فيما يفعله بعض العامة من أنهم يفسيضون أيديهم على الغداء والعشاء ويقولون: اللهم اجعل ثوابه لفلان	٣٦٩	العمل الذي يستحب فعله إذا دفن اثنين فأكثر في قبر
		٣٦٩	مسألة: القراءة على القبر، وما صححه الشيخ رحمه الله فيها
		٣٧٠	مسألة مهمة: بدعة قراءة (يس) على الميت بعد دفنه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الجواب عن الحديث الذي ثبت فيه أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها ٣٨١		عنمن تكون الأضحية وبيان حال الناس في السابق بالنسبة لها ٣٧٥
	مسألة: التفريق بين المرأة إذا خرجت بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة ٣٨٢		إصلاح الطعام لأهل الميت ٣٧٥
	الجواب على اللفظ الوارد في الحديث وهو: (زَوَارَاتٍ) بصيغة المبالغة ٣٨٢		رأي شيخنا رحمة الله فيما يفعله بعض الناس من المغالاة في صنع الأطعمة وإرسال الهدايا لأهل الميت ٣٧٦
	كلام شيخ الإسلام رحمة الله على زيارة النساء للقبور ٣٨٣		ما كان الصحابة رضوان الله عليهم يعدون صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت ٣٧٧
	إعراب قوله: (ويقول) ٣٨٣		حكم النياحة على الميت ٣٧٧
	ما يقوله الإنسان إذا زار القبور ٣٨٤		صنع الطعام من أهل الميت ٣٧٧
	معنى قوله: (السلام عليكم) ٣٨٤		فصل ٣٧٨
	بيان نوع السلامة بالنسبة لأهل القبور ٣٨٤		حكم زيارة القبور ٣٧٨
	مسألة: سماع أهل القبور للسلام، وهل هم يخاطبون مخاطبة الحجر أو مخاطبة السامع؟ ٣٨٤		الاستغفار للكافر ٣٧٨
	هل الحجر يسمع؟ ٣٨٥		نوع زيارة القبور ٣٧٨
	معنى قوله: (دار قوم مؤمنين) ٣٨٦		هل زيارة الأموات للاعتبار، أو للتبرك بأتربتهم؟ ٣٧٨
	بما يكون اللحق في قوله: (وإنما إن شاء الله بكم للاحرون)، وبيان المقصود في هذه الجملة ٣٨٦		مسألة: زيارة النساء للقبور ٣٧٩
			ما صححه الشيخ رحمة الله في زيارة النساء للقبور ٣٨٠
			ما استثناء الأصحاب من منع النساء من زيارة القبور، وعلتهم في ذلك، وما ترجع عند شيخنا رحمة الله في هذا الاستثناء ٣٨١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	جواب رابعة العدوية على من سألها عندما أصبت في أصبعها ٣٩٦		درجات الناس إزاء المصيبة، وبيان معنى كل درجة وحكمها ٣٩٥
٣٩٦	ولم تحرك شيئاً ٣٩٦		كيف يشكر الإنسان الله على المصيبة وهي مصيبة؟ ٣٩٦
٣٩٩	* الفهرس ٣٩٦		

تم الجزء الخامس بحمد الله وتوفيقه
وويليه الجزء السادس إن شاء الله، وأوله
كتاب الزكاة